المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والأنظمة المقارنة

دور البرلمان الجزائري في ترقية الممارسة السياسية في ظل التعددية الحزبية

(2016-1989)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالب

عميور سفيان

إشراف الأستاذ

خننو فاتح

لجنة المناقشة

الدكتور ياسين بللوة ..... رئيسـا

الأستاذ خننو فاتح ..... مشرفا

الدكتور زراية العمري ..... مصححا

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني للإنجاز هذا العمل المتواضع وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف خننو فاتح الذي ساعدني في ذلك وأساتذة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية و على رأسها المدير

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي العزيزة الغالية أطال الله في عمرها

إلى كل الأهل

إلى كل الاصدقاء

مقدمة

تتميز الظاهرة البرلمانية بالمرونة والتفاعل مع محيطها الداخلي والخارجي وظروفها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية ،لذا يجب أن تكون قابلة للتغيير والتجديد والإصلاح والتطوير هيكليا ووظيفيا ومنهجيا، من أجل مواكبة كافة عوامل وأبعاد الإصلاح بصفة عامة ، وتحقيق تطلعات وإنشغالات المواطنين بصفة خاصة.

ولقد شهدت عدة دول تحولات من نظم تسلطية إلى الديمقراطية والترقية السياسية ومن هنا طرحت قضية ما إذا كانت المؤسسة التشريعية مجرد مرآة تنعكس عليها التحولات في أي نظام السياسي أم أنها تقوم بدور كأداة للتغيير.

ومن هذا المنطلق أصبح هناك إهتمام بدراسة عملية للترقية السياسية من مدخل جديد وهو البرلمان، من أجل مواكبة موجة عولمة ثقافة الديمقراطية النيابية التي تعتمد على وجود برلمان كفء وفعال ،فغياب المؤسسة التشريعية في الدول المعاصرة أصبح هو الإستثناء.

ورغم حداثة الممارسة النيابية في الجزائر إلا أن هناك جدلا سياسيا حول طبيعة دورالبرلمان في الحياة السياسية ،فهو لا يحمل رهان التغيير لكنه يحمل رهان خلق إستقرار مؤسساتي و تعزيز قوة الدولة الجزائرية ، وتدعيم أمنها الشامل ،ولاسيما في ظل المناخ السياسي والإقتصادي والإجتماعي والأمني الراهن إقليميا وعالميا ومع ذلك شهد البرلمان الجزائري تطورات وتحولات عبر المراحل المختلفة التي عرفتها البلاد من الأحادية الحزبية إلى التعددية .

إلا أن الجدل متواصل حول الدور الذي تلعبه هذه الهيئة ، ففي حين ترسخ دور البرلمان في بعض الدول السباقة إلى الديمقراطية كصانع للسياسات العامة ومجال لتداول السلطة ومنبر للمناقشة الحرة والرقابة العامة على أعمال الحكومة ما يزال هذا الدور في الجزائر محلا للنقاش ولا يزال تفعيله وقياس أدائه موضوعا مطروحا للدراسة .

وعلى هذا الأساس تهتم هذه الدراسة بتحليل دور البرلمان في ترقية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة الممتدة بين 1989– 2016 ، كما نقوم برصد أداء هذه الهيئة في دعم عملية الترقية السياسية ،وبالتالي فان موضوع الدراسة يعتبر مدخلا لفهم بعض جوانب النظام السياسي الجزائري، فضلا عن ان الدراسة تطمح

للوصول الى بعض التصورات لتفعيل دور البرلمان ،ومن تم دفع العمل البرلماني والتطور الديمقراطي في الجزائر .

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في أن البرلمان الجزائري عرف تطورا ملحوظا وظيفيا وبنيويا، من خلال إنفتاحه السياسي على التعددية الحزبية ،وهذا ما لم يعرفه في فترة الحزب الواحد خصوصا بعد صدور الدستور الجديد 2016، الذي عزز دور هذه المؤسسة في الحياة السياسية الجزائرية .

أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب إختيار هذا الموضوع إلى المكانة التي أصبح يحتلها البرلمان في النظام السياسي الجزائري، وإبراز دوره وتأثيره في عملية الترقية السياسية من خلال الوظائف المختلفة التي يؤديها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تطور دور هذه المؤسسة في ظل الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر من أجل دعم الممارسة السياسية ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من معرفة أهمية هذه المؤسسة في النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية وإثراء النقاش والدراسات حول هذا الموضوع .

الإطار الزمني والمكاني: إن تحليل دراستنا هذه إمتد من ظهور دستور 1989 الذي مهد إلى التجربة التعددية الحزبية في الجزائر وإلى غاية أخر دستور 2016 الذي أتى بإصلاحات جديدة عززت من دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية الجزائرية.

المناهج المستعملة في الدراسة:

-**المنهج التاريخي:** نبين من خلاله المسار التاريخي الذي صاحب تطور البرلمان الجزائري والذي تولدت عنه بوادر التجربة الجزائرية في الإنفتاح السياسي من أجل تحقيق الديمقراطية فعندما تتبعنا مراحل تطور البرلمان الجزائري في بنيته ودوره من خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2016 تعرضنا إلى سرد بعض الأحداث التاريخية السياسية وتحليلها منها ما يهمنا في دراستنا.

-**المنهج الوصفي:** لمحاولة الوقوف على الدور المنوط بهذه المؤسسة البرلمانية في الدستور الجزائري وكذا الدور الذي تقوم به فعليا فيما يتعلق بترقية الممارسة السياسية والفعل السياسي في البلاد من خلال وصف الظاهرة المدروسة ،وكيفية تأثير التعددية

الحزبية على البرلمان الجزائري ،وهذا بهدف الوصول إلى معلومات كافية ودقيقة للوصول الى نتائج عملية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية .

-**منهج دراسة حالة:** نهدف من خلال اعتمادنا على هذا المنهج الحصول على معلومات شاملة على الحالة المدروسة ،وذلك بالإهتمام بمختلف جوانبها وكذا مختلف العوامل المؤثرة فيها، وهذا ما يتوافق مع دراستنا في تشخيص دور البرلمان في ترقية الممارسة السياسية من خلال دراسة حالة الجزائر نظرا للأهمية التي تحتلها المؤسسات الدستورية في هذا البلد، ودورها الفعال في الحياة السياسية، فقد تناولنا نموذج البرلمان كمؤسسة تشريعية.

- كما اعتمدنا مقتربين أساسين للتحليل هما:

1-المقترب القانوني: نركز في دراسته على الجوانب القانونية ،أي مدى الإلتزام بالضوابط والمعايير المتفق عليها قانونا ،والمطابقة الفعلية مع القاعدة القانونية أولا ،كما يبحث كذلك في ترتيب المسؤوليات والتمييز بين الأفعال المشروعة والغير المشروعة سواء ما تعلق بالقواعد الدستورية المنشئة والمنظمة للبرلمان أوالقوانين الداخلية له ،وهذا ما يسهل علينا عملية تحليل وإعطاء بعض التفسيرات عبر المراحل الزمنية التي صاحبت تطور هذه الهيئة.

2-المقترب المؤسسي: نقصد به البعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية وتأثيرها على مختلف المجالات الأخرى ،فالمؤسسات الدستورية والسياسية لها تأثير مباشر وكبير على الحياة السياسية في مختلف جوانبها ،وباستعمال هذا المقترب يمكننا فهم دور البرلمان كمؤسسة دستورية في الحياة السياسية وترقية الممارسة فيها في ظل الظروف الراهنة.

إشكالية الدراسة:

أصبح هناك إهتمام بدراسة عملية الترقية السياسية من مدخل البرلمان و لعل أهم المبررات التي تدعم هذا الطرح هو تزايد الإتجاه نحو الديمقراطية النيابية فغياب المؤسسة التشريعية في الدول المعاصرة هو الإستثناء وعلى هذا الاساس يمكن طرح الإشكالية التالية :

– ما هو دور المؤسسة التشريعية في ترقية الممارسة السياسية خلال الفترة الممتدة من1989إلى2016 ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1– ماهي أهم المحطات الدستورية التي أدت إلى تطور البرلمان الجزائري وظيفيا وبنيويا؟

2– كيف أثر الإنفتاح السياسي بعد اقرار التعددية الحزبية على أداء هذه الهيئة ؟

3– ماهي الضمانات السياسية التي تدعم بها البرلمان الجزائري في دستور 2016 ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الأتية :

فرضيات الدارسة:

– التحولات الداخلية بإقرار التعددية السياسية والخارجية بعد سقوط المعسكر الشرقي فرضت على الدول تغييرات منها الجزائر والتي أثرت بشكل كبير على أداء البرلمان.

– تأثير التعددية الحزبية على دور الهيئة التشريعية بنيويا ووظيفيا أدى إلى حدوث تغييرات على أدائه .

– أهم الضمانات الدستورية والقانونية التي تعزز بها البرلمان في دستور 2016 من أجل تفعيل العمل السياسي و ترشيد الأداء البرلماني في الجزائر ومواجهة الرهانات والتحديات التي تواجه الجزائر حاليا.

أدبيات الدراسة:

إن الدراسات حول المؤسسة التشريعية ودورها في ترقية الممارسة السياسية في الجزائر ومدى فعاليتها ،تعتبر نادرة خاصة مع بروز ظاهرة العولمة الديمقراطية حيث تميزت معظم الدراسات والبحوث التي إهتمت بموضوع البرلمان بالطابع النظري القانوني ،(تندرج في اطار القانون الدستوري)إلا أن هناك مجموعة من الدراسات لعدد من الكتاب والمفكرين منهم :

– د/ علي الصاوي "الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطي "–دور البرلمان– في حمدي عبد الرحمان "التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات عمان 2000.

– د/علي الدين هلال "دور البرلمان في النظام السياسي و المجتمع" القاهرة 2000.

– د/ أحمد طبيعة "دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر" رسالة دكتوراه 2007 .

– د/ بومدين طاشمة "الاساس في منهجية تحليل النظم السياسية " تلمسان 2011.

– د/ عمرو هاشم ربيع "دور البرلمانات في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية" عمان 2000.

تقسيم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول كل فصل يتضمن ثلاثة مباحث :

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للدراسة الذي تناولنا في مبحثه الأول مفهوم البرلمان الذي يختلف بإختلاف الدولة سواء كانت بسيطة أومركبة وتطرقنا في المبحث الثاني إلى موضوع الممارسة السياسية الذي تشمل التنمية السياسية والمشاركة السياسية والعملية السياسية أما المبحث الثالث تضمن النظام الحزبي الذي عرفته الجزائر منذ الإستقلال والذي يعتبر إمتداد للفترة الإستعمارية وصولا إلى الأحادية الحزبية بعد الإستقلال والإنتقال بعدها إلى التعددية الحزبية.

أما في **الفصل الثاني** تنولنا التجربة البرلمانية في الجزائر منذ الإستقلال وأهم المراحل التي عرفتها الهيئة التشريعية خلال الدساتير التي تعاقبت على البلاد في مبحث أول كما تطرقنا إلى أهم الفواعل التي تساعد في أداء البرلمان أو التي تعيق أدائه في مبحث ثاني مع ذكر أهم مساهمات هذه الهيئة في مبحث ثالث .

أما في **الفصل الثالث** قمنا بتسليط الضوء في المبحث الأول على أهم الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري كالقانون العضوي الجديد الناظم لعمل غرفتي البرلمان وعلاقتهما بالحكومة وإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ودعم الشباب لولوج عالم السياسة عن طرق إنشاء المجلس الأعلى للشباب وأهم تدعيم تحصل عليه البرلمان هو دستور 2016 الذي جاء بأحكام جديدة لم تكن في الدساتير السابقة تصب في صالح تطوير العمل السياسي في البرلمان كما عرجنا إلى أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا الدستور فيما يخص العملية التشريعية في مبحث ثاني وكذلك الدور الأساسي الذي تلعبه الأحزاب السياسية كفاعل مهم في العمل البرلماني في مبحث ثالث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

هذا الفصل يعتبر مدخل مفاهيمي للموضوع ،سنتناول فيه عبر ثلاثة مباحث مفهوم المفردات الواردة في البحث، التي تسهل علينا الفهم الجيد لمدلولاتها وبالتالي تجنب القارئ الغموض والإلتباس، ومن خلال عنوان الدراسة يتبين لنا المصطلحات التي نعمد إلى تعريفها تتعلق أساسا بمفهوم كل من البرلمان والممارسة السياسية كمفهوم متداول وخاصة في المجتمعات ذات النظام الديمقراطي وأيضا مفهوم التعددية الحزبية بإعتباره الركيزة الأولى لهذا النظام الديمقراطي .

المبحث الأول: مفهوم البرلمان

في هذا المبحث أردنا أن نبين المقصود من البرلمان بصفة عامة وإضهار خصوصية هذه الهيئة كجزء من النظام السياسي في أغلب دول العالم سواء كانت دول بسيطة أودول مركبة.

أولا: تعريف البرلمان[1] يطلق هـذا الإسم على المؤسسة التشريعية ،وهـي كـلمة منأصل فرنسي **(Parler)** تدل على عقد المناقشة العلنية للقضايا التي تخص الصالح العام، كما يطلق على المكان الذي تعقد فيه الإجتماعات ، أما بالغة الإنجليزية فيدل عـلى الهيئة التشريعية المشكلة من مجلس اللوردات والعموم، والديمقراطية تتطلب وجـود هذا النوع من المؤسسات حتى يعتمد عليها الشعب في التعبير عن سيادته إذ يتم تأسيس مجلس منتخب يسمى بالبرلمان الذي يسمح بتوسيع المشاركة في السلطة لجميع فئات المجتمعمن خلال التعبير عن مطالبها وفق قاعدة التمثيل وضمن إطار الشرعية والمشروعية .

وبالتالي يمكن القول أن نشأة البرلمانات ليست حديثة ، وإنما تـعد نتاج للثورات الشعبية في أوروبا التي قضت على دكتاتورية وبطش الملوك مند القرن 18 م، وفي هذا الصدد تعتبر ابريطانيا المرجع الرئيسي في نشأة الحياة البرلمـانية ،التي كانت وليدة توقيع "ميثاق الماغناكررتا" بين الملك البريطاني وممثلي الشعب عام 1215، الذي أقر عـلى إثره تحديد سلطات الملك لمواجهة إستبداده من خلال تقسيم السلطة مـع ممثلي الشعب الذين يمارسون مهمة النيابة في مجلس منتخب ،كان في أول الأمر يناقش المسائل المالية لكن مع مرور الوقت توسعت سلطاته، حيث بدأ يتدخل في الـمسائل العامة من خلال

[1] نعيم شلغوم، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر ، العدد 33 سنة 2013 ،ص 65.

إنتشار الواسع للظاهرة البرلمانية في مختلف الدول الأوروبية، بعدما كان محصورا في ابريطانيا إذ شهد البرلمـــان تطور كبير عبر كامل المراحل والتحولات التاريخية التي عرفتها دول أوروبا الغربية خـــلال القرنين 18و19، والتي تدرجت نحو إتباع النظام البرلماني كنظام للحكم على شاكلة النظام البريطاني الذي أصبح يعد نموذجا رائدا يتبع في العديد من دول العـــالم ،ويعرف البرلمان في الوقت الحاضر تطـــورا وتوسعا في سلطاته وأدواره ،إذ أصبح يمثل القاعدة الأساسية لعملية البناء الديمقراطي وباعتبار المؤسسة البرلمانية هي محور العملية الديمقراطية ،نجد العديد مـــن التصنيفات التي تبرز مدى فعاليتها و مكانتها ودورها في هذه العملية بممارستها لوظائفها ودرجة فعاليتها فـــي ذلك حيث من خلالها يتأكد أن حضورها قويا أوغير ذلك من منطلق أن البرلمان مؤسسة سياسية تمارس فيها عملية التشريع والرقابة على الحكومة .

في هذا الصدد يمكن تصنيف البرلمان إلى صنفين أساسيين وهما[1]:

1-<u>البرلمانات العاملة</u>: هي برلمانات فنية الأداء تعتمد في إنجازاتها على لجان العمل المتخصصة في مجال التشريع والرقابة.

2-<u>برلمانات التعايش</u>: هي البرلمانات التي تعتمد على الحوار والنقاش الواسع حيث تظهر فيه أهمية النائب ودوره من خلال الأطروحات النظرية ،وعلى العموم يمكن تصنيف عدد كبير من البرلمانات في العالم وفقا لهذا النوع الثاني خاصة في الـــدول المتقدمة التي تتوفر على مناخ سياسي ملائم ،كما صنف كل من "نيلسون بولسباي "و"ميشال مزاي" اللذان قاما بتحديد أربعة أشكال من البرلمانات وهذا إنطلاقا من طبيعة النظام السياسي ونشاط الحكومة وهي:

أ-<u>أنظمة مغلقة ذات نشاط حكومي غير مخصص:</u>

هذا النوع مـــن الأنظمة لا توجد به مـــؤسسة تشريعية وتتم عـــملية التشريع عبرالمجالس الثورية الإنقلابية.

ب-<u>أنظمة مغلقة ذات نشاط حكومي مخصص:</u>

من ميزاتها وجود مجالس تشريعية ،ولكنها تعمل بوسيلة تمـــرير التشريعات وتزكيتها ومن أمثلة ذلك مجلس السوفيات سابقا.

---

[1] نعيم شلغوم ، مرجع سابق ، ص 67

ج-<u>أنظمة مفتوحة ذات انشطة حكومية غير مخصصة</u> : فيها تصاغ القواعد القانونية عبر إجتماع القبائل وغيرها من المؤسسات النامية وهوما يميز الأنظمة السياسية الحديثة النشأة

د-<u>أنظمة مفتوحة وأنشطة حكومية مخصصة</u>:

تتميز بإنتشار المجالس التشريعية وإتساع صلاحياتها التي تجعل منها منبرا للنقاش الـــواسع بين مختلف القوى السياسية مثل الكونغرس الأمريكي[1].

أن أغلب دول العالم اليوم تتضمن برلمانات،مع العلم أن مصطلح "برلـــمان" لا يطلق اليوم بداهة على كل مجلس تمثيلي،هذا المصطلح مرتبط بنظام الحـــكومة النيابية البريطانية،والذي إتخذ كنموذج لإقامة مجالس تمثيلية في العديد من دول المعمورة،ففي فرنسا ما قبل الثورة،كان مصطلح "برلمان" يعني محاكم العدل التي لـــم تكن مجالس تمثيلية بأي حال من الأحوال .

فقد ظـــلت البرلمانات دائما تشكل المؤسسة المركزية لأغلب نظم الحكم مند القدم، إلا أنها تبقى دائـــما قابـــلة للتكيف ويبقى عددها في تزايد مستمر، فقد تضاعفت وإتخذت أشكالا مختلفة في العصر الحديث، وأعيد تأسيسها من جديد حتى في الدول التي تعرضت لعملية إنقلاب، ويستعمل مصطلح "برلمان" للدلالة على مجالس متنوعة من بينها:

الـــكونغرس الأمريكي، المجلس الشعبي الوطني في الصين، وإحتفضت بنفس التسمية الجزائروغيرها من الدول، ولا يفوتنا هنا الأشارة إلى أن بعض البرلمانات تتكون من نظام الغرفتين، وبالتالي تتميز بكونها برلمانات ذوات مجلسين تشريعيين كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ومجلس العموم ومجلس اللوردات في ابريطانيا ومجلس الشيوخ وغرفة النواب في أمريكا، بينما لا تتكون برلمانات أخرى إلا من مجلس واحد، لكن البرلمانات دوات المجلسين لا تنفرد به البلدان الأكثر سكانا على وجه الأرض، بل نجده يمتد إلى البهاماس، جمايكا وترينيداد وتوباغو، وغيرها من الدول الجمهورية في الكاراييب التي تنتمي الى الكومنولث والتي لها كثافة سكانية قليلة، والعكس من ذلك تماما فان المجلس الشعبي الوطني في الصين، وهو البلد الأكثر كثافة سكانية في العالم، يتكون

---

[1] عمر فرحاتي ، **<u>دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي</u>** ، جامعة بسكرة مجلة المفكر ،العدد4 سنة 2007 ص 10-11.

من مجلس أحادي، وفي المقابل إختارت أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية نظام البرلمان ذي المجلسين والذي إستلهمت بنيته من النظام الأمريكي.

ثانيا: الغرف العليا والغرف السفلى

يطلق على المجلسين في البرلمانات التي تعتمد على الغرفتين[1]، وفي أغلب البلدان التي إعتمدت هذا النظام مثل الجزائر، يتم إنتخاب أعضاء الغرفة السفلى من طرف الشعب، وتملك هذه الأخيرة صلاحيات أوسع من التي تحوزها الغرفة العليا،ولكن هناك بعض الغرف العليا منتخبة هي الأخرى من طرف الشعب، وتملك صلاحيات متكافئة مع الغرفة السفلى، بل قد تفوقها في حجم الصلاحيات، وأبرز مثال على غرفة عليا قوية هي مجلس الشيوخ الأمريكي الذي لا يختلف عن غرفة النواب في إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع العام المباشر،وأبرز مثال على السلطة الضيقة لغرفة عليا ،فهو غرفة اللوردات ببريطانيا التي تحظى رغم ذلك بمكانة معتبرة التصقت بها كمؤسسة عريقة، لكن صلاحياتها تقلصت بصفة ملحوظة طبقا لقانوني 1911 و 1940 مع العلم أن المصادقة على القانون الأول تمت إثر أزمة دستورية كان سببها رفض غرفة اللوردات الموافقة على مشروع الميزانية المقترح من طرف الحكومة لسنة 1909، لكن هذا لايعني أنها أصبحت مؤسسة دون أي مفعول يذكر، أما الغرف السفلى تملك خاصيتين مشتركتين تتمثلان في كونها منتخبة ،وتميزها بالسيطرة المالية من جهة أخرى، ففي كل البرلمانات ذوات المجلسين تقريبا ،تعود المبادرة المالية للغرفة السفلى، والخلاف الموجود بين مؤيدي نظام المجلسين ومؤيدي نظام المجلس الواحد ليس حديث، بل تعود جذوره الى سنوات بعيدة، فقد سمعنا مرارا أنه في حالة حدوث معارضة من الغرفة العليا للغرفة السفلى،فمن المؤكد أن الأولى هي المقصرة أوالمتجاوزة لحدودها، وإذا كانت دوما موافقة لها فان وجودها لن يكون له معنى في هذه الحالة، أن الدافعين عن نظام المجلسين بدورهم ،ومن بينهم "جون ستيوارت ميل"، يعتقدون أن منح كل السلطات لغرفة واحدة يجعلها أميل للإستبداد والجور في فرض قراراتها ،ويتم تشكيل الغرف العليا إعتمادا على طرق متعددة، ففي حين يكون أعضاؤها منتخبين في بعض الحالات، يكون جميعهم معينين في

[1] philipe landy ،**les palements dans le monde contemporain**،suisse ،lausanne.Edition payot،1989.

حالات أخرى، ويجري الإنتخاب في بعض هذه الغرف عن طريق الإقتراع غير المباشروتختلف كيفية التعيين كذلك بين هذه الغرف التي تسمح عادة بتمثيل مصالح خاصة معينة إما عن طريق الإنتخاب وإما بالتعيين المباشر، وهذه الغرف العليا تؤدي غالبا دور الحارس الأمين واليقظ تجاه المسائل الدستورية أوتلك المتعلقة بحقوق الإنسان .

ثالثا: نظام الغرفتين في الدول الفيدرالية [1]

إن نظام الحكم في الدول المركبة أوالفيدرالية يفسر الغاية من وجود برلمانات ذات مجلسين ففي المجلس المؤسس على التمثيل الشعبي دون غيره، تكون الولايات أوالأقاليم الأكثر كثافة سكانية هي المسيطرة على غيرها، وبالتالي فان إعادة تحقيق التوازن لا تتجسد إلا ضمن غرفة عليا تحظى فيها جميع الأقاليم بتمثيل متكافئ، ولقد تم اقامة الكونغرس الأمريكي على هذا الأساس ،ففي غرفة النواب يوجد 150 عضوا من مجموع 435 يتم إنتخابهم من طرف خمس الولايات الكبرى (كاليفورنيا ، نيويورك ،تكساس، بنسلفانيا ،أوهايو) في حين لا يمثل أصغر ست ولايات سوى نائب واحد لكل واحدة منها وفي المقابل كل واحدة من الخمسين ولاية تحوز مقعدين اثنين من مقاعد مجلس الشيوخ،وهذه الطريقة تجعل ولاية (فيرمون) الصغيرة ممثلة في مجلس الشيوخ بنفس حجم تمثيل ولاية كليفورنيا الكبيرة وبفضل هذا النظام الذي تتميز فيه سلطات المجالس عن السلطات التنفيذية، يمكن لمجلس الشيوخ الأمريكي أن ينصب نفسه كمدافع عن حقوق الولايات،أما النظام البرلماني البريطاني، فان الجهاز التنفيذي مسئول أمام المجال،وتعتبر كندا والهند وماليزيا دولا من الكومنولث، حيث تضم برلماناتها مجلسين هي الأخرى وتتكون غرفتها العليا طبقا لقواعد تختلف كثيرا من حالة الى أخرى، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يدوم تفويض السيناتور لمدة ست سنوات، ويتعرض ثلث الشيوخ للتجديد بعد مدة عامين بالتوازي مع إنتخابات أعضاء غرفة النواب التي تتجدد بعد مرور عامين هي الأخرى، أما الشيوخ الأستراليون ،فينتخبون للبقاء في مقاعدهم ست سنوات كاملة،لكن نصفهم يتعرض إلى إعادة انتخاب بعد مرور ثلاث سنوات، مع العلم أن ظروف خاصة قد تدفع إلى حل الغرفتين بشكل طارئ ،وفي الهند لا يتعرض مجلس الولايات للحل أبداغير أن أعضاءه يتم تجديدهم كل عامين، فإن حكومات الولايات

1 **op.cit**

المختلفة تشارك مباشرة في الحياة البرلمانية الفدرالية ،ويتم تعيين الأعضاء في المجلس الفدرالي أوتجديد العضوية من طرف حكومات الولايات بعد كل إنتخاب ،ثم أن سويسرا هي كذلك دولة مؤسسة وفق هيكل فيدرالي وتملك نظاما برلمانيا متكونا من غرفتين هما (المجلس الوطني ومجلس الولايات) حيث أن كل واحدة من العشرين مقاطعة تملك مقعدين إثنين في مجلس الولايات على الأكثر، وتعتبر الأرجنتين والبرازيل والمكسيك نماذج للنظام الفدرالي في أمريكا اللاتينية ،ويشبه النظام الفدرالي المعمول به في هذه الدول الثلاث ذلك المتواجد بالولايات المتحدة الأمريكية ،ومن ذلك ما يتعلق بفصل السلطات، حيث تبنت الدول الثلاث هيكلا برلمانيا مزدوج الغرف التشريعية، وبالتالي تتكون برلمانات هذه الدول من مجلس الشيوخ ومجلس المنتخبين، وهذا الأخير يمثل غرفة النواب في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: مفهوم الممارسة السياسية

إن مصطلح الممارسة السياسية يراد به التعبير عن مجموعة من المفاهيم التي تحمل نفس المعنى تقريبا ،مثل التنمية السياسي ،والمشاركة السياسية ،والعملية السياسية فهذه المفاهيم وإن لم تكن متطابقة في المعنى فهي متداخلة إلى درجة يكون التفريق بينهما غير ممكن وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذه المفاهيم قصد إعطاء تصور عام لكل من واحد منها .

أولا: التنمية السياسية:

لم تظهر التنمية السياسية كمفهوم علمي سياسي،الى الوجود، إلا بعد الحرب العالمية الثانية بفضل إتساع الدراسات التي شملت دول العالم الثالث، أين تطورت منهجيات الدراسة والبحث في علمي السياسة والإجتماع بفضل الثورة السلوكية التي إجتاحت مجال العلوم السياسية بوجه خاص، إن بداية الإهتمام بهذا الموضوع بالموازات مع توجه الجهود لمحاولة معالجة مشكلات التخلف السياسي سواء على المستوى النظري أوالإمبريقي" فقد قدمت نظرية التنمية السياسية مفاهيم عدة للتعبير عن حقيقة ظاهرة التنمية التي تمثل محور هذه النظريات، حيث برزت العديد من المفاهيم للتعبير عن نفس الحقيقة أوالظاهرة مثل التنمية ،التحديث، التطور ، التقدم... إلخ "[1].

[1] زاهي البشير المغيربي ، **التنمية السياسية و السياسة المقارنة** ، بنغازي، منشورات قاريونس ،سنة 1998 ص 171

ويرى "قابرييل الموند" أن التنمية السياسية تمثل إستجابة النظام السياسي للتغييرات في البيئة المجتمعية والدولية وحسبه فان معايير التنمية السياسية تتجسد في التمايز البنيوي وإستقلالية النظم الفرعية وعلمانية الثقافة[1]، كم حدد هنتنجتون ثلاث مقومات للتنمية السياسية تتمثل في ترشيد السلطة، تمايز المؤسسات والوظائف السياسية، المشاركة السياسية كما يرى إن التنمية السياسية تهدف للإستقرارالسياسي، كما يرى عبد الحليم الزيات إن "التنمية السياسية هي عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا ،تستهدف تطوير وإستحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته العقائدية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم تتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الإجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع "[2].

ثانيا: المشاركةالسياسية:

التيتعنى أي عمل تطوعي من جانب المواطن، بهدف التأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشئون العامة ،أواختيار القادة السياسيين على أي مستوى :حكومي ،أومحلي ، كما تشمل جميع صور إشتراك أومساهمة المواطنين فيتوجيه عمل أجهزة الحكومة ،أو أجهزة الحكم المحلى ،أومباشرة المهام التي يتطلبها المجتمع ،سواء كان طابعها إستشاريًّا أو تنفيذيًّا ، وسـواء كـانت المساهمة مباشرة أوغير مـباشرة.

وقد تعني لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة ،التي تتصل بعمليات إختيار القيادات السياسية وصنع السياسات ،ووضع الخطط ،وتنفيذ البرامج والمشروعات، سواء على المستوى الخدمي أوعلى المستوى الإنتاجي ،وكذلك على المستوى المحلي أوالمستوى القومي[3].

وأهمية المشاركة تأتى من أنها عملية لنقل وإبلاغ حاجات المواطنين إلى الحكومة، ولكنها أيضاً تهدف إلى التأثير عـلى سلوك الحكام، وذلك بتوصيل معلومات عن الأولويات التي تفضلها الجماهي ،وأيضاً من خلال الضغط على هؤلاء الحكام ،ليعملوا وفق هذه

---

1 أحمد منيسي ،**دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي**، مصر، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، 2003 ص 96.

2 أحمدوهبان ،**التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000 ص 107-109.

3 جلال عبد الله معوض ،**"ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"**، السنة السادسة ،العدد 55 سنة 1983 ص 109.

الأولويات ، كما تعتبر مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، وأفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الديمقراطية، على مستوى الفرد والمجتمع ،وهي في الوقت نفسه، من أبسط حقوق المواطن ،وهي حق أساسي في إختيار الحكام ،ونواب الشعب .

- مراحل المشاركةالسياسية:

أ -الإهتمام السياسي:

يندرج هذا الإهـــتمام بالقضايا العامة، وعلى فترات مختلفة قد تطول أوتقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية ،حيث يميل بعض الأفراد إلى الإشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل ،وتزداد وقت الأزمات ،أو في أثناء الحملات الإنتخابية.

ب -المعرفة السياسية:

المقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع، على المستوى المحلي أوالوطني مثل أعضاء المجلس المحلي ،وأعضاء مجلس الشعب، والشخصيات الوطنية كالوزراء والرؤساء.

ج-التصويت السياسي:

ويتمثل في المشاركة فـــي الحملات الإنتخابية ،بالدعم والمساندة المادية ،من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين، أوبالمشاركة بالتصويت.

د -المطالب السياسية:

تتمثل في الإتصال بالأجهزة الرسمية ،وتقديم الشكـــاوى ،والإلتماسات ،والإشتراك فـــي الأحزاب والجمعيات التطوعية ،وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على إختلافها وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحًا وصراحة في التعبير عن نفسها[1]،فـــي ظـــل الأنظمة الديمقراطية ،التي تتيح مساحات أكـــبرمـــن الحرية ، وإحترامًا لمنظومة حـــقوق الإنسان وإنتخابات دورية حرة وتنافسية ،وبالتالي تتيح قدرًا كبيرًا لـــمشاركة الـــمواطن بشكل فعال في الحياة السياسية ،فإن الإنغماس الحقيقي في عملية صنع القرار،سوف تجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين ،وبالتالي أكثر تقبلاً مـــن جانبهم وبعبارة أخرى ،أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما إرتفع مستوى الشرعية.

[1] جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 112

ولذلك يذهب البعض إلى القول: إن المشاركة تكون ذات أهمية بالقدر الذي تؤثر فيه على الحكومات فعلاً وليس فقط بالذهاب إلى صندوق الإقتراع.

ثالثا- العمليةالسياسية:

يعرفها البعض بأنها الأنشطة التي تعبر عن سعي الأفراد داخل جماعتهم من أجل الحصول على القوة أوالتي تعبر عن ممارساتهم الفعلية لها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم والعملية السياسية بهذا المعنى هي محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين في إطار الإيديولوجية والثقافة السائدة ومن خلال مجموعة الأبنية والمؤسسات القائمة[1]،وعليه فان الممارسة السياسية في الجزائرلا تزال تعتبر مسالة خاصة لايحق لمن كان ولالأي كان أن يدلي بدلوه فيها أوبالأحرى المطالبة بالتدخل في مسائلها وقضاياها لأنها محصورة في فئة محددة من السكان يمكن أن تكون عائلة أوحزب واحد أوتيارا سياسيا معينا يعتبر أن كل ما عداه من تيارات سياسية–حتى حين يقر بوجودها- غير قادرة على خدمة المصالح الوطنية والدفاع عنها.

فالممارسة السياسية لا تصبح ذات قيمة مقياسيه إلا عندما تمس بالفعل مبدأ المشاركة الفعلية في صناعة القرار من قبل رأي العام وما عاد ذلك من مظاهر السماح بأشكال مختلفة ومسيطر عليها من التعددية تحت إشراف أجهزة الأمن التي تمارس وحدها القرار السياسي في نهاية المطاف أوتشكل الأداة الرئيسية لممارسة السلطة ودعم النخبة التي تحتكرها فلا يمثل إلا تكتيكا سياسيا استخدم مند عقود ولا يزال من قبل الأنظمة ذاتها ولا يشكل قطيعة حقيقية مع إحتكار القرار والتحكم بل والتلاعب به من قبل المجموعة الصغيرة الحاكمة مهما كانت طبيعة العصبية التي تستند إليها[2]، وتواجه مجتمعات الدول النامية في سعيها نحو الأخذ بنمط أو بأخر في أنماط العملية السياسية عددا من الأزمات من بينها أزمة المشاركة السياسية، فهذه الأزمة تتخذ أبعادا مختلفة سواء من حيث النطاق أو الصيغ المطروحة ومدى فاعليتها، وتعتبر ظاهرة العزوف عن ممارسة السياسية من

---

[1] عبد الله جاب الله، **شرعية العمل السياسي** ، الجزائر، دار المعرفة،سنة 2002، ص 148.

2 برهان الدين غليون ،**معوقات الديمقراطية في الوطن العربي**، عن الموقع الالكتروني
http ://saberalfaituri.maktoobblog.com

أبرز القضايا التي شغلت المهتمين بمستقبل الديمقراطية بصفة عامة والإنتخابات بصفة خاصة نظرا لخطورة آثارها، فهناك عناصر تؤثر علي هذه العملية (النظام السياسي– الأحزاب – المواطنون) وعدم قدرة أي عنصرعلى القيام بدوره فإن ذلك يؤدي إلي تحديات جمة، فمثلا فاعلية الأحزاب السياسية وتأثيرها يرتبط بقدرتها على مواجهة أزماتها الداخلية والتي من الممكن أن تفقدها كثيرا من قيمتها لدى المواطن، ومن ثم فأن العملية السياسية تصبح هدفا ووسيلة، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز علي إشراك المواطنين في مسئوليات التفكير العام والعمل لصالح مجتمعهم، وهي وسيلة لأنه عن طريق الممارسة يشعر الناس بأهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها، وتتأصل فيهم أنماط وأساليب تصبح جزءا من سلوكهم وثقافتهم، وعلى الرغم من تعدد أسباب التغيب والإمتناع عن هذه العملية في الإنتخابات ومنها المعوقات المسئول عنها النظام السياسي مثل غياب أحكام القضاء المتعلقة بالإنتخابات سواء بطلان الإجراءات الانتخابية أوبإلغاء نتائجها في إحدى الدوائروهوالأمرالذي يؤدي بالمواطن إلي حالة من الإحباط والشعور باليأس وعدم جدوى مشاركته السياسية، بالإضافة إلي أن الأزمة الإقتصادية شغلت الشباب على مستقبلهم والبحث عن العمل والجري وراء توفير مسكن مناسب والإهتمام بالأمور الخاصة والتعامل مع هذه الأوضاع الإقتصادية القاسية، بحيث أصبح عازفا أومشغولا عن المشاركة في الحياة السياسية[1]، إلا أن هناك معوقات تقف حائلا دون المشاركة السياسية والمسئول عنها المجتمع والفرد والسلطة وغير ذلك ،فالعملية السياسية تحتاج إلي طرفيين:الطرف الأول وهو ما يطلق عليه إسم صاحب القرار ويضم الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية والهيئة القضائية، بينما يضم الطرف الثاني وهو ما يطلق عليه إسم المجتمع المدني ويشمل الأحزاب السياسيةالجمعيات الأهلية أوالمؤسسات، والغرف التجارية والصناعية النقابات العمالية، والإتحادات المهنية، والمواطنين الإعلام غير الحكومي ،وجماعات المصالح.

المبحث الثالث: مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر

لقد مر النظام الحزبي الجزائري منذ نشأته في عشرينيات القرن الماضي بعدة مراحل متباينة وكانت كل مرحلة نتاجا لظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية عرفتها الجزائر،

[1] برهان الدين غليون ، مرجع سابق ، ص 3

حيث نشأة الأحزاب السياسية أثناء الإستعمار الفرنسي وتجسدت في الحركة الوطنية،التي ناضلت سياسيا ضد الإحتلال وعملت على تحقيق الإستقلال، وبعد تحقيقه عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد وبعده إعتمدت على التعددية الحزبية إلى جانب القيام بإصلاحات فرضتها ضروف معينة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

أولا: النظام الحزبي الجزائري قبل التعددية الحزبية

تشمل هذه المرحلة ظهور الحركة الوطنية بمختلف أطيافها وعملها إبان الإستعمار الفرنسي، مرورا بنظام الحزب الواحد الذي إعتمدته الجزائر بعد تحقيقها الإستقلال عام 1962، وتنتهي بظهور دستور1989، والذي أمضى شهادة ميلاد التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر .

أ-نشأة الحركة الوطنية وتطورها (1900-1962): إتبعت فرنسا منذ إحتلالها للجزائر سياسةالإدماج ،من خلال إجبار السكان الجزائريين على التخلي عن العادات والتقاليد واللغة والدين الإسلامي وغيره من مكونات الهوية الجزائرية، وتشجيعهم في المقابل على الإندماج في المجتمع الفرنسي هدفها جعل الجزائر مستعمرة فرنسية[1].

ففي الميدان السياسي منع تكوين الأحزاب السياسية ،وإصدار الصحف بالغة العربية وأقصت المواطنين من الحق في التصويت والترشح للإنتخابات، وفي الميدان الإقتصادي قامت بإستنزاف الثروات المعدنية والطاقية والفلاحة، كماأنهكت كاهل المواطنين بالضرائب الباهظة، أما في الميدان الإجتماعي فأرغمت العمال الجزائريين على العمل بأجور زهيدة ولساعات طويلة[2]، مع مصادرة حقوقهم في الإضراب والتأمين وعملت على إضعاف الوضع الإجتماعي للمواطن وجعله يتخبط في مشاكل الفقر والجوع والأمية وفي مقابل ذلك جلبت مهاجرين أوروبيين إلى الجزائر لتقوية نفوذ المستعمرين في السيطرة على المدن الكبرى في الجزائر ولقد نتج عن مظاهر هذه السياسة الإستعمارية، نمو الوعي الوطني لذى النخب الجزائرية أنذاك بضرورة التصدي للإستعمار الفرنسي وسياسته الظالمة، وما ساعد في تطوير ذلك الوعي، إجتماع عدت عوامل من بينها التغيير

---

[1] ياسين ربوح ، **الاحزاب السياسية في الجزائر(التطور والتنظيم)**، الجزائر، دار بلقيس ،سنة 2010 ص 54.

[2] صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفينيقين الى خروج الفرنسين**، الجزائر، دار العلوم والنشر والتوزيع سنة 2002 ص208.

في المناخ الفكري والثقافي وحركة النهضة الإصلاحية التي عرفها العالم العربي بالإضافة إلى هجرة بعض الجزائريين إلى المشرق العربي وكم كان لإزدهار الصحافة السياسية والإتصال الثقافي عن طريق الصحف والكتب والمجلات، أثر كبير في تغيير الكثير من المفاهيم التقليدية عن نظام الحكم فضلا عن دور الحرب العالمية الأولى في نضج وتطور الفكر السياسي الجزائري نظرا لإحتكاك الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب بالمجتمع الأوروبي الذي كان يتمتع بمبادئ الحرية والديمقراطية، وبعد نجاح الثورة الإشتراكية في روسيا وتنظيمات أخرى اتبعت الإيديولوجية الإسلامية القائمة على إحياء التراث العربي الإسلامي الذي كانت تتبناه جمعية العلماء المسلمين قدمت هذه التنظيمات السياسية منذ نشأتها حتى إندلاع الثورة التحريرية في نوفمبر 1954 مشروعا سياسيا وتصورات دستورية لشكل السلطة والدولة، وطالبت بالحقوق والحريات الأساسية للجزائيين في ظل الإدارة الإستعمارية، كما مارست الأحزاب السياسية وظيفة التربية السياسية والوطنية بتنشئة وتكوين رجال ونخبة قاموا بتاطير الثورة الجزائرية ويمكن حصر أهم هذه التنظيمات فيما يلي:

1-حركة النخبة الوطنية: تأسست سنة 1907 بقيادة الدكتور بن التهامي ومن أبرز أعضائها فرحات عباس والدكتور بن جلول، كان أعضاء هذه الحركة متشبعين بالثقافة الغربية،يحملون أفكارا غربية ويؤمنون بالقيم الفرنسية، لذلك طالبوا بدمج الجزائر دمجا كاملا ومنح الجنسية للجزائريين، كما طالبوا بإصلاحات إجتماعية وسياسية في إطار النظام الإستعماري وتحت سيادة الحكومة الفرنسية ،ومن خلال تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الأوروبيين والمسلمين والقضاء على التمييز بينهم.

2-الحركة الإصلاحية السياسية: تأسست هذه الحركة سنة 1919 بقيادة الأمير خالد وضمت في تركيبتها إقطاعيين جزائريين وأعضاء الفئة الوسطى المثقفة والمحامين والأطباء وبعض الموظفين في الإدارة الفرنسية المتمسكين بالهوية الإسلامية [1].

حضيت هذه الحركة بتأييد شعبي، كما ناضلت من أجل تطبيق سياسة الإدماج والمساواة

---

1 أبو القاسم سعد الله ،**الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 الجزء الثاني ط4**، بيروت ،دار الغرب الاسلامي، سنة 1992 ص 291.

مع الفرنسيين مع إحتفاظ الجزائريين بالأحوال الشخصيةالإسلامية[1]وطالبت بإلغاء القوانين الإستثنائية والمساواة في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين بالإضافة إلى مطالبتها بحرية الصحافة وتكوين الجمعيات ويعتبر الكثير من المؤرخين هذه الحركة أول حزب سياسي في الجزائر.

3-الفيدرالية الشيوعية في الجزائر: تأسست عام 1924 رفضت هذه الحركة تحرير الجزائر ونادت بتغيير الأوضاع الإجتماعية من أجل حياة افضل للمجتمع الجزائري تسود فيه العدالة الإجتماعية ،كما طالبت بربط مصير الشعب الجزائري بالشعب الفرنسي والعمل من أجل تحقيق الشيوعية العالمية في إطار المستعمرة الفرنسية ،إلاأنها لم تفلح في إستقطاب الشعب الجزائري المسلم والذي ينبذ الكفر والإلحاد .

4-نجم شمال إفريقيا: نشأ في فرنسا سنة 1926، وكان يضم المغاربة المغتربين طالب في البداية بالإندماج والمساواة في جميع الحقوق والميادين بين المسلمين والفرنسيين وبالحريات الاساسية ،والحقوق السياسية والنقابية والمساواة في التوظيف العمومي والتعليم والجيش[2]، ثم شهد برنامج الحزب تطورا، أين بدأ مطلب الإستقلال يبرز في نظامه الأساسي ففي مؤتمر بروكسل المنعقد بدعوة من الجمعية المناهضة للإضطهاد الإستعماري سنة 1927، إغتنم ميصالي الحاج الفرصة وقوفه في مؤتمر عالمي ليقدم مطلب النجم باستقلال الجزائر وتكوين جيش وطني وحكومة وطنية ثورية وإنتخاب مجلس تأسيسي عن طريق الإقتراع العام، هذا البرنامج إكتمل بصفة نهائية في ماي 1933 على إثر جمعية عامة تقرر فيها عدم إمكانية إزدواجية الإنتماء إلى النجم وإلى الحزب الشيوعي الفرنسي وبهذا أصبح النجم حزبا سياسيا بصفة فعلية حيث كان من الناحية القانونية مجرد جمعية ،كما أنه أصبح تنظيما سياسيا جزائريا بعد إلتحاق المهاجرين المغاربة والتونسيين بأحزابه الوطنية منذ 1930، وبمقتضى مرسوم إستعماري

---

[1] Claude collotet jean robert henry **le mouvement national algerien (1912-1954)**paris 1978 p23.

[2] محفوظ قداش وجيلالي صاري،**المقاومة السياسية -1900-1954**،الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1987 ص 14.

صادر في جانفي 1937 حل النجم[1]، إلا أن حـــله لم يؤثر على نشاطـــه السياسي وإستمر بالعمل تحت أسماء أخرى إلى غاية تأسيس حزب الشعب الجزائري .

5-جمعية العلماء المسلمين: تأسست سنة 1931 بالعاصمة وإنتخبت عبد الحميد إبن باديس رئيسا لها وضمت العديد من العلماء المصلحين،" أعلنت الجمعية طابعها غير السياسي حيث نصت المادة الثالثة من قانونها الأساسي عن إمتناعها عن أي ممارسة سياسية ووصفت نفسها بأنها جمعية ثقافية تهذيبية لا علاقة لها بالسياسة، مع أنها تدرك تماما أن الفصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي يتناقض مع وجهة النظر الإسلامية وكان الهدف من ذلك تجنب الإصطدام بالإدارة الإستعمارية التي قد تضيق عليها هامش الحركة لمواصلة نشاطها[2]،ولقد قامت هذه الجمعية بدور طلائعي في فترة الإستعمار، فلمجابهه الإستعمار كانت تعي جمعية العلماء المسلمين أن الشعب الجزائري أنداك غير قادر على المواجهة العسكرية ضد قوة كبيرة لا يستطيع أن يقاومها بالمعارك الحربية والقتال فحسب بل يجب أن تتهيأ الأمة من جديد عبر تكوينها الثقافي والقومي، والوقوف ضد التجنيس والإندماج في الوسط الفرنسي من خلال إعتماد شعار "الإسلام ديننا،والعربية لغتنا، والجزائر وطننا"والذي شكل برنامجا دينيا و ثقافيا وسياسيا للجمعية[3]كما عبرت الجمعية عن رأيها في إستقلال الجزائر التام حيث كان إبن باديس سيعلن الثورة على فرنسا لولم توافه المانية سنة 1940 وبعد ذلك كانت من الأوائل الذين إستجابوا لنداء ثورة التحرير.

6-حزب الشعب الجزائري: بعد حل حزب نجم شمال افريقيا سنة 1937،أسس مصالي الحاج حزب الشعب سنة 1937، ومنذ تأسيسه لخص مكتبه السياسي برنامج الحزب في الشعار التالي"لاإندماج، ولا تقسيم ولكن تحرير"وتبنى نفس المطالب السياسية التي تؤكد على إستقلال البلاد ورفض كل ووسيلة تغريبية أوإستئصالية مع التأكيد على إحترام الشريعة الإسلامية وأصدر الحزب جريدة ناطقة بالعربية بعنوان الشعب في الجزائر

---

1 الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1998 ص 14.

2 ساجد أحمد عبل ،**الشيخ عبد الحميد بن باديس و الوعي القومي العربي**، مجلة المستقبل العربي، العـــدد 245 سنة 200 ص 13.

3 رابح كمال لعروسي ،**المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، الجزائر ،دار قرطبة للنشر والتوزيع سنة 2007 ص 17.

وأخرى ناطقة بالفرنسية بعنوان الأمة إلا أنه حل سنة 1939 وأوقف اصدار الجريدة ،ولكن أعضاء الحزب واصلوا النضال السري .

7-حركة أصدقاء البيان والحرية: تأسست سنة 1944 بقيادة فرحات عباس، وضمت بعض النواب والمثقفين والعلماء وأعضاء من حزب الشعب المحل، ثم تحولت إلى قوة سياسية لها نفوذ سياسي بإنضمام الطلبة والكشافة ،تمثلت مطالب الحركة في سن وإقرار دستور جزائري ديمقراطي جمهوري، وإنشاء برلمان جزائري وتشكيل حكومة جزائرية ذات سيادة تختار طواعية لا قسرا، إستقطبت الحركة أمال الجزائريين على مختلف إتجاهاتهم الأمرالذي أعطى لها قاعدة شعبية واسعة ونفوذ سياسي كبير،أهلها للدخول في تحدي ومساومات مع المستعمر الفرنسي الأمر الذي نتج عنه أحداث 08 ماي 1945 أين قام المستعمر بعدها بإعتقال قائدها فرحات عباس.

8-**الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:** أسسه "فرحات عباس"بعد إطلاق صراحة سنة 1946 .ولقد سعى إلى تحقيق مصير الجزائر عن طريق إصلاحات تدريجية دون قطع الصلة بفرنسا، شارك الحزب في إنتخابات الجمعية التأسيسية الفرنسية التي جرت في جوان1946[1]، وقدم نوابه مشروع دستور جزائري يتمحور حول تأسيس جمهورية ذات حكم لها مؤسسات سياسية (تشريعية، قضائية ،تنفيذية).

9-حركة انتصار الحريات الديمقراطية: أسسه مصالي الحاج سنة 1946 بعد رفض سلطات الإحتلال الفرنسي الإعتراف بحزبه المحل حزب الشعب الجزائري إنتقل عمل الحزب من النضال السياسي إلى رفع الحس الثوري، وتحديد موقف وهدف واضح وهو تحقيق الإستقلال وكجزء من خطته الرامية إلى فضح الإستعمارعن طريق المنتخبين الذين سيصلون إلى المجلس الوطني الفرنسي، شارك الحزب في الإنتخابات وحقق نتائج ناجحة، بحصول الحزب على خمس مقاعد، بعدها ظهر إختلاف بين أعضائه فهناك من دعا إلى العمل السري وتحضير الكفاح المسلح ،وهناك من دعا إلى مواصلة العمل في ظل القوانين الفرنسية،إلى أن خرج المؤتمر التوفيقي الذي عقد في فيفري 1947 بقرارمواصلة

---

1 عامر رخيلة، **08 ماي 1945 المنعطف الحاسم فـــي مسار الحركة الوطنية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1995 ص 89.

حزب الشعب لنشاطه السري تحت الغطاء الرسمي لحركة الإنتصار الحريات الديمقراطية مع العمل على إنشاء المنظمات السرية[1].

10-المنظمة السرية: تأسست سنة 1948 بقيادة محمد بلوزداد، الذي خلفه بعد وفاته الحسين أيت أحمد الذي أقيل لاحقا ليخلفه أحمد بن بلة،ضمت كذلك محمد بوضياف والعربي بن مهيدي وسويداني بوجمعة، وقد لاقت إقبالا كبيرا من قبل الشباب المتعطش للكفاح إذ بلغ أعضاءها في سنة واحدة 2000 عضو،حلت المنظمة مؤقتا من قبل اللجنة المركزية للحركة الإنتصار للحريات الديمقراطية،إثر اكتشاف أمرها من قبل الاستعمار الفرنسي.

11-اللجنة الثورية للوحدة والعمل: جاءت نتيجة الصراع الذي عرفته حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية ،والذي أدى إلى تقسيم الحركة اللى قسمين، قسم مؤيد لمصالي الحاج، و قسم مؤيد للجنة المركزية للحركة، حاولت اللجنة الثورية لم شمل القسمين وبعد فشلها عملت على التحضير للثورة من خلال توعية الشعب وتوحيده وتهيئته للكفاح المسلح وقد حلت اللجنة نفسها في جويلية 1954.

12-جبهة التحرير الوطني: أدت أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية إلى ميلاد جبهة التحريرالوطني، والتي تأسست بعد إجتماع المناضلين الاثنين والعشرين المتحمسين للثورة والبدء بالتخطيط، لها مؤمنين بأن الثورة هي السبيل الوحيد لتحقيق الاستقلال حددت الجبهة الإنطلاقة العسكرية للثورة يوم 1954/11/01، معتمدة الأفكار والأهداف السياسية لها في بيان أول نوفمبر، وبعد ذلك اختفت الأحزاب السياسية من الساحة الوطنية وتوقف نشاطها، وإنظم بعض أعضائها للجبهة التي إستمرت تقود الكفاح المسلح و بعدها أسست قيادة جماعية ممثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي عين الحكومة المؤقتة أثناء حرب التحرير في 1958/09/19 بقيادة فرحات عباس تم يوسف بن خذة من 1961 إلى غاية الإستقلال [2].

---

1 الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 58.

2 الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 62

وبصفة عامة يمكن القول بأن التجربة الحزبية في الجزائر وبرغم من مساوئها في المرحلة الإستعمارية إلاأنها تعد فريدة من نوعها في التاريخ السياسي العربي والإسلامي حيث تميزت بما يلي:

– صمود مختلف أطياف الحركة الوطنية رغم قسـوة السياسة الإستعمارية القمـعية.

– التضارب الواضح بين مختلف تشكيلات الحركة الوطنية ،سواء على المستوى السياسي من خلال موقفها من المستعمر، أوعلى المستوى الفكري والإيديولوج.

– سهولة إنتقال المناضلين من تيار لأخر، وكذلك إنضواء جميع التشكيلات السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني من أجل تحقيق الإستقلال.

ب–مرحلة الأحادية الحزبية (1962–1989): بعد إستقلال الجزائر في الخامس من جويلية 1962، إستلمت جبهة التحرير الوطني مقاليد الحكم في البلاد، بإعتبارها الحزب السياسي الوحيد المسموح له بالنشاط، من خلال إصدار الحكومة لمراسيم متعددة بمنع الحزب الشيوعي من النشاط في نوفمبر 1962، وحل الحزب الثوري الإشتراكي في أوت 1963،وإصدار المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 اوت 1963 والذي منع تشكيل أي تنظيم او تجمع ذو طابع سياسي ،بعدها صدر أول دستور للجزائر في العاشر من سبتمبر 1963 والذي أقر نظام الحزب الواحد ومنع التعددية الحزبية،حيث خصص فصلا كاملا لجبهةالتحريرالوطني أبرز ما جاء فيه :

– جبهة التحرير الوطني تحدد سياسية الأمة، وتقود الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

– جبهة التحرير الوطني تشغل المطامح العقيمة للجماهير وتنظيمها وتهذيبها

فأصبح حزب جبهة التحرير الوطني المؤسسة الأساسية في النظام السياسي ،خاصة مع القضاء على أية معارضة رسمية من قبل قوى أو تشكيلات سياسية أخرى ،الأمرالذي أبقى نظام الحزب الواحد و كرس هذا الخيار في دستور 1976/11/19[1]،والذي زاد من أهمية الأحادية الحزبية بتخصيصه فصلا كاملا من نصوصه للوظيفة السياسية الخاصة

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية ،**دستور 1976**، المؤرخ في 1976/11/19 ،ج ر،عدد 94 ،الصادرة في 1976/11/24 ،ص 1292.

بجبهة التحرير، الوطني وأكدت مواده إجمالا على الدور القيادي للحزب الواحد،وأهم مانصت عليه هذه المواد:

- يقوم النظام التأسيسي في الجزائر على مبدأ الحزب الواحد
- جبهة التحرير الوطـــني هو الـــحزب الوحيد فـــي البلاد
- جبهة التـــحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه مـــن أجـــل تجسيد أهداف الثورة.
- تجسيد قيادة البلاد فـــي وحـــدة القـــيادة السياسية للـــحزب
- الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء قيادة الحزب

ولكن هذا الأمر لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية مارست العمل السياسي بطريقة سرية وناضلت من أجل اقرار التعددية الحزبية والحريات العامة وطالبت بتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة ومن أهم هذه الأحزاب:

-**الحزب الثوري الإشتراكي:** الذي تأسس في سبتمبر 1963 عـــلى يد محمد بوضياف بعد إستقالته مـــن حزب جبهة التحرير الوطني[1]

-**جبهة القوة الإشتراكية:** التي تأسست في 1963/09/29 على يد الحسين أيت أحمد وهوحزب سياسي معارض أعلن التمرد والعصيان على السلطة القائمة بجميع الوسائل السياسية والعسكرية، إلا أن قوته ضعفت بعد إلتحاق بعض قيادته ومعظم جناحه العسكري بالسلطة، بعد حرب الحدود مع المغرب لتتحصر مقاومته في منطقة القبائل والعاصمة و بالمهجر.

-**الحزب الشيوعي الجزائري:** بفعل طبيعة تنظيمه السياسي والمحيط الدولي وموقف السلطة منه وكذا وجود عناصر منه في قيادات السلطة أومتعاطفة ،معه كان الحزب الوحيد السري الذي سمح له بالنشاط بشكل غير رسمي، خاصة بعد تقديم الحزب لدعمه المطاق للرئيس هواري بومدين، وكان هذا الحزب يدعو إلى تطبيق العلمانية في الدولة وعدم السماح للأحزاب غير العلمانية بالتواجد فـــي الساحة السياسية.

-**جمعية العلماء المسلمين:** لم يسمح لها بالعودة للنشاط بعد الإستقلال بدعوى أن مهمتها إرتبطت بمهام الدولة الجزائرية، إلا أن شيوخها إستعملوا أسلوب المعارضة السلمية من

---

1 رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 32.

خلال الكتابة والخطابات ،وبعد أن لاحظ شيوخ الجمعية إنحرافا سياسيا وثقافيا ودينيا في توجهات السلطة،أصدر رئيس الجمعية الشيخ البشير الإبراهيمي بيانا ينبه فيه لخطورة الأزمة الثقافية والسياسية التي تعيشها البلاد ودعا إلى العدالة والحرية والتقوى والعودة للشورى[1] نتيجة لذلك فرض النظام على الشيخ الإقامة الجبرية بعد هذا البيان إلى غاية وفاته عام 1965.

-**الحركة الاسلامية:** تعتبر هذه الحركات نفسها إمتداد للحركة الإسلامية التي كانت تنشط إبان الإحتلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين، فتأسست جمعية القيم عام 1963 وهي جمعية دينية ثقافية برئاسة الدكتور الهاشمي التيجاني وحلت من طرف نظام الحكم في 1966، وإستمر العمل الإسلامي الإصلاحي الفردي علانية، بقيادة الرموز الفكرية والدينية كمالك بن نبي وعبد اللطيف سلطاني وأحمد سحنون، أما المعرضة الجماعية فقد نشطت في الخفاء في السبعينيات، أين داع صيت بعض الحركات الإسلامية كجماعة الموحدين بقيادة محفوظ نحناح وجماعة الدعوى والتبليغ والإخوان المسلمين (النهضة لاحقا) بقيادة جاب الله عبد الله،وكان من أهم مطالبها أنذاك الدعوى للتخلي عن الإشتراكية والشيوعية والحكم الفردي ،وفي الثمانينيات دعت لتطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة والمعادية للدين ،وإزالة الفساد وإقامة العدل بشرع الله و تحقيق استقلالية القضاء.

-**المنظمة الاشتراكية للعمال:** بدأت نشاطها السري في بداية السبعينات عندما قامت بتشكيل لجان وخلايا تروتسكية، تضم في صفوفها قاعدة طلابية ونقابية وعمالية وفي بداية الثمانينات أعلن عن تأسيس المنظمة الإشتراكية للعمال سريا(حزب العمال لاحقا) وتعرض مسؤلوا الحركة للإعتقال والسجن.

ثانيا: النظام الحزبي الجزائري بعد التعددية

أ-**تبني النظام الجزائري للتعددية الحزبية في دستور 1989**[2]لقد كرس هذا الدستور مبدأ التعددية الحزبية والتمثيل الديمقراطي، المبني على أساس الإختيار الحر للمواطن وذلك

---

1 اسماعيل قيرة واخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2001، ص 117.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المؤرخ في 1989/02/28،ج ر، عدد 09 الصادرة في 1989/03/01 ،ص 234 .

تماشيا مع التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري أنذاك، وبذلك أحدث إنقلابا جذريا في نوعية النظام السياسي المبني على الفصل بين السلطات الذي يضمن رقابة البرلمان على أعمال الحكومة أما ثالثها فيتمثل في مبدأ تسلسل القواعد القانونية يحكمه مبدأ دولة القانون[1]والذي تبنته الجزائر منذ الإستقلال ،لم يأتي هذا التغييروالذي مس النظام السياسي ككل وبخاصة النظام الحزبي من فراغ وإنما كان نتاجا لعدت عوامل داخلية و خارجية نذكر منها مايلي:

1- **العوامل الداخلية:** المقصود بها التغييرات التي حدثت داخل المجتمع الجزائري و هي:

- كانت أحداث اكتوبر 1988 السبب المباشر للإقرارإصلاحات شاملة في النظام السياسي، وهي الأحداث التي شهدت انتفاضة شعبية بعد خطاب رئيس الجمهورية أنذاك الشاذلي بن جديد 1988/09/19، والذي وجه فيه إنتقادات لإذعة لبعض العناصر داخل الحزب والحكومة وكان يقصد بالتحديد التيار المحافظ في الحزب المعرض لسياسته الليبرالية كما حمل أصحاب المصالح الخاصة والمضاربين الذين جمعوا ثروات طائلة دون أن يبذلوا أي جهد،مسؤولية غلاء المعيشة وندرة المواد الاستهلاكية[2]مؤكدا على إستمرار في سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الإقتصادية التي إصابت الجزائر بفعل إنخفاض أسعار البترول .

إنتفاضة الخبز كما يطلق عليها الكثيرون ،تسببت فـــي خسائر بشارية بلغت حسب إحصاءات رسمية حوالي 189 قتيل و1442 جريح ، بالإضافة إلى خسائر مادية كبيرة و حالة فوضى نتيجة الاضرابات والإعتصامات التي عرفتها اغلب المدن الجزائرية الكبرى الأمر الذي أجبر الرئيس على إعلان حالة الحصار، وفي العاشر من أكتوبر ألقى خطابا للأمة ندد من خلاله بإحتكار السلطة وواعدا بالقيام بإصلاحات دستورية[3].

وتم القيام فعلا بتعديل دستوري جزئي في إستفتاء 1988/11/3 ومن أهم ما جاء فيه فصل الحـــزب عن الحكومة وإعتبارها مسئولة أمام البرلمان فقط ولحق ذلك تعديل شامل

---

[1] ياسين ربوح ، مرجع سابق ،ص 61

[2] محمد جمال ،**الجمهورية الجزائرية الثانية**، الجزائر، مجلة الحوار ،عدد 20 سنة 1989 ص14.

[3] سعيد بوالشعير،**النظام السياسي الجزائري**، الجزائر، دار الهدى ، سنة 1990 ص 178.

تمثل في الإستفتاء على الدستور في 1989/02/23 والذي تم خلاله إقرار التعددية الحزبية لأول مرة في الجزائر .

2-العوامل الخارجية:

هناك عدة عوامل خارجية ساهمت في عملية التحول الديمقراطي نذكر منها:

- الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية ،والتي رافقت التغييرات التي أصابت النظام الدولي خاصة مع بداية إنهيار الإتحاد السوفيتي وتزعزع النظم الإشتراكية في العالم.
- تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية ،وإقترانه باعتماد التعددية الحزبية في دول كمصر وتونس و المغرب ولبنان[1].
- فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية في التأثير على صناع القرار في الجزائر[2].

كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى إقرار إصلاحات جذرية، مست النظام السياسي عامة و النظام الحزبي بشكل خاص، حيث أنشاء دستور 1989 الشروط القانونية للتعددية الحزبية مما أعطى للجزائر توجها سياسيا جديدا.

ولأن دستور 1989 لم يفصل في كيفية الممارسة الحق النشاط السياسي، كان لزاما على المشرع أن يتدخل وبالفعل لم يمضي وقت طويل حتى صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3]والذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى،للمرور إلى التعددية الحزبية .

ب-تعزيز الممارسة السياسية باقرار دستور 1996 :

بينت الأحداث التي إستجدت على الساحة السياسية والأمنية مطلع التسعينات بعد توقف المسار الإنتخابي سنة 1992 أن التحول الديمقراطي في الجزائر قد خلف نتائج لم تتمكن السلطة أنذاك من التنبؤ بها إذاإصطدمت الديمقراطية الفتية بعوامل ثقافية وإيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في

---

[1] سامح راشد ، **الأحزاب السياسية في الجزائر**، مصر، مجلة سلسلة بحوث سياسية، العدد 177 سنة 1997 ص 15.

[2] عمر صدوق، **أراء سياسية في بعض قضايا الأمة**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998 ص 48.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون، رقم 11/89، مؤرخ في 1989/07/05 ، **متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، ص 714.

النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 1996/11/28[1]،الذي إعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية "بـــدل الصياغة المستـــعملة في دستور 1989 والمتمثلة في مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد نصت المادة 42 مـــن تعديل 1996 على أن "حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون"،ولقد عرف النظام الحزبي في ظل هذا الدستور مرحلتين جاءت كل منهما بعد إصدار قانون خاص بالأحزاب السياسية في الجزائر هما :

1- صدورالأمر رقم 09/97 سنة1997 المتعلقة بالأحزاب السياسية:[2]

لقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي لهذا القانون مايلي "...إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراع بدقة إذ ان الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 قد ساهم إلى حد بعيد في الإنزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون ..." أن هذا النص يوضح نية المشرع في إقرار تنظيم قانوني يقيد حرية تأسيس الأحزاب السياسية ،وعلى هذا الأساس تضمن هذا القانون من أجل تأسيس الأحزاب مجموعة من الشروط الكثيرة والغير موضوعية بالإضافة إلى إجراءات أكثر دقة وصرامة إعتدادا بالتجربة السابقة كما أقر أحكام جزائية شديدة خرجت عن المألوف في النظم الديمقراطية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في نص هذا القانون من أحكام فيما يلي:

- بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

لقد إعتمد الأمر 09/97 نظام الترخيص بدل نظام التصريح الذي كان ساريا بموجب القانون 11/89، بهدف التقليل من إنشاء الأحزاب ومن أجل تأسيس حزب سياسي وجب على الأعضاء المؤسسيين إتباع إجراءات طويلة ومعقدة، تبدأ من مرحلة الطلب التأسيسي الذي يقدم إلى وزارة الداخلية، والتي لها الحق في قبوله أورفضه مرورا بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وفق شروط وأجال صارمة حددها القانون،وإنتهاء بتقديم طلب الإعتماد

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1996**، المؤرخ في 1996/11/28 ،ج ر، عدد 76 ،ص 3.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر ،رقم 09/97 بتاريخ، 1997/03/06، المتضمن **القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**،ج ر،عدد 12 ،ص 3.

النهائي للحزب لوزير الداخلية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في الرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.

- **بالنسبة للشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية:**

تعدت هي الأخرى حدود الأحزاب السياسية إلى تقييدها فقد تضمن هذا القانون الكثير من الشروط تساعد على الحد من الأحزاب السياسية والتقليل منها، كشرط منع تأسيس حزب سياسي على أساس ديني أولغوي أوعرقيأوجنسي أومهني أوجهوي[1]وشرط حضر إقامة علاقة عضوية أوتبعية بين الحزب ومنظمة مدنية أخرى[2]بالإضافة إلى شرط عدم جواز إختيار أي حزب سياسي لنفسه إسما أورمزا أوعلامة أخرى يملكها حزب أومنظمة تسبقه في الوجود أوملكتها حركة من قبل وكان عملها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ الثورة التحريرية[3].

- **بالنسبة للضمانات المكفولة لحرية تأسيس و نشاط الاحزاب السياسية :**

نسجل تراجعا في هذا الخصوص بالمقرنة مع ماكان عليه الحال في القانون السابق 11/89، خاصة إذا ما قرناه بإصلاحيات الواسعة التي يملكها وزير الداخلية، سواء في مختلف مراحل تأسيس الأحزاب أوفي عملية مراقبة نشاطها.

وتنقسم الضمانات الممنوحة لحرية العمل السياسي إلى نوعين ،ضمانات إدارية تتمثل في تسليم وزيرالـــداخلية وصل للأشخاص المتقدمين بطلب تصريح تأسيسي للحزب ويتوجب على الوزير كذلك تسليم إعتماد الأحزاب السياسية ،بعد مراقبة مطابقة الملف لأحكام القانون ،كما ينشر هـــذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال (60) يوم مـــن إيداع طلب الإعتماد ويعتبر عـــدم نشر الإعتماد بعد إنقضاء هذا الاجل بمثابة موافقة عليه[4]،أما الضمانات القضائية فتتمثل في حق الأعـــضاء المؤسسيين في الطعن في جميع قرارات وزيرالداخلية الخاصة برفض الطلب التأسيسي للحزب ورفض إعتماده أمام

---

[1] الجزائر ،الأمر رقم 09/97، مرجع سابق ،المادة 05.

[2] الجزائر ،الأمر رقم 09/97 مرجع سابق ، المادة 08.

[3] الجزائر ،الأمر رقم 09/97، مرجع سابق ، المادة 03

[4] الجزائر،الأمر رقم 09/97، مرجع سابق ،المادة 22 .

الجهات القضائية على درجتين للتقاضي، كما أن مسالة الحزب السياسي لاتكون إلا بموجب حكم قضائي بعد طلب وزير الداخلية[1].

2- **صدورالقانون رقم 04/12 سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية:**[2]

في خطاب عام موجه إلى الأمة في 14 أبريل 2012، أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن الإستعداد لتنفيذ "إصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية " شملت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها بالممارسة السياسية الديمقراطية ،كرد للحكومة الجزائرية على الإحتجاجات التي قامت بداية عام 2011 ،وفي السياق السياسي الإقليمي الذي يشهد تغييرات جذرية، ظهور ثورات شعبية عنيفة مطالبة بالحرية أدت إلى إسقاط أنظمة عربية في كل من تونس ومصر، وليبيا وسوريا واليمن، ومن الثابت أنه توجد علاقة بين الإصلاح والأزمة، بمعنى إن الأزمة هي التي تولد الإصلاحات وتدفع بالحكام إلى إتخاذ إجراءات سياسية وإقتصادية وإجتماعية لمواجهة هذه الأزمة، وعجل بإعتماد إصلاحات سياسية ومنها تعديل قانون الأحزاب السياسية ويمكن حصر هذه الظروف فيما يلي :

أسباب داخلية: المظاهرات وأعمال الشغب، التي عرفتها أغلب المدن الجزائرية في بداية سنة 2011 بسبب ارتفاع أسعار المواد الإستهلاكية الرئيسية .

- إستفحال ظاهرة الفساد بكل أشكاله في الدولة، حيث تأسست إمبراطورية مالية وتجارية شكلت عبئا على التنمية الإقتصادية، وحدث هذا في ظل غياب أليات حقيقة للرقابة والمحاسبة

- في الوقت الذي عرف فيه المجتمع الجزائري ،تحولات كبرى على مستوى التركيبة الإجتماعية للسكان ،وعلى مستوى الوعي السياسي الثقافي ،لم تعرف الدولة تجديدا في النخب والمجتمع الذي يتشكل غالبيته من شباب، وفي ظل هذه المعطيات غابت الثقة والدعم الشعبي للسلطة في مبادرتها للتغيير والإصلاح.

---

[1] الجزائر ،الأمر رقم 09/97، مرجع سابق ،المادة 37 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون، رقم 04/12 المؤرخ في، 2012/01/12،**المتعلق بالأحزاب السياسية**،ج ر، عدد 02 سنة 2012 ص 9.

– إرتفاع مستوى الوعي السياسي للمواطن الجزائري ،بفضل تطورالإعلام ووسائل الإتصال وخاصة مواقع التواصل الإجتماعي على شبكة الانترنيت.

– تردي الوضع الحزبي في الجزائري، في ظل حالة الطوارئ، والتضييق الكبير الذي مارسته السلطة على الأحزاب السياسية ،سواء من حيث رفضها اعتماد الكثير من الأحزاب الجديدة أومن حيث تضييقها على نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة .

أسباب خارجية

كان لها التأثير الأكبر على النظام الحاكم، في دفعه لإقرار هذه الإصلاحات وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

– نجاح الثورات الشعبية المطالبة بالحرية، في إسقاط انظمة الحكم في دول عربية وهي تونس ومصر وليبيا سنة 2011.

– الضغوطات الممارسة من طرف الحكومة المغربية،على النظام الحاكم في الجزائر لإقرارإصلاحات سياسية وإقتصادية.

وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 في 2012/01/15 ودخوله حيز النفاد شهدت الحياة السياسية نوعا من الانفتاح، تجلى في إعتماد الكثير من الأحزاب السياسية في ظرف وجيز،حيث في شهر نوفمبر2012 بلغ مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة بعد صدور القانون 04/12 (33) حزبا سياسيا.

شروط تأسيس الأحزاب السياسية:

تنقسم الشروط التي فرضها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية إلى قسمين هما:

-الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية:

لقد وضع المشرع مجموعة من الشروط العامة، المتعلقة بمبادئوأهداف وبرامج الأحزاب السياسية، وجب توفرها في هذه الأخيرة ليس لتأسيسها فحسب وإنما أيضا لإستمرار وجودها ونشاطها، إذ يجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة وبصفة دائمة في أي حزب سياسي حتى يتأسس في البداية ،ويستمر وجوده ونشاطه بعد الإعتماد.

1-الشروط المتعلقة بمبادئ و أهداف و برامج الأحزاب السياسية:

سنتناول هذه الشروط ،حسب المواد من 06إلى 08 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية :

1- عدم جواز إختيار أي حزب سياسي لنفسه إسما أو رمزا كاملا، أوعلامة كاملة أخرى مميزة، يملكها حزب أومنظمة وجدا قبل أوسبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، وكان موقفها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954.

2- وجوب مطابقة إنشاء الأحزاب السياسية سيرها وعملها ونشاطها، لأحكام الدستور،و القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- منع طبقا لأحكام الدستور،تأسيس الأحزاب السياسية عــلى أهداف مناقض لتالي:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية
- قيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي
- الوحدة والسيادة الوطنية
- الحريات الأســاسية
- إستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري
- أمــن التراب الوطني وسلامته

كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة، منع الأحزاب السياسية من إقامة أي علاقة تبعية لمصالح أجنبية أيا كان شكلها ،والملاحظ على هذه الشروط أنها منطقية وموضوعية تصب في خدمة أمن الدولة وإستقرارها، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع قد حدف عدة شروط عامة لتأسيس الأحزاب السياسية تضمنها الأمر09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي كانت بمثابة قيود على الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية أملتها الظروف السياسية على المشرع في تلك الفترة[1].

وفق المشرع إلى حد بعيد في التقليل من الشروط والتعقيدات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية فالقانون 04/12 مقرنة بقانون الأحزاب القديم 09/97 تضمن مجموعة من الشروط العامة والمبادئ والأهداف كانت منطقية وموضوعية لاتتناقض وطبيعة الأحزاب السياسية.

[1] ياسين ربوح، مرجع سابق ، ص 71

- **الشروط المتعلقة بنشاط و علاقة الأحزاب السياسية :**

نص المشرع الجزائري في قانون الأحزاب الجديد 04/12 على هذه الشروط كما يلي:

1- عدم اللجوء إلى العنف والإكراه مهما كان شكلهما، وهـــو شرط ضروري بإعتبار العنف عمل ضد الديمقراطية، بعدما كان القانون القديم رقم 09/97 ينبذ العنف والإكـــراه فحسب[1] دون النص صراحة على منع اللجوء إليهما.

2-منع إستخدام اللغات الأجنبية في جميع أنشطة الحزب، ويهدف المشرع من خلالإقرار هذا الشرط، إلى دعم وتعميم اللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية للدولة ،ومحاولة منه إضفاء الصبغة الوطنية على الأحزاب السياسية من كافة النواحي .

3- إلتزام الحزب السياسي في نشاطاته بإحـــترام المبادئ التالية :

- خصائص الدولة ورموزها
- توابث الأمـــة
- تبني التعددية الحزبية
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره
- نبد العنف والإكراه بكل أشكاله
- الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الانسان
- النظام العام

تهدف هذه الشروط إلى خدمة التعددية الحزبية ،كشرط للتداول عـــلى السلطة وضمان نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية، كنبذ العنف والإكراه ومنع المساس بالحريات العامة للنظام العام[2].

4- منع الإرتباط العضوي أوالتبعي أوالرقابي ،مع منظمة أوجمعية ليس لها طابع سياسي.

5- السماح للأحزاب السياسية بربط عـــلاقات مع أحزاب أجنبية ،بشرط أن لا تتعارض هذه العلاقات مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها ،كما لايمكن للأحزاب السياسية القيام بأعمال في الخارج بغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها

---

[1] الجزائر ،الأمر رقم 09/97، مرجع سابق، المادة 3 .

[2] ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 71

الإقتصادية والدبلوماسية، أوالقيام بأي إرتباطات أو أي علاقات، من شأنها أن تعطي الحزب السياسي شكل فرع أوتجمع سياسي أجنبي ،وهو شرط منطقي وسليم يهدف المشرع من خلاله لتقدير وتدعيم مبدأ إستقلالية الأحزاب السياسية في الجزائر، وضمان ولائها التام للأمة الجزائرية وعدم تبعيتها لأحزاب أجنبية ،قــد تعمل على ضرب المصالح الوطنية، والمساس بإستقلال البلاد ووحدتها الوطنية ولكنه يبقى شرط صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة عالمية كالأحزاب الشيوعية والعالمية[1].

[1] ماجد راغب الحلو ،**القانون الدستوري الاسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية سنة 1994 ص114.

الفصل الثاني

دور المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري بعدالإستقلال

في هذا الفصل سنتناول مسيرة التجربة البرلمانية الجزائرية تزامنا مع كل دستور عرفته الجزائر المستقلة ،ونحاول إضهار بعض الفواعل التي ساعدت على تطور أداء البرلمان ومكنته من تحقيق بعض المكاسب على الساحة السياسية رغم العوائق التي تواجهه في الواقع، وترسيخ قيم ومبادئ الحرية والعدالة الإجتماعية والديمقراطية وإقامة مؤسسات وطنية قوية وفي مقدمتها المؤسسة البرلمانية.

المبحث الأول: مراحل تطور البرلمان الجزائري

عرفت الجزائر المؤسسة البرلمانية أثناء الثورة التحريرية، حيث تأسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة تشريعية سياسية ضمن مؤسسات وهيئات نظام سلطة قيادة ثورة أول نوفمبر 1954، كانت له سلطات وإختصاصات عضوية ووظيفية مع باقي الأجهزة الأخرى،حيث مرالبرلمان الجزائري بمراحل أثرت على تكوينه و أدائه، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى إعادة تكييفه مع المستجدات الحاصلة في الواقع مرورا بمرحلة الأحادية الحزبية إلى أن إعتمد النظام الجزائري التعددية عبر دساتيره المتعاقبة وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

أولا –البرلمان الجزائري في دستور 1963[1]:

خـــص دستور 1963 (12) مادة تحت عنوان "ممـــارسة السيادة ــ المجلس الوطني" حيث أكد على أن السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة 05 سنوات[2].

ولقد إنتخب أول مجلس نيابي في الحياة المؤسساتية للجزائر بعـــد الإستقلال المـــجلس الوطـــني بتاريخ 1960/09/20 لمدة 4 سنوات فهو المعبر عـــن الإرادة الشعبية ،ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة ،وفي ظل هذا الدستور حددت مهام البـــرلمان بإعتباره ســـلطة تمارس السيادة بإسم الشعب وتعبر عن إرادته وتتولى التصويت على القوانين وتراقب النشاط الحـــكومي مـــع حق النواب فـــي المبادرة بإقتراح القوانين،كما يمارس المجلس الوطني مراقبته عـــلى النشاط الحكومي بواسطة الإستماع إلى الوزراء داخل لجان،السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها وخول له الدستور حق

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1963**

[2] ناجي عبد النور ، **النظام الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية**، الجزائر،مديرية النشر، سنة 2006 ،ص 167

سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة موقعة من ثلث النواب المجلس الوطني الشعبي .

ومما سبق إتضح أن دستور 1963 وضع علاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية وأعطى لهذه الأخيرة وسائل للتأثير في الأولى ورجح كفتها ومكانتها، ونظرا كون دستور 1963 لم يدم طويلا، وجمده رئيس الجمهورية في 1963/10/09 (مدة شهرين) وعليه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية وجـــل القوانين شرعت عن طريق الأوامر[1].

ثانيا : البرلمان الجزائري في دستور 1989

لقد عرف البرلمان الجزائري في هذه الفترة تغيرات عديدة مست طريقة تكوينه وهياكله ،تحضيرا لأول إنتخابات تشريعية تعددية التي أسفرت نتائجها الى أزمة استوجبت توقيف المسار الإنتخابي .

أ- طريقة تشكيل البرلمان:

يتكون البرلمان الجزائري من مجلس واحد يسمى المـــجلس الشعبي الوطني[2]، ينتخب لـــمدة (05) سنوات بالإقتراع الـــعام السري والمباشر وقـــد تبنى المشروع الـــجزائري الإقتراع النسبي على قائمة أفضلية الأغلبية في الدور الـــواحد، والترشح للنيابة حـــر وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي[3]، وذلك وفقا لما نص عليه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون الانتخابات الذي يشترط فيه المـــرشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا سن 30 عاما وأن يكون ذا جنسية جزائرية، كـــما نص ذات القانونأنهيمكن أنيتقدم المرشح فـــي قائمة حـــرة بشرط تدعيم ترشحه ب10% مـــن منتخبي دائرته أو500 إمـــضاء من ناخبي دائرته الإنتخابية[4] وبذلك وضع حد لإحـــتكار جبهة التحرير الوطني للتمثيل، أما فيما يخص طـــريقة الإنتخابات فقد تم تحديده بنمط الإقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الأغلبية في دور واحد (النظام المختلط) ويقدم المرشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها، أما فيما يتعلق بالدوائر

---

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 169.

[2] الجزائر ، **دستور 1989** ، مرجع سابق ، المادة 92.

[3] ناجي عبد النور، مرجع السابق ، ص 170.

[4] الجزائر ، **قانون الانتخابات**، رقم 13/89 ،المادة 91، المؤرخ في 07 اوت 1989.

التي ليس لها إلا مقعد واحد، يتم توزيع المقاعد و فــق مــا نصت عليه المادة (62) مــن قانون الإنتخابات، والتي توصي بأن الــحزب الحائز عــلى الأغلبية المطلقة للمقاعدوأن بقي له عدد مــن الأصوات يضاف له مقعد أخر، وما تبقى من المقاعد يوزع بين الأحزاب التي حازت على 10% من الأصوات المعبر عنها.

-<u>هياكل المجلس الشعبي الوطني</u>:

1-<u>رئيس المجلس الشعبي الوطني</u>: يحتل رئيس المــجلس الشعبي الوطني فــي ظــل التعددية مكانة هامة، والمرتبة الثانية فــي النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية، فقد أوكل له الدستور عــدة مــهام منها تولى رئاسة الــدولة بالنيابة فــي حالة وجود مانع، ورئاسة الدولة في حالة إستقالته وذلك بــعد إثباث الشغور النهائي.

2-<u>مكتب المجلس</u>: السهر على حسن تحضير أشغال المجلس،ولضمان ذلك يقوم المكتب بتوزيع المهام بين أعضائه[1]،كما يستقبل المكتب مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة وهــي تعتبر السلطة التي تــحد مــن إقتراحات نواب المجلس الشعبي الوطــني سواء تعلقت بإقتراحــات القوانين أوتعديلات عليها، خاصة إذا كانوا ينتمون إلى حزب واحد، مع الــعلم أن النواب لايستطيعون الإحتجاج على قرار المكتب وما يترتب على ذلك من أثار على حق المبادرة.

3-<u>إجتماع الرؤساء</u>: الغرض مــن إنشائه تنسيق وضبط نشاطات المــجلس فــي المجال التشريعي وقد خولت له عدة صلاحيات منها :

- إعداد جدول مجلس الشعبي الوطني
- تنظيم كل مناقشة حول النطاق المدرجة في جدول الأعمال عند الإقتضاء والسهر على حسن سير اللجان و التنسيق بين أعمالها
- التحــضير لــدورة مــقبلة
- تقييم أعــمال الدورة المنتهية

4-<u>اللجان</u>: هذا يضم مكتب المــجلس ورؤساء اللجان،اللجنة هــي قاعدية في المــجلس الشعبي الوطني بل أهــم أعمال المؤسسة التشريعية،حيث يوجد عشرة لــجان كــل واحدة تتكون من 20 الى 30 عضو،يتم إنتخابهم فــي بداية كل الفترة تشريعية،وبمجرد

[1] الجزائر، **<u>دستور 1989</u>**، مرجع سابق، المادة 113.

تشكيلها يتولى رئيس المـــجلس الشعبي الـــوطني باستدعائها وتنتخب كل لجنة مكتبها المتكون مـــن رئيس و نائب له و تنقسم هذه اللجان إلى:

1-<u>اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني و فق النظام الداخلي و تتكون من</u>[1]:

- لجنة الشؤون القـــانونية والإدارية ،لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولـــي،لـــجنة المالية والميزانية والتخطيط، لجنة الفلاحة والري وحـــماية البيئة، اللـــجنة الإقتصادية لـــجنة الإسكان والمنشات الإساسية والتهيئة العمرانية.
- لجنة التربية الوطنية،التعليم العالي والبحث العلمي ،والتكوين والتكنولوجيا،والشبيبة
- لجنة الثقافة والإعلام والإتصال
- لجنة الصحة والعمل والشؤون الإجتماعي
- لجنة الدفاع الوطني

وتخص هذه اللجان دراسة المشاريع وإقتراحات القوانين التي تدخل في إختصاصات

2-<u>لجنة التنسيق و اللجان الخاصة</u>:

يقوم مكتب المـــجلس الشعبي الوطني بإنشاء لجنة تنسيق مؤقتة للنظر في المسائل التي يعـــود إختصاصها للجان المختلفة، هذه اللجان تقوم بدراسة وإبداء الرأي في موضوعات متخصصة تتطلب دراسة معمقة من قبل النواب مختصين .

3-<u>لجان التحقيق:</u>

نجد هـــذه اللجان تختلف عن اللجان السابقة كونها تهدف إلى الحصول على المعلومات حول موضوعات أخرى معينة وتقديم نتائج اشغالها للمجلس الشعبي الوطني[2].

4-<u>المصالح الادارية</u>:

ينشىء المجلس الشعبي الوطني المصالح الإدارية والتقنية المكلفة بمساعدته في نشاطه و المؤلفة من الموظفين خاضعين لقانون أساسي على رأسهمأمينا عاما يعينه رئيس المجلس الذي يسير المصالح الإدارية بمساعدة مكتب المجلس .

---

1 المجلس الشعبي الوطني، **<u>اللجان الدائمة</u>**، الموقع الالكتروني : http ://www.apn-dz.org/apn/arabic

2 فوزي أوصديق، **<u>الوافي في شرح القانون الدستوري-السلطات الثلاث الجزء 3، ط2</u>**، الجزائر ،ديوان،المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص74

ثالثا:البرلمان الجزائري في دستور1996

1-المجلس الشعبي الوطني:

يتألف المجلس من 380 نائب لعام 1997، منتخبين لمدة 5 سنوات بالإقتراع العام المباشر السري[1] ضمن دائرة انتخابية محددة حيث يكون الترشيح فيها وفق شروط معينة[2]كالجنسية الجزائرية السن 25 سنة كاملة، التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة الذي يضم عددا من المرشحين يساوي عدد من المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الإنتخابية، يضاف إليهم ثلاثة مرشحين إضافيين، ويتم توزيع المقاعد على المرشحين حسب نسبة عدد الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بتطبيق الباقي الأقوى، كما أن قانون تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها حدد بنصاب 80 الف نسمة، مع اضافة مقعد لكل 40 الف نسمة زائدة.

أ-أجهزة المجلس الشعبي الوطني:

- **رئيس المجلس :**

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة أو يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وفي حال تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا، أما إذا كان المرشح واحد تكون الإنتخابات برفع الايدي ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الاصوات، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة الفترة التشريعية التي تدوم 5 سنواتأما في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الإستقالة أوالعجزأوالتنافي أوالوفاة، يتم إنتخاب الرئيس بنفس الطرق السابقة وذلك في أجل أقصاه 15 يوم من إعلان الشغور[3].

---

[1] الجزائر ، **دستور 1996** ، مرجع سابق ،المادة 10.

[2] الجزائر،**نظام الانتخابات**، رقم 01/12،المادة 90.

3 الجزائر المادة 7 ،من **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، الصادر بتاريخ 22 جويلية 1997.

-صلاحياته:

عملا بالمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إضافة على الصلاحيات"التي يخولـــه إياه الدستور والقانون والنظام الداخلي، يقوم رئيس الـــمجلس الشعبي الوطني بما يلي تمثيل المجلس أمـــام المؤسسات الـــوطنية والدولية ،ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس ، وإحترام النظام الـــداخلي، ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس ،تولي رئاسة المجلس الأعـــلى للأمن ورئاسة إجتماع غرفتي البرلمان ،كمـــا يرئس كـــل مـــن مكتب المجلس وهيئة الرؤساءوهيئة التنسيق هـــو الأمـــر بالصرف بميزانية الـــمجلس الشعبي الوطني ،توقيع توصيات التعاون" [1].

ب-مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني :

يتكون من رئيس المجلس و9 نواب، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم توزيع المقاعد عـــلى أساس التمثيل النسبي وذلك بعد إتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحـــت رئاسة رئيس المجلس، كـــما تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، تعد المجموعات الممثلة للأغلبية قائمة موحدة للنواب الرئيس طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني لأجل المصادقة عليه، وفي حالة إستحالة الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم إنتخاب نواب الرئيس بالإقتراع المتعدد الأسماء السري بدور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز الأكبر سنا.

صلاحياته: وقد خص المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات يمكن إجمالها /

تحديد أنماط الإقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي تلقي مشاريع وإقتراحات القوانين المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مـــراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني،تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس.

---

1 الجزائر المواد من 3الى 101، من القانون العضوي99/02 ، و المواد من 8 الى 10، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، انظر المواد من 11 الى 13.

كما يمكن لأحد نواب المكتب خلافة رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه، حيث يتولى رئاسة، جلسات المجلس وإجتماعات المكتب و هيئة التنسيق[1].

ج-لجان المجلس الشعبي الوطني:

-تشكيل اللجان :

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، يمكن عادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلي، أوجزئيا بنفس الأشكال المحددة للنظام الداخلي، يمكن للنائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة ولايمكن لهأن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة دائمة، ويلتق رؤساء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام اللجان على أن يتم توزيع مقاعد اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها كما يراعي المكتب في تعييناته رغبات النواب المعينين .

- عدد اللجان:

عددها 12 لجنة وتتمثل في لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ،لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية ،لجنة الدفاع الوطني ، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الإقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي ،لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والإتصال والسياحة لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي ،لجنة الإسكان ،والتجهيز والري والهيئة العمرانية[2].

-عمل اللجان:

يتم إستدعاء اللجان الدائمة أثناء دورات المجلس من قبل رؤسائها، وبإستدعاء من رئيس المجلس فيما بين الدورات بحسب جدول أعمالها ،الذي يعرض عليها جميع المشاريع أوالإقتراحات ،غيرأنه لايمكنها أن تجتمع عند إنعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس،قصد دراسة مستعجلة وتصح

---

[1] صالح بلحاج ،**السلطة الترشعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائريط2**، الجزائر ،بمؤسسة الطباعة الشعبية للجيش سنة 2012،ص12.

[2] الجزائر ،**النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، مرجع سابق،المواد من 19 الى 31،

مناقشات اللجان الدائمة مهما يكن عدد النواب الحاضرين[1] لايصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفـــي حالة عـــدم توفير النصاب ،تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الأعـــضاء الحاضرين، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دون أن يكون لهم حق التصويت ويسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم الاعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل اللجنة،التي يمكن في إطار عملها أن تدعو أشخاص مختصين و ذوي خبرة لإستعانة بهم في أداء مهامها، ويمكن لهاأن تستدعي ممثلا عن الحكومة أوأن تعرض مشروع أوإقتراح قانون على لجنة دائمة أخرى لأخذ برأيها، وفي حالة تنازع الإختصاص بين لجنتين أوأكثر يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتسوية مسألة النزاع يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة هيئة التنسيق كيفيات سير أشغال لجانه الدائمة بمـــوجب تعليمات عامة[2].

د-<u>هيئات المجلس الشعبي الوطني</u>: أنشأ المجلس في نظامه الداخلي هيئتين هما:

-**<u>هيئة الرؤساء</u>:** تتكون من نواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتتجمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وتختص بإعداد جدول أعـــمال دورات المجلس، تحضيرات دورات المـــجلس وتقويمها تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها تنظيم أشغال المجلس وضبط الجدول الزمني للجلسات .

-**<u>هيئة التنسيق</u>:** تتكون من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، علاوة على تشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق عند الإقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي:

جدول أعمال تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائه، وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها، كما تجتمع هيئة التنسيق بدعوة مـــن الرئيس أوبطلب من مجموعتين برلمانيتين أوأكثر[3].

---

1 سعيد بو الشعير ،**<u>النظام السياسي الجزائري ج4</u>**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعات الجامعية،سنة 2013ص65.

2 مولوددیدان، **<u>مباحث في القانون الدستوري و النظام السياسي الجزائر</u>**، دار النجاح للكتاب سنة، 2005ص 400.

3 مبروك حسن، **<u>تحرير النصوص القانونية ط3</u>**، الجزائر،دار هومة للنشر و التوزيع،سنة 2008،ص190.

ه-المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني:

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون من 15 نائب على الأقل، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينضم إلى مجموعة برلمانية واحدة، ولا يمكن لأي حزب أن ينشىء أكثر مـــن مجموعة برلمانية واحدة التي تؤسس بعد إستلام مكتب المجلس الملف الذي يتضمن: تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، إسم الرئيس،أعضاء المكتب،وتنشر هـــذه الوثائق فـــي الجريدة الرسمية، يمكن للرئيس أن يعين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئاتالمجلس، أوفي الجلسات العامة ،وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها، كما ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن إستقالة أوإقصاء أو إنضمام عضو جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه لدى المكتب من طرف المجموعة وعند الإقتضاء من طرف النائب المعني .

2-مجلس الأمـــة:

-**تشكيله:** يتكون من 144 عضو ولايتم التمثيل في هذا المجلس على أساس الكثافة السكانية بل هناك تمثيل متساوي للولايات بمعدل عضوين لكل ولاية، فيما يخص المنتخبين من أعضائه ثلثان من العدد الإجمالي للأعضاء أي 96 عضو عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[1] والثلث الباقي 48 عضو يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية ،وقـــد حددت مدة مجلس الأمة ب6 سنوات يجدد أعضائها بالنصف كل 3 سنوات .

-أجهزته:

أ-رئيس مجلس الأمة:

ينتخب بعد كل تجديد جـــزئي لتشكيلته ويتم ذلك بالإقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يلجأ المجلس في أجل أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز

[1] الجزائر، **دستور 1996**، مرجع سابق،المادة 101 والمادة 102.

المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية، في حال تعادل الأصوات يعتبر فائز المرشح الأكبر سنا وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الإستقالة ،أوالتنافي أومانع قانوني أوالوفاة ينتخب رئيس مجلس الأمة بنفس الطريقة المحددة في المادة 6 في أجل اقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور[1] يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويتبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أعضاء من مجلس الأمة، وفـــي هذه الحالة يشرف على عملية الإنتخاب أكبر أربع نواب الرئيس عن طريق الوكالة يساعده في ذلك أصغر عضوين بمجلس الأمة بشرط إلا يكونوا مرشحين[2].

- **صلاحياته:**

زيادة على الصلاحيات التي يخولها الدستور والقانون العضوي والنظام الدخلي يضطلع رئيس مجلس الأمة بما يلي:

الحفاظ على النظام العام داخل مقر مجلس الأمة، والسهر عـــلى إحترام النظام الداخلي رئاسة جلسات المجلس وإجتماعات المكتب وإجتماعات هيئة الرؤساء وإجتماعات هيئة التنسيق، الأمر بالصرف إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء .

ب-مكتب رئيس مجلس الأمة: يتكون من الرئيس و5أعضاء ،وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد بدعوى من رئيس مجلس الأمة، أوبإقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي ،وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها ،في حالة عدم الإتفاق أوعدم المصادقة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، تعد المجموعات البرلمانية قائمة موحدة للنواب الرئيس طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات البرلمانية بالمشاركة بالمكتب ،تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها في حالة إستحالة الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم إنتخاب الرئيس بالإقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد في التعادل يكون الفوز للمرشح الأكبر سنا ،وفي حالة شغور منصب أحد النواب يتم استخلافه.

---

[1] الجزائر ، **دستور 1996** ، مرجع سابق ، المادة 106.

[2] محمد بركات ، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2012 ص48.

– **صلاحياته:** تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها ،تنظيم سير الجلسات ،ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة تحديد أنماط الإقتراع وتحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي، المصادقة على الهيكل التنظيمي، المصالح الإدارية وعلى كيفية مراقبة المصالح المالية للمجلس، دراسة مشروع ميزانية المجلس وإقتراحه التصويت يخلف أحد نواب رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة إستثنائية في رئاسة الجلسات[1]، كما يعقد المجلس إجتماعاته العادية الدورية بدعوة من رئيسه ويمكنه عقد إجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أوبطلب أغلبية أعضائه ،ويبلغ جدول أعمال إجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل إنعقاده ،كما يمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه ثم توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه ويمكن لعضو مجلس الأمة الإضطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس، ويحدد المكتب في إجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه ويمكن توزيع المهام على النحو التالي:

– شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني

– الشؤون الإدارية والمالية

– الشؤون الخارجية والعلاقات العامة

ج–لجان المجلس الدائمة: تتشكل بنفس الطريقة التي تتشكل بها في المجلس الشعبي الوطني[2] غير أن اللجان في مجلس الأمة تتكون من تسعة لجان فقط، ويشكل المجلس لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي للمجلس ،ولايمكن لأي عضو في المجلس أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة وأحد، وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بحسب عدد أعضائها ،وتوزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة ويتفق ورؤساء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد بمكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة ،أو بطلب من المجموعة

---

[1] أحمد حاج سليمان، **برلمانات العالم**، سوريا، سنة2010،ص313.

[2] الجزائر، **دستور 1996**، مرجع سابق ،المادة 117

البرلمانية ،على توزيع مكاتب اللجان من رئيس ونائب ومقررويعين المرشحون وينتخبون طبق الإتفاق المتوصل إليه، وفي حالة عدم الإتفاق يتم إنتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها [1] يتشكل مجلس الأمة من 9 لجان وهي :

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون
- لجنة الجارية الجزائرية في الخارج
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية
- لجنة التربية و التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية
- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني
- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة

-**<u>عمل اللجان الدائمة</u>:** يعرض رئيس مجلس الأمة على اللتجان الدائمة كل نص يدخل في إختصاصها مرفق بالمستندات والوثائق المتعلقة بالدراسة أو إبداء الرأي فيها ،و يتم إستدعائها أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة نصوص التي يحيلها عليها مجلس الأمة ،وإما بينالدورات كما يستدعيها رئيس مجلس الأمة على حساب جدول أعمالها، غيرأنه لايمكنها أن تجتمع عند إنعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداولة في المسائل التي أحالها اليها المجلس قصد دراسة مستعجلة، ولا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها، حيث لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقليكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين، أما فـــي حالة غياب أحـــد الأعضاء يمكن التصويت بالنيابة عنه عـــن طريق الوكالة، ويمكن لرئيس مجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أعمال أي لجنة دائمة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، تقدم أعمال اللجنة لدى مجلس الأمة من قبل المقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه في الموضوع تحرر تقارير اللجان الدائمة

[1] سعيد بو شعير ، المرجع السابق، ص 62.

بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس، تــوزع تقارير اللجان على أعــضاء المجلس فــي غضون 72ساعة عــلى الأقــل قبل إنعقاد الجلسة العامة المعينة للتقرير، وتكون جلسات لجان مجلس الأمة سرية، كما يضع المجلس تحت تصرف اللجان الدائمة كافة الوسائل البشرية والمادي الأزمة لسير أشغالها .

د-<u>هيئات مجلس الأمة</u>: هناك إثنين

-**<u>هيئة الرؤساء</u>:** تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وتختص هذه الهيئة بالتالي[1]:

إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتقيمها ،تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق فينا بينها حيث تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوم خلال الدورات أوبدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة،يبلغ جدول أعمال الإجتماع الهيئة قبل إنعقاده ب72 ساعة على الأكثر من تاريخ إنعقاد الإجتماع.

-**<u>هيئة التنسيق</u>:** تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان البرلمانية زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية تستشار هذه الهيئة في الأمور التالية :

جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال الــمجلس وحسن أدائها وتقسيمها وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعة البرلمانية تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر عــلى الأقل، كما يمكنه دعوتها للإجتماع عند الإقتضاء أوبطلب من المجموعة البرلمانية عــند الضرورة يبلغ جــدول الإجتماع أعضاءه قبل انعقاده ب72 ساعة على الأقل توزع محاضر الإجتماعات على الأعضاء الهيئة بعد إنعقادها ب72 ساعة على الأكثر.

ه-<u>المجموعات البرلمانية في المجلس</u>: يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الإنتماء الحزبي حيث تتكون من 10 أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثرمن مجموعة برلمانية واحدة ويمكنه أن لايكون عضو في أي مجموعة برلمانية، ولايمكن لأي حزب أن ينشيء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن للأعضاء المعينون الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، تؤسس هذه الأخيرة بعد تقديم ملف يتضمن تسمية المجموعة قائمة

1 موقع الانترنيت الخاص بمجلس الأمة www.majliselouma.dz

الأعضاء المكتب تنشر في الجريدة الرسمية للمداولة ويمكن لرئيس المجموعة ذكر التسمية وقائمة الأعضاء وإسم الرئيس وأسماء النواب في جلسة علنية لمجلس الأمة وتوضع تحت تصرف هذه المجموعة الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان سير أعمالها ،ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أوأقصاء أوإنضمام عضو جديد في الجريدة الرسمية بعد تبليغه الى المكتب من طرف المجموعة.

المبحث الثاني: الفواعل المؤثرة على أداء البرلمان الجزائري

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم الفواعل التي تساهم في أداء المؤسسة التشريعية وكذلك المعوقات التي تؤثر في العمل البرلماني، التي تحول دون تحقيق ممارسة سياسية صحيحة، تجعل من هذه الهيئة مؤسسة فعالة في الحياة السياسية رغم حداثة إنشائها.

أولا: الفواعل المساعدة على أداء البرلمان

1- العمل على حماية حقوق المواطن

لكي يكون لأفراد الشعب تأثير في القوانين والسياسات التي ينضوون تحت لوائها، فان ثمة حقوق سياسية يجب ضمانها لهم ،منها حق التعبير عن أنفسهم بحرية ،والحق في حرية تكوين الجمعيات مع الأخرين ،والحق في التصويت لمن يمثلونهم في انتخابات حرة ونزيهة، وغيرها من الحقوق ،وهذا الإطار من الحقوق هو الذي يضمن لهم كذلك تطبيق المبدأ الديمقراطي الإضافي المتمثل في المعاملة المتساوية دون تمييز وقد تحتاج هذه الحقوق إلى الحماية بالنسبة إلى المستضعفين المجموعات التي لا تتمتع بشعبية حتى عندما يكون إنتهاكها بتأييد الأغلبية ،ولئن كانت مسؤولية إحترام هذه الحقوق تقع على عواتق جميع المواطنين، فإن ثمة مسؤولية خاصة تقع على عاتق البرلمان بوصفه السلطة التشريعية تتمثل في ضمان توافق صياغة هذه الحقوق وأسلوب حمايتها في الواقع مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فكلما كان النظام بعيدا عن الشرعية إزدادت القيود المفروضة على السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بانشطتها أو بمدى قدرتها على مناقشة أي مشكلة و كلما إزداد اعتماد النظام السياسي على السلطة الشرعية قلت القيود المفروضة على السلطة التشريعية[1] ،وفي الوقت الحاضر يعتبر معظم المواطنين سواء في

[1] Jean blondel .**comparative legislatures. Englewood cliffs**.NJ :printice-Hall.1973 .p49

الدول المتقدمة أوالنامية أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية جزء مهم من الحقوق الأساسية لا يقل في أهميته عن الحقوق المدنية والسياسية .

2-فعالية دور النائب[1]

يعتبر البرلمان وكيلا عن الشعب فهو يمثله في التعامل مع الهيئات الأخرى، ويشكل مدى إتقان البرلمان لهذا الدور،ومدى تمثيله للشعب بكل أطيافه ،إعتبارا مهما بالنسبة إلى البرلمان الديمقراطي، وثمة إعتبار أخر يتمثل في مدى فعالية البرلمانات في أداء وظائفها المميزة ضمن الفصل بين السلطات، ولكن يبدو أن هناك اتفاقا عاما للوظائف التالية على الأقل ينبغي أن تندرج ضمن المهام التي تضطلع بها جميع البرلمانات و يتوقع منها أن تؤديها وهي :

- التشريع.
- الموافقة على الضرائب و النفقات، في إطار الموازنة الوطنية عموما.
- الإشراف على أداء السلطة التنفيذية ،وسياساتها ومـــوظفيها.
- التصديق على المعاهدات والرقابة على الأجهزة الناشئة عنها .
- التصدي للقضايا المهمة على الصعيدين المحلي والدولي.
- الإستماع إلى المظالم و رفعها عن المظلومين .
- الموافقة عـــلى التعديلات الدستوري.

ولن يتسنى للبرلمان أن يساهم في نشر وتحقيق الديمقراطية سوى بأداء هذه المهام بفعالية وذلك من خلال تنظيم العمل بكفاءة، والقيام به بطريقة تخدم إحتياجات جميع قـــــطاعات المجتمع.

3- وجودمجتمع مدني نشط

يقصد به كل الجماعات الأهلية النشطة،التي تعمل معا بطرق مختلفة وعديدة لتجد حلولا للمشكلات المشتركة لأعضائها وتعزز مصالحهم وتدافع عنها ،ورغم أن هذه الجماعات الأهلية لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كانت مستقلة عن الحكومة فإنها بحاجة إلى التواصل الدائم معها حول الموضوعات التي تؤثر في مصالح أعضائها، ذلك أن دور المواطنين في

---

1 الاتحاد البرلماني الدولي، **البرلمان و الديمقراطية في القرن الواحد والعشرين دليل للممارسة الجيدة**، سنة 2006 ص 13-4.

الديمقراطية لا ينتهي بإنتخابهم ممثليهم بل يجدر بهم أن يعملوا معهم بإستمرار لتظل على إتصال بالشعب وإحتياجاته، وسوف يسعى البرلمان الديمقراطي من جانبه إلى تشجيع وجود مجتمع مدني مفعم بالنشاط، والعمل معه عن كثب لإيجاد حلول للمشكلات التي تواجه البلد، وتحسين جودة القوانين وملائمتها للواقع.

إن القضايا الهامة والمصيرية والمتمثلة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية تتطلب الرجوع إلى الشعب للوقوف على رأيه بشأنها ،لـــكونه سيتحمل نتائج السياسات والـــبرامج المـــعتمدة ،أن تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والمؤسسة التشريعية، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة،التي لم تعد تعني فقط حالة ولحظة المواطن الناخب،بمعنى صوت مواطن يساوي خمس سنوات من الولاية التشريعية ،فالبرلمان لم يعد مطمئنا وبدون متابعة من طرف المجتمع وقواه المدنية ،وحالة التباعد واللا تواصل لم تعد مقبولة الأن وعليه يتطلب الأمر البحث والتقصي عن السبل الممكنة لتطوير العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني ،أن ازمة النظام التمثيلي المتمثلة في قدراته على ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية ،في اطار الديمقراطية ،وفتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني للتقرب من هذه العملية وتغطية نقائص النظام التمثيلي، أن التفكير في العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمجتمع المدني يوجد أساسا داخل مسار الديمقراطية ويرتبط هذا التفكير بهاجس الديمقراطية التشاركية وديمقراطية الحوار والتداول وتفاعلا مع مظاهر الفجوة بين المواطن والبرلمان وبين الناخبين والمقررين حيث بحثت الديمقراطية الغربية عن سبل فتح قنوات تواصل بين المؤسسات النيابية وبين المواطنين خارج شكلانية العلاقة بين الناخب الحر في لحظة إختياره وبين المؤسسة التشريعية المحصنة بمشروعيتها طوال مدة الولاية [1]،هكذا اصبحت دلائل العمل البرلماني القيم ،تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع في العمل البرلماني(التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية) كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم اهمية الوظيفة البرلمانية.

[1] الاتحاد البرلمان الدولي ، نفس المرجع ، ص 8

4-أحزاب سياسية ضاغطة

لا نبالغ اذا قلنا ان الاحزاب السياسية تلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية[1]، من خلال القيام بالحملات الإنتخابية لمحاولة إقناع الناخبين بالتصويت لهم، كما يمكن لهم كذلك تشويه العملية الإنتخابية، فممارسات كشراء الأصوات أوالتمويل غير المشروع ،أوإنتشار التجريح والخطب التي تنم عن الكراهية أوالضغط على الناخبين وتهديدهم من قبل مناصري الأحزاب ،أوالفساد في عملية إتخاذ القرارات أوالتميز الممنهج ضد فئات إجتماعية محددة تشكل جميعها أمثلة على قدرة الأحزاب السياسية على تهديد سير النظام الديمقراطي بدلا من تعزيزه ،لذلك يتم تطـــويروإعتماد القوانين والضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية والتمويل وطرق عمل الأحزاب السياسية بهدف الحد من تلك القدرة على التأثير بشكل سلبي لتلك الأحزاب .

ويتألف الفريق البرلماني للحزب من الممثلين المنتخبين عنه (أوأحيانا عن ائتلاف أوتحالف حزبي) الذي يعمل على حل مشكلات التي تواجه الأعضاء على الصعيد الفردي ،وتنسيق مصالحهم وإهتمامهم ومعاقبة من يخلون بضوابط وقواعد الحزب ويمكن تلخيص المهام الرئيسية للفرق البرلمانية الحزبية بما يلي :

- إختيار رئيس وقيادات الفريق البرلماني
- توزيع مهام رئاسة اللجان البرلمانية والتفاوض حول توزيع عضوية مختلف اللجان بين أعضائها .
- إدارة الحوار والنقاش بين أعضاء الفريق.
- تحديد المصالح و الأجنحة المنضوية تحت جناح الفريق الحزبي.
- صياغة مواقف الحزب من مقترحات القوانين والسياسات العامة الأخرى من خلال اللجان الحزبية المتخصصة و قبل عرضها على البرلمان.

إقناع الأعضاء ومعاقبتهم عند الحاجة للعمل على إتخاذ مواقف مشتركة وموحدة حول المسائل الهامة .

---

1 بومدين طاشمة ، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا واشكاليات** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ص 85

التصويت المشترك: عادة ما تعمل الفرق الحزبية البرلمانية على التحقق من التصويت بشكل مشترك وموحد من خلال إخضاع الأعضاء إلى الخطوط العامة والسياسات المتبعة من قبل الحزب وتنسيق مختلف المواقف والأراء داخله والمقاربة فيما بينهما، وتتفاوت مستويات تماسك الأحزاب السياسية في البرلمان بشكل كبير من ديمقراطية لأخرى.

5-إعلام محترف

تأتي وسائل الإعلام في المرتبة الثانية من بين المؤسسات التي تقوم بدور الوساطة بين الحكومة والمجتمع وتحظى بأهمية كبيرة بالنسبة للبرلمان وعمله، إذ عن طريقها يلم المواطن بالشؤون العامة ،وتمثل قناة رئيسية بين البرلمان والجمهور[1]، ومن خلال أداء دورها في البحث والإستقصاء، إعتبرت وسائل الإعلام "جهازا رقابيا "يكشف جميع اشكال إساءة إستعمال السلطة، وتعتبر مدى إجادتها لهذا الدور أمرا حيويا بالنسبة إلى سلامة الحياة السياسية حيث يقدم البرلمان مساهمة حيوية في تحقيق الديمقراطية على مستويات عدة في الوقت نفسه، ففي إطار المؤسسات الحكومية، يشكل الجهاز التمثيلي الذي يتم عن طريقه التعبير عن إرادة الشعب، ويظهر فيه تنوع الأفكار والإتجاهات، وتتم فيه مناقشة خلافاتهم والتفاوض حولها، وفي افضل الحالات ،يجسد البرلمان السمات الديمقراطية المميزة للنقاش والتسوية، وتقع على عاتقه مسؤولية مميزة تتمثل في حماية الحقوق الديمقراطية الفردية للمواطنين ولا يستطيع تأدية هذه المهام إلا عندما يتقيد هو نفسه بقواعد الديمقراطية ويكون مفتوحا للجميع وخاضعا للمسألة الناخبين فيما يتعلق بعمله.

أ-دور الإعلام في تقريب المواطن من البرلمان:

تشكو معظم الأنظمة البرلمانية من عدم إهتمام المواطن بالعمل السياسي داخل البرلمان وغالبا ما ينعكس هذا الأمر في نسبة المشاركة الضعيفة في الإنتخابات، علما أنهم يمتلكون القدرة على الإطلاع على الأخبار السياسية والبرلمانية بفعل تطور وسائل الإعلام وتنوعها، وهذا ما يطرح مسألة تسهيل حصول المواطن على الأخبار البرلمانية، وقد لجأت بعض البرلمانات في السنوات الأخيرة إلى إنشاء مواقع لها على شبكة الأنترنت ضمنتها أعمال البرلمان واللجان إضافة إلى إنشاء محطة إذاعية أو تلفزيون خاص بالبرلمان بالمقابل هناك تجارب إعتمدت على أنشطة تربوية للتعريف بدور البرلمان

[1] L'nternet parlementaire ، **Cogres and internet**.vol n2 ،1999

نشاطاته وطريقة عمله وإقامة العديد من الندوات حول موضوعات ترتبط مباشرة بالمصالح العامة للمواطن إضافة إلى إحتضان الكثير من الأنشطة العامة، حيث تشير معظم الإحصائيات إلى أن نسبة كبيرة من الناس لا تعرف ماذا يجري في مجلس النواب وخاصة عند الفئة العمرية بين (18–24) وهي فئة ناخبة ومؤثرة في الحياة السياسية.

ب–<u>البرلمان والإعلام الجديد والمشاركة</u>:

لقد ضاعفت الأنترنت من إهتمامات المواطن ،كما سمح للبرلمانيين بمتابعة هذه الإهتمامات ،فقد أظهرت الدراسات أن معظم الناخبين يرغبون في المشاركة بآرائهم وأفكارهم في السياسات والقرارات الحكومية والتشريعية ،كما يرغبون بأن تكون العلاقة مع نوابهم سهلة و مرنة بما يسمح بطرح مشاكلهم وحلها[1]،وبهدف جعل مشاركة المواطن ذات قيمة فعلية لجأت معظم البرلمانات إلى إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي والإتصال الحديث، فقد أظهر التقرير العالمي حول البرلمانات في عام 2010، أن طرق الإتصال المستخدمة في العدد الأكبر من البرلمانات (43%) تكمن في إستخدام الأنترنت لنشر وقائع الجلسات العامة ،هذا الأمر مرده إلى سهولة استخدام هذه التقنية وقد ترتفع هده النسبة الى (70%) في القريب العاجل ما سيكون له أثار قوية في تعزيز منطق الشفافية فالمشاركة المباشرة التي تؤمنها وسائل التواصل الإجتماعي في عملية صياغة النصوص التشريعية أوتعديلها أوإقتراح أخرى تعتبر من الأمور التي يجب طرحها بقوة، خاصة وأن النقاش السياسي يدور بفاعلية على شبكات التواصل الإجتماعي بين الأفراد والمجموعات المؤثرة في القرار السياسي، كما أن الأجيال الجديدة تعتبر أن وسائل التواصل الإجتماعي جزءا أساسيا من حياتها اليومية، فعلى البرلمانين أن يتحضروا لمقاربة هذا الإعلام وإظهار أنفسهم نشطاء دون أن يظهروا بمظهر المتحيزون سياسيا.

1 **op. cit**

ثانيا: الفواعل التي تعيق أداء البرلمان

1- تأثير الحكومة

يفترض أن البرلمانات التي تتسم بدرجة عالية من المؤسسية هي القادرة على تقييد الحكومات، ولأن البرلمانات الأقل شانا في هذا الإطار هي تلك الغير قادرة على ممارسة أي ضغوط على الحكومة[1].

أ-المبادرة بالقوانين: هنا يقدم رئيس الحكومة مشروع القانون[2]، بعد إستفاء إجراء خاص بموجبه يدرس مجلس الدولة كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء[3]،كما أن هناك طريق أخرى للتشريع الحكومي عن طريق التشريع بالأوامر الذي يعتبر حقا خالصا لرئيس الجمهورية.

ب-الإعتراض على القوانين: وهي عبارة عن رقابة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، وحق الأولى في إعتراض على القوانين[4]، وهو حق دستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، ولكن بشروط محددة في القانون.

ج- ضبط جدول أعمال الدورة: فهنا تتدخل الحكومة بشكل مباشر في إختصاصات المجلس الداخلية، فيتم ذلك بين مكتبي الغرفتين والحكومة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة وأن التسجيل في جدول أعمال الجلسة يكون بالتشاور مع الحكومة في الحالات العادية، أو بطلب منها إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة المشروع أوإقتراح القانون.

د- التحكيم الحكومي بين الغرفتين: ويتم هذا الأمر بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف رئيس الحكومة، لتسوية الخلاف بين الغرفتين في الوقت الذي يريده، كما يتمتع بسلطة عدم إستدعائها على الإطلاق وأمام هذا الوضع كثر اللجوء إلى التشريع بالأوامر

---

[1] Philip norton .conclusion :**parliaments and governments in western europe**.vol.1frank cass.london .1989 .p195

[2] مسعود شيهوب ، **المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي والحكومة**، الجزائر،مجلة النائب 02، سنة 2003 ،ص11

[3] نور الدين فكاير، **ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996**، الجزائر،الفكر البرلماني ،2005 ص48.

[4] العيد عاشوري، **العملية التشريعية في البرلمانات العربية**، بيروت ،سنة 2003، ص 07 .

وخاصة المواضيع الحساسة، كقانون الأسرة وقانون المحروقات اللذان تم إصدارهما بواسطة أمر تشريعي و فقا لأحكام الدستور[1].

ه-**سلطة حل البرلمان:** للرئيس الجمهورية سلطة تقديرية غير مشروطة لحل البرلمان، و الذي يعتبر من أخطر الوسائل[2]بالإضافة إلى أساليب أخرى في يد الحكومة، منها الإشراف على الإنتخابات التشريعية، سواء من حيث إعداد قوائم الناخبين ،أوقبول أوراق المرشحين، وتسير الحملة الإنتخابية ، وإعلان النتائج النهائية، وتوزيع المقاعد .

2- **تأثير الثقافة السياسية على عمل البرلمان**

إن الثقافة السياسية تعتبر جزءا من الثقافة العامة، كما أن التراث العلمي يعكس الكثير من التعريفات التي إرتبطت بالثقافة ككل[3]، ويعد عالم السياسة الأمريكي "الموند" أول من استخدم مفهوم الثقافة السياسية عام 1965 ويعرفها "بأنها مجموعة التوجهات السياسية والإتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد إتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة وإتجاه دوره كفرد في النظام السياسي"[4]، كما أن هناك عدة عوامل متحكمة في الثقافة السياسية منها مرجعية الدولة سواء إشتراكية أورأسمالية أوديمقراطية والتوجه نحو العمل العام المشترك لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع و الإحساس بالهوية والإنتماء للوطن، ومن هذه الزاوية تنظر النخب الحاكمة في الجزائر للبرلمان على أنه مصدر لشرعية جديدة لنظام السياسي[5]، وعقلنه نشاط القوى السياسية وحملها على المشاركة في السلطة،وعليه ساهمت أزمة الشرعية في خلق ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة مفادها أن البرلمان وإنتخاباته ليست سوى آلية من آليات النظام لإعادة بناء نفسه وهو ما أثر على البرلمان في هذا المجال.

---

1 شريف كايس ، **مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين**، المجلة النقدية، سنة 2006 ،ص 132.

2 سعاد غوتي مالكي ،**البرلمان في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر، 2006، ص 09.

3 عبد الله محمد عبد الرحمان ،**علم الاجتماع السياسي النشاة والتطور و الاتجاهات المعاصرة ط1**، بيروت، 2001 ،ص 234.

4 محمد زاهي بشير المغيربي ،**قراءات في السياسة المقارنة ط2**، بنغازي ،منشورات قاريونس 1998، ص219

5 خميس حزام والي ،**اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ط1** ،بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية ، سنة 2003،.ص 215.

3- **ضعف المجتمع المدني**

إن فعالية المجتمع المدني مرتبطة بمدى حرية المجال السياسي الذي ينشط فيه، وبمدى الإستقلالية التي يتمتع بها في علاقته مع السلطة من ناحية ، ومع الأحزاب السياسية من ناحية أخرى، إلا أن السلطة السياسية في الجزائر أعطت السلطة الإدارية صلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة مما أدى إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساس للحرية والحق في الإعلام وأدت طبيعة النظام السياسي في الجزائر،إلى إنسحاب المجتمع المدني وإنتكاس الحركة الجمعوية وما زاد الأمر تعقيدا هواخضاعها إلى مستويين من الرقابة أولها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة وثانيها على المستوى تمثيل المصالح الإجتماعية والإقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية وإجتماعية ،هذا الوضع أدى إلى اضفاء صفة مؤسسات الدولة على المجتمع المدني ومراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة وحزبها.

4- غياب التكوين السياسي على مستوى الأحزاب

أصبحت الأحزاب السياسية في الجزائر لا تهتم بالجانب التكويني، فالأغلبية تبحث عن كيفية الوصول إلى السلطة والتموقع في دواليبها بأي وسيلة كانت ولوعلى حساب النضال والكفاءة بدافع تحقيق أغراض شخصية والتحكم في الشأن السياسي الداخلي، وهذا ما نشهده في فضائح إعداد القوائم الإنتخابية وإستفحال أصحاب المال الوسخ الذين لا تربطهم أي علاقة بالعمل السياسي أوالنيابي، عكس ما كان عليه الوضع سابقا حيث كانت الأحزاب تهتم بجانب التنشئة السياسية التي تعتبر من أهم العناصر في استمرارها وترسيخ سياسة الدولة في أدهان مناضليها .

المبحث الثالث: مساهمة البرلمان في إستقرار الدولة الجزائرية

يعتبر وجود المؤسسة التشريعية شرط أساسي لترقية السياسية في أي بلد،وهذا ما عبر عنه الأستاذ جوزيف لابالومبارا بقوله "أنه بمجرد وجود مجالس وبرلمانات يتحقق مظهر من مظاهر التحديث السياسي ومطلب لدعم شرعية نظم الحكم القائمة ،فلم تعد العروش الملكية والخلافة الوراثية كافية لتبرير ودعم شرعية وجودها في السلطة"[1] وعلى الرغم

[1] JAMES A.Bill and Robert springborg.**politics in middle East**.4th edition .harper collins college publishers.N.Y 1994 P278.

من قلتها فقد كسب البرلمان الجزائري عددا من الرهانات من أجل ترسيخ الديمقراطية وتدعيم دولة القانون ومن أهم إنجزاته نذكر ما يلي:

أولا: رفع حالة الطوارئ

لا يمكن أن تنتعش الديمقراطية وتتحقق الترقية السياسية في ظل وجود حالة الطوارئ التي فرضت بأمر رئاسي بتاريخ 1992/02/09[1] نتيجة تردي الأوضاع الأمنية في البلاد وحل المجلس الشعبي الوطني وما تبعها من قلائل مست البلاد من جميع النواحي (الأمنية ،السياسية ،الإقتصادية) ومنحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية،حيث وافق البرلمان بغرفتيه وبالأغلبية على رفع حالة الطوارئ ثم صدر القانون 11-05 المؤرخ في 22 مارس2011،المتضمن رفع حالة الطوارئ [2] وقد حقق هذا الإنجاز نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات العامة، وساهم بشكل واضح في تعزيز الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية.

ثانيا: قانون الأحزاب السياسية

تدعمت الساحة السياسية في الجزائر مع بداية الإنفتاح السياسي بإنجاز هام في مسار تكريس الديمقراطية وهوالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث سمح الدستور 1989 بالتعددية الحزبية في مادته الأربعين التي نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدور الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تضمن الباب الأول منه كل الحدود التي لا يمكن لأي حزب سياسي تجاوزها وإلا عد خارج القانون، وتضمن الباب الثاني أحكاما تتعلق بالتأسيس حيث أصبح تأسيس الحزب يمر بمرحلتين: هما مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ومرحلة طلب الإعتماد،وفق عدة شروط[3]، لقد وضع هدا القانون أسس ومعايير لتنظيم الحياة الحزبية في الجزائر،كما شكل مع تعديلاته اللاحقة منعطفا جديدا

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ،المؤرخ في 9 فيفري 1992 ، المتضمن، **إعلان حالة الطوارىء**، ج ر،العدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 11-05 ،المؤرخ في 22 مـــارس 2011 ،المتضمن،**رفع حالة الطوارىء** ج ر،الـعدد 19 الصادر فـي 23 فيفري 2011 .

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمـــر رقم 97-09 ،المؤرخ في 6 مـــارس 1997 ،**المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية** ،ج ر،الـعدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

وهاما في مسيرة تحقيق التنمية السياسية والتي تقوم في أحد أركانها على بناء التنظيمات السياسية وتمكين المواطن من تأسيسها والمشاركة فيها،كما صادق نواب البرلمان في 2011/12/13 بالأغلبية على قانون جديد للجمعيات بالصيغة التي عرضتها الحكومة وتضمن القانون لأول مرة تنظيم إعتماد فروع للجمعيات الأجنبية لملء الفراغ القانوني في هذا المجال،وقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد الثاني بتاريخ 12 جانفي2011[1]،كما تم إصدار قانون للأحزاب السياسية سنة 2012 تحت رقم 04/12 فرضته ضروف جيوسياسية مرت بها المنطقة مما أدى بفتح المجال السياسي أمام الجميع من أجل إعتماد أحزاب سياسية جديدة.

ثالثا: تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

تعد المشاركة السياسية من أهم مؤشرات الترقية السياسية و دلالاتها في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن الترقية بمفهومها الشامل دون التطرق إلى موضوع المشاركة السياسية في الوقت الذي لا يمكن الحديث عن التنمية دون التعرض المرأة فيها، وقد عززت الجزائر في الأونة الاخيرة من دور المرأة فيها، وقد عززت الجزائر في الأونة الأخيرة من دور المرأة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإدارية، كما ساهم البرلمان في تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية،وتجلى ذلك من خلال مصادقته على القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و فقا لما يلي :

- لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أومقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه،بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[2].

- يجب أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ،وترفض كل قائمة مخالفة لذلك، وقد أقر القانون تحفيزات للأحزاب على شكل مساعدة

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12-04 ،المؤرخ في 12جانفي 2012 و**المتعلق بالأحزاب السياسية** ،ج ر العدد 02 الصادر في 2012/01/15.

2 الطاهر بن خرف الله ،**الحريات العمومية و حقوق الانسان في الجزائر من خلال دستوري 1976و1989 دراسة مقارنة الازمة الجزائرية الخلفيات اسياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية**، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية .1996 ، ص105.

مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، وجاءت خطوات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لترقية حقوقها السياسية ،وفقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور المعدل سنة 2008 والتي تنص على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"وهذا القانون لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الإنتخابية –وهو ما لايشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة–وإنما إلى إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الإنتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أوتألف أحزاب سياسية، وهي لا تسمح بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،بالنظر إلى نمط الإقتراع الذي إعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائم، وكانت نتيجة هذه الإجراءات فوز 146 إمرأة في الإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 .

رابعا: قانون الإعلام

جاء دستور 1989 بحرية الصحافة والإعلام، من خلال حرية الرأي والتعبير، فقد نص في المادة 35 من الفصل الرابع الخاص بالحريات على حرية الرأي ،وفي المادة 36 في تعديل 1996 نص على"لامساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي "ولقد أضاف لفظ حرمه" تأكيدا على الحرص على هذه الحرية أكثر من أي وقت مضى[1]، كما صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 1990/04/03 وهوالقانون المنظم لقانون الصحافة والإعلام،هذا القانون جاء مغايرا لسابقه أي قانون 01/82 وهو ما جعله يشكل تتويجا قانونيا لحرية الصحافة، لأن الجزائر خطت خطوة مهمة إلى الأمام بإلغاء المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية للحزب الدولة ،وبالتالي قضى على إحتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وقد نصت المادة الثانية من القانون 07/90 على أن الحق يجسده حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي ،وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات

1 وحيد عبد المجيد ، **مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية ،.2000 ص271.

التعبير[1]ونصت المادة التاسعة من هذا القانون أيضا على أن التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة يجب أن تعلن بأنها صادرة الحكومة ويجب إلا يشكل هذا الحق قيدا على حرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية، كما صادقت المؤسسة البرلمانية على قانون الإعلام الجديد الصادر في 2011/12/14 الذي يسمح بإنشاء محطات تلفزيونية والدعاية خاصة، ويضع حدا بالتالي لإحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر، ونص كذلك على إعفاء وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للصحافة المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، كما جاء في القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لقد جاءت هذه الإصلاحات مواكبة لتغييرات دعمت الحريات العامة والتعددية السياسية، وتعزيز الترقية السياسية في الجزائر ،وكل هذه الإنجازات تحسب للبرلمان الجزائري ،إلا أنها ليست كافية تماما لإحداث نقلة نوعية في مسار تحقيق الترقية السياسية في البلاد بسبب تراجع دور هذه المؤسسة في مختلف المجالات وسيطرة السلطة التنفيذية المدعمة بترسانة من الصلاحيات شبه المطلقة لرئيس الجمهورية على كل القرارات المصيرية.

خامسا: تدعيم دولة الحق والقانون

تدعيما للحقوق والحريات التي تمت عملية دسترتها، يعتبر ترسيم الأمازيغية تكريسا لحق جماعي لكل الشعب الجزائري من الشرق الى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ،إذ يتوج مشوارا طويلا لنفض الغبار عن الثقافة والثراث الأمازيغيين الجزائريين الأصليين،بعد فترات الإستعمار التي حاولت هدمها من الأساس، لقد جاءت المادة 4 من الدستور لوضع هذه اللغة في مصف اللغة العربية التي تعد اللغة الوطنية والرسمية دون أن يكون هنالك أي تناقض بين القاعدتين ،فرغم وجوب تكريس وقت طويل وجهود كبيرة لتهيئة هذه اللغة لتقوم بوظيفتها كلغة رسمية، إلا أنه سيدرج هذا الثراء اللغوي في المنظومة القانونية الوطنية لا محالة وذلك بصورة تدريجية لينتقل من نظام الأحادية اللغوية إلى نظام الإزدواجية اللغوية وتدعيما لذلك جاءت المادة 45 من الدستور لتكريس الحق في الثقافة

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي ،رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012**يتعلق بالاعلام**،ج ر،العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

مما يقوي الهوية الوطنية والثقافة الجزائرية ويبعد خطرالإنصهار في ثقافات وإيديولوجيات أجنبية من جراء هجوم العولمة على الشعوب الضعيفة[1]، كما إعتمد التعديل الدستوري حقوق من نوع جديد تنتمي إلى الجيل الأخير لحقوق الإنسان، كالحق في البيئة المنصوص عليه في المادة 68 من الدستور، حق الأجيال المقبلة في الموارد الطبيعية المنصوص عليه في المادة 19 منه،ثم حقوق المستهلكين المنصوص عليه في المادة 43 منه،ويعتبر حق الناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في المادة 36 منه نقلة نوعية لا مثيل لها في العديد من الأنظمة الديمقراطية الغربية ،فبعد تعزيز حقوق تمثيل النساء في المجالس المنتخبة المعتمد منذ 2008 ،إنتقل الدستورالجزائري إلى قاعدة المناصفة في مجال التشغيل، ومن جهة أخرى، لم يهمل الدستور الحقوق والحريات الكلاسيكية سواء الفردية منها أوالجماعية ،المدنية أوالسياسية لقد كرس لأول مرة بصورة واضحة حرية ممارسة العبادة في المادة 42 منه كما كرس لأول مرة الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في المادة 44 منه،وذلك قصد إعطاء نفس جديد للبحث العلمي في مختلف المجالات والإبتكار بعيدا عن أية ضغوطات ،سواء من جهة الإدارة أو من أية جماعة ضاغطة ،وبإعتبار الإعلام سلطة رابعة في مختلف الأنظمة الديمقراطية ،كرس الدستورفي المادة 50 حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، بحيث منع توقيع أية عقوبة سالبة للحرية على جنحة الصحافة[2]، إن تجسيد كل هذه الحقوق والحريات في الميدان بعد تعديل النصوص القانونية المرتبطة بها،سيمكن من إرساء دولة الحق والقانون بأتم معنى الكلمة خاصة وأن غطرسة الإدارة مكبلة بالرقابة القضائية على أعمالها التي انيطت بالهيئات القضائية التي تسهر على شرعية قرارات الإدارة[3]، كما يعتبر إعطاء حق إخطار المجلس الدستوري،في مجال الرقابة على دستورية القوانين،لأعضاء البرلمان (50 نائبا، أو30عضوا من مجلس الأمة) ضمانة أساسية لمنع وجود أية نصوص قانونية ذات طابع تشريعي تمس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

---

[1]CADEN Phillipe : **la mondialisation .l'intégration des pays en développement**.seds.paris 2007p10

[2] BILGER Phillipe **: le droit de la presse** .4éme ed puf paris 2003.p20.

[3]CHEVALIER Jacques : **l'Etat de droit** .montchrestien paris 1992 p32.

الفصل الثالث

أهمية البرلمان الجزائري في عملية البناء الديمقراطي في دستور 2016

هذا الفصل يبين كيفية تطوير وترشيد النظام البرلماني كمؤسسة تشريعية ولاسيما السلطات السياسية في الجزائر في ظل مبدأ الفصل بينها ،وتنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة في قانون عضوي جديد، كما إستحدث دستور 2016 هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ومجالس إستشارية أخرى أهمها المجلس الأعلى للشباب، وذلك لتدعيم إرساء قواعد الممارسة السياسية السليمة التي تؤدي إلى تجسيد الديمقراطية .

المبحث الأول: أهم الآليات الجديدة المجسدة للديمقراطية

إعتمدت الجزائر القانون العضوي الجديد لمزاياه في التحكم في عملية دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات بصورة محددة وواضحة، وجاء هذا القانون الجديد لتكييفه ومطابقته مع الأحكام الدستورية الجديدة التي تضمنها التعديل الجديد تعزيزا لدور البرلمان في تحقيق الديمقراطية وتشجيع الشباب على الإنخرط في العمل السياسي ،زيادة على تشجيع الأحزاب السياسية للعب الدور المنوط بها في العملية السياسية .

أولا: القانون العضوي الجديد الناظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة

للقانون العضوي الجديد[1] المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان الجزائري وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أهمية دستورية وقانونية وبرلمانية خاصة، ذلك لأنه يقترب من الدستور لأنه يكمله ويفسره، ويسمو على التشريع العادي ونظامه القانوني الخاص من حيث نصاب التصويت عليه، من حيث خضوعه وجوبا للرقابة الدستورية السابقة، وهذه العملياتتعتبر صميم وجوهر مبدأ الفصل بين السلطات بصورة صحيحة ومتوازنة، بحيث لايمكن لأي قانون عادي أن يتحكم في هذه العملية بصورة دستورية وقانونية ومنطقية، وسيتم فيما يلي إعطاء المزيد من التوضيح حول هذا القانون العضوي الجديد 2016 من خلال تقديم لمحات وجيزة عن أسباب وأهداف صدوره ومحاوره الأساسية.

أ- أسباب و أهداف صدور هذا القانون:

بالرجوع إلى الوثائق القانونية الرسمية المتعلقة بالأعمال التحضيرية للقانون العضوي الجديد، يمكن معرفة أسباب وأهداف صدور هذا القانون والمتمثلة أساسا في مطابقته

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 16-12 ،المؤرخ في 25 اوت 2016 ،**الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة و عملهما**، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

لعملية تنظيم العلاقة الوظيفية للبرلمان بغرفتيه مع الحكومة، مع الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بهذه العملية و تحيين هذا القانون الجديد شكلا وموضوعا ،كما تتمثل أسباب وأهداف صدور القانون العضوي السابق الذكر لمعالجة النقائص وسد الثغرات التي تم التعرف عليها من خلال الممارسة البرلمانية خلال مدة تقارب العشرين سنة، بالإضافة إلى هدف ضبط وترشيد العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان فيما بينهما وبين الحكومة بصورة أكثر دقة ووضوحا وفقا لما تقتضيه عملية تطبيق مبداء الفصل بين السلطات في ظل دولة القانون و المؤسسات[1].

ب-محاورهذا القانون:

إحتوى هذا القانون العضوي الجديد على 107 مادة تضمنت أحكامها تنظيم عمل غرفتي البرلمان وعلاقاتهما مع الحكومة،وتتمثل هذه المحاور في ما يلي:

1. أحكام عامة تتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان.
2. عملية تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .
3. العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة .
4. إيداع مشاريع وإقتراحات القوانين و دراستها في اللجان .
5. إجراءات التصويت على النصوص التشريعية بأنواعها المختلفة .
6. الموافقة على الاتفاقيات و المعاهدات .
7. إرسال وتبليغ النصوص المصادق عليها.
8. المصادقة على مشروع قانون المالية .
9. نظام المداولة الثانية.
10. الموافقة على مخطط عمل الحكومة .
11. بيان السياسة العامة.
12. ملتمس الرقابة.
13. التصويت بالثقة .
14. الإستجواب .
15. الأسئلة الشفوية والكتابية .

[1] هيئة التحرير بمجلس الأمة، الجزائر،**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 39، اكتوبر 2016، ص 75.

16. لجان التحقيق البرلماني.
17. اللجنة المتساوية الأعضاء .
18. البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
19. أحكام مختلفة وختامية.

فهذه أهم المحاور الأساسية التي تضمنها القانون العضوي الجديد السابق الذي تضمن الأحكام القانونية المتعلقة بها على عوامل التجديد و التطوير والضبط لعملية التنظيم البرلماني في الجزائري.

ج–دور هذا القانون في تطويروتنظيم العمل البرلماني في الجزائر[1]:

ولسد الثغرات والنقائص التي كشفت عنها ممارسة العمل البرلماني طيلة مايقارب العشرين (20) سنة ،وكذا لإعادة ضبط العلاقات الوظيفية مع الحكومة على أسس دستورية واضحة ،وكذا التجديد وتطوير العمل البرلماني إلى ما هو أفضل من حيث الرشادة والفعالية، وضبط علاقته الوظيفية مع الحكومة، وفقا لمقتضيات ودواعي وأبعاد عملية التطبيق السليم والمتوازن لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الجزائرية المعاصرة ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

1. تنظيم دورة برلمانية واحدة ذات العشرة (10) أشهر على الأقل.
2. تجديد نظام التقارير البرلمانية التكميلية.
3. تبسيط إجراءات ونصاب التصويت على النصوص القانون خاصة بمجلس الأمة.
4. تنظيم عملية توسيع حق أوصفة المبادرة بالتشريع إلى أعضاء مجلس الأمة.
5. تنظيم عملية إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.
6. ضبط مواعيد رد الحكومة على الأسئلة الشفوية والكتابية والإستجواب بثلاثين يوما.
7. ضبط إجراءات ومواعيد وإنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء.

هذه بعض الأمثلة عن دور القانون العضوي الجديد الناظم لغرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في تجديد وتطوير وتفعيل عملية التنظيم البرلماني وترشيد علاقاته الوظيفية مع الحكومة ،لذا صار من المطلوب من غرفتي

[1] **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد 39 ، سنة 2016 ص 79.

البرلمان مراجعة وتكييف نظامهما الداخليين مع أحكام هذا القانون الجديد في الوقت المناسب، ولتجسيد قيم ومزايا الممارسة البرلمانية.

ثانيا: إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات

يترأسها حاليا السيد عبد الوهاب دربال وهي فصل من فصول الإصلاح السياسي نص عليها الدستور الجديد لسنة 2016 ،تعد خطوة متقدمة ونقلة نوعية في المجال الحفاظ على صوت المواطن بصفته محور كل تغيير في البلاد ،كما تشكل سبقا على المستوى العربيحيث تنفرد الجزائر بانشاء هذه الهيئة بصيغتها الجديدة بدل لجنة مراقبة الإنتخابات لتمتعها بالإستقلالية القانونية والمالية ووجودها الدائم وليس المؤقت ،يضفي عليها المزيد من المصداقية التي تجعل منها عاملا لتحقيق الشفافية في العملية الإنتخابية ،وأول إمتحان لهذه الهيئة هو الإنتخابات التشريعية 04 ماي 2017 .

إن تركيبة هذه الهيئة المكونة من قضاة وكفاءات وطنية الأمر الذي يبعث الإرتياح وتأكيدا على اشراك المجتمع في إدارة الشأن العام وإستعاب الكفاءات من أبناء هذا الوطن التي لا تريد الإندماج في الفضاءات الحزبية وتعيين هؤولاء يكون عن طريق مرسوم رئاسي وإختيارهم بكل حرية ضمن الهيئة الناخبة لضمان وتكريس الشفافية في الإنتخابات[1] .

فدسترة هذه الهيئة وديمومتها طبقا للمادة 194 من الدستور ووضع قانون عضوي خاص بها يختلف عن ماهو معمول به في قانون الإنتخابات زيادة على منحها صلاحيات مهمة قبل وخلال وبعد الإقتراع ذكر بعضها في الدستور والباقي في القانون العضوي رقم 16-11 حيث تتمركز هذه الهيئة في نفس الموقع بالنسبة إلى كل أطراف العملية الإنتخابية من ادارة وأحزاب ومرشحون أحرار وكذلك الرأي العام فكل هذه المؤشرات قد تكون كافية لبناء الثقة وتبديد المخاوف.

- **خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**

يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية ولهذه الهيئة لجنة دائمة تنشر أعضائها عبر تراب الوطن فور إستدعاء الهيئة الناخبة تتكون من قضاة وكفاءات مستقلة يتم إختيارهم من ضمن المجتمع المدني كما تسهر على شفافية

---

1 عبد الوهاب دربال ،**رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، الجزائر، منشورات مجلس الأمة ،سنة 2017، ص 13

الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الإستفتاء مند إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع وتقوم بمراجعة القوائم الإنتخابية وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الإنتخابية وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسة حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون[1].

ثالثا: تفعيل دور الشباب في الحياة السياسية

ليس من الغريب أن يكون أحد أهداف سياسة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هو تعزيز الديمقراطية وفقا للهدف 16 من الأهداف المعلنة والذي جاء تحت عنوان "العدل والسلام والمؤسسات" هدف يتناول الديمقراطية مباشرة، إذ يدعو إلى "إقامة مجتمعات لا يهمش فيها أحد ومؤسسات خاضعة للمساءلة "[2]،حسب ما ورد في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي للديمقراطية لسنة 2016، والذي أختير له كموضوع "الديمقراطية والتنمية المستدامة "،وهو برنامج إنمائي شامل موجه لجميع الدول بمستويات مختلفة ، بالنظر إلى إختلاف مستويات التمكين الديمقراطي فيها .

وبمناسبة إحتفال الأمم المتحدة بالذكرى السبعين لتأسيسها سنة 2014 وفي إطار برنامجها المتعلق بإصلاح الديمقراطية عبر العالم، تم إعتماد أول إستراتيجية خاصة بالشباب من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)[3]تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف عـــلى مدار ثلاثة سنوات هي:

- زيادة التمكين الإقتصادي للشباب.
- تعزيز مشاركة الشباب في صناعة القرار وفي الحياة السياسية و المؤسسات العامة.
- زيادة مشاركة الشباب في بناء القدرة على التكيف.

والمعايير الأساسية للمواطنة الديمقراطية هي تلك التي تنادي إلى بناء فرد حر ومستقل، واع بحقوقه وإلتزاماته في مجتمع تكون فيه صلاحية وضع القانون والقواعد التي تسير الحياة المجتمعية هي الإطار الذي يمارس من خلاله الفرد حريته، حيث تكون السيطرة

---

[1] الجزائر، **دستور 2016** ، المادة 194

[2] **رسالة الامين العام للأمم المتحدة ،بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للديمقراطية** ،15 سبتمبر2016.

3 برنامج الامم المتحدة الانمائي، **للمساواة بين الجنسين .2014-2017 شباب ممكن،مستقبل مستدام**، نيويورك، 2014.

على الأشخاص الذين يمارسون السلطة هي من مسؤولية جميع المواطنين[1]،وهو ما يندرج ضمن سياق بناء "مجتمع شامل "يستوعب ويحتوي الجميع ،ويعزز الشعور بالإنتماء، أين يتمتع كل فرد فيه بحقوقه ولكن أيضا أن يتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وإن يكون له دور فاعل في تفعيل حقوقه وحرياته الأساسية، وتكريس العدالة الإجتماعية وسيادة القانون، وهو ما ورد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية لعام 1995،وتمثل فئة الشباب في ذات الإطار ،موردا وإعدا ينبغي إستثماره في عمليات صنع القرارات التي تهيكل حياتهم اليومية وتبني مستقبلهم ،وذلك بالإلتفات إلى قدرات وكفاءات الشباب، وأخذ إنشغالاتهم وحاجياتهم بعين الاعتبار من قبل صناع القرار،والإعتراف بدورهم بل بحقهم في المشاركة الكاملة في صنع السياسات وبناء المجتمع في جميع الميادين ،إن أعمال هذه المقاربة يرتبط بمدى إستعداد الدولة على إتباع الديمقراطية منهجا بقيمها ومبادئها ،وتوفير إطار سياسي ودستوري يضمن إمتلاك فئة الشباب لسيرورة بناء مستقبلهم ،وفق مشاركة واعية ومسئولة قائمة على الشرعية الدستورية والقانونية ،وسيادة القانون التي لا تتحقق دون ماسسة الديمقراطية ،ما يؤكد وجود علاقة تلازمية بين مسألة تمكين الشباب والديمقراطية وبناء دولة القانون ،والجزائر مثل بقية الدول، مجتمع محلي في حراك وتطور مستمرين ،يتأثر بمعطيات داخلية (وطنية) وخارجية (دولية) ،تؤثر فيه سلبا أوإيجابا ،وهو ما يفسر جملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في الفترة الأخيرة ولا يزال البعض منها قيد الإعداد ،سواء ما تعلق منها بالجانب الإقتصادي أوالإجتماعي أوالمؤسساتي أوغيرها من المجالات التي تصب في مجملها في إطار تعزيز الممارسة السياسية الديمقراطية في البلاد[2].

إن الجزائر كانت من بين الدول العربية التي نجحت في تجنب الإضطرابات في ظل ما عرف بالربيع العربي ،والتي مست موجتها دول الجوار لاسيما تونس وليبيا ،فضلا عن التهديد الأمني القائم في منطقة الساحل الإفريقي ونخص بالذكر أزمة مالي ،ومع ذلك

---

[1] Hugh starkey. "**citoyenneté démocratique. diversité et droits del'homme :guide pourl'adoration des politiques linguistiques éducatives**"en Europe-référence pour le conseil de l'Europe. Strasbourg.2002p17.18

[2] نصر الدين بوسماحة ، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد 40 ، سنة 2017 ،ص 46.

ظلت أركان النظام ثابتة ، ونجحت السلطة الجزائرية في الحفاظ على إستمرار الأوضاع القائمة ولعل هذا التحكم يرجع الى حد كبير إلى التراكمية التاريخية منذ نهاية الثمانينيات التي اكتسب النظام السياسي خبرة في إدارة الازمات ،فضلا على إستقرار الجزائر من الناحية المالية والإقتصادية في فترة ما بين 2004 و2014 مما أتاح للحكومة إدخال جملة من الإصلاحات الهادفة إلى التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية، لاسيما الشباب العاطل عن العمل ،والذين قدمت الحكومة لفائدتهم دعما وقروضا بدون فوائد.

ورغم الإنفتاح السياسي في الجزائر غير أن دور الشباب في المشهد السياسي لا يزال محدودا لعدة عوامل ،أهمها إنحصار وضعف أداء المجتمع المدني والأحزاب السياسية في العمل على توعية وتأطير وتمكين الشباب وتهيئتهم للقيادة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ،غير أن هذا الواقع لم يمنع من بروز عدد من المبادرات وتعالي الأصوات المنادية بتفعيل دور الشباب ،بحيث يمكن أن نذكر في هذا السياق،أنه قد تم إنشاء صندوق لدعم المبادرات الشبابية الذي يشهد مرحلته الثالثة (2016–2019) بعد المرحلة الأولى (2008–2012) و الثانية (2013–2015) في إطار برنامج سمي" برنامج جسور" الذي تم إطلاقه منذ 2007، وهو برنامج إستشاري مشترك ومتعدد الأطراف جزائري – فرنسي، ثم إقتراحه لتعزيز الكفاءات الجمعوية الجزائرية التي تنشط في سبيل دعـــم وتعزيز فئة الشباب، وكذا تسهيل الحوار بين هذه الأخيرة والسلطات العمومية المحلية[1]، نذكر أيضا اطلاق وكالة interbridg المتخصصة في مجال الإستشارة والتكوين إطلاقها للأكاديمية القيادة الجماعية في الجزائر العاصمة، وذلك بين 10 و18 من شهر أوت 2014، وهدفت هذه المبادرة إلى تكوين 33 شابا ينتمون إلى شرائح مختلفة من المجتمع في سبيل رفع كفاءاتهم وزيادة قدراتهم بفضل خبرة مكونين دوليين، وتعد هذه المبادرة ثمرة جهود جزائرية محضة، التي تلتزم بتطوير قـــدرات الشباب إنطلاقا من أهمية دوره سواء في أسرته، في مكان عمله أوفي مجتمعه، والمتصفح للدستور الجزائري لسنة 2016، يقف على تكرار كلمة الشباب ثمانية مرات في ثلاثة مواضع مختلفة تعكس رفع مستوى الإهتمام بهذه الشريحة من أفراد المجتمع، بإعتبارها

1 الخطوط التوجيهية ، **لبرنامج جسور**، على الرابط التالي http://www.pcpalgerie.org/

نصوص جديدة لم تكن فـــي الدساتير السابقة وهذا الأمر يعمل على تحقيق غايتين أساسيتين هما:

الغاية الأولى: في الديباجة وبالضبط الفقرة 15 التي ورد فيها التأكيد على أن "الشباب في صلب الإلتزام الوطني برفع التحديات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي لهذا الإلتزام[1]،هذه الفقرة حملت تأكيدا صريحا على نظرة المشرع الجزائري، بمكانته وقدرته وحيويته على رفع التحديات، أيا كانت المجالات المرتبطة بها،مـــع الإشارة هنا أيضا إلى إن الترتيب النصوص أوالفقرات من الناحية القانونية ليس مسألة عفوية، بل تخضع الى منطق قانوني ومعاني دقيقة جدا،تدفعنا إلى التنبيه على أن الفقرة الخاصة بالشباب في الديباجة،جاءت مباشرة بعد الفقرة 14 التي أكدت على إرادة الشعب الجزائري في التمسك بخياراته الرئيسية،وسبقت الفقرة 16 التي تؤكد على مكانة الجيش الشعبي الوطني والذي يعد الشباب خزانه الفعلي، ولا شك أن شريحة المجتمع بهده المكانة والقيمة لا يمكن أن تكون محل تجاهل أوإهمال،لحتمية ما قد يترتب من فشل على أي سياسة أوبرامج أومشاريع تبنى على ذلك.

كما نصت المادة 37 من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، حيث جاء فيها إن "الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته"،وهي مادة أضيفت في التعديل الأخير،بمحتوى صريح جدا، يحدد واجب الدولة إتجاه الشباب، وفقا للتصور الذي حددته الفقرة 15 من الديباجة بمعنى أنه من الحقوق الأساسية لفئة الشباب ،أن تكون محل إهتمام مؤسسة الدولة.

الغاية الثانية: نلمسها من خلال الموضع الثالث ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث المخصص لإستحداث المؤسسات الإستشارية، وبالضبط المادتين 200 و201، حيث جاء في المادة 200 "يحدث المجلس الأعلى للشباب وهو هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 16-01 **المتضمن دستور2016**، المؤرخ في 06 مارس ،ج ر، العدد 14.

ونصت المادة 201 "يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وإزدهاره في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي ،كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الإجتماعي في أوساط الشباب"، إلا أنه يمكن القول أن إستحداث مجلس أعلى للشباب ضرورة لا مفر منها،بالنظر إلى التمكين السياسي للشباب الجزائر، إذ يتوقع لهذه الهيئة أن تكون القاطرة فيما يمكن تسميته بمسيرة تصحيح الأوضاع ،أين عجزت للأسف الكثير من الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني وعدد لا بأس به من المؤسسات العمومية في الرقي بدور الشباب ،كم نتج عن دستور 2016 مراجعة عدد من النصوص القانونية الأساسية مثل قانون الإنتخابات، فقد صدر القانون العضوي 16-10 الذي حمل تعديلا نوعيا بالنسبة لفئة الشباب فيما يخص الإنتخابات،والتي تمثلت في تخفيض السن القانونية بالنسبة المرشحين لمختلف المجالس المنتخبة ،وعليه يجوز أن يترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية كل مواطن جزائري أتم يوم الإقتراع 23 سنة كاملة[1]،كما يجوز أن ينتخب لعضوية المجلس الشعبي الوطني كل مواطن بلغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع ،إلى جانب تحديد سن 35 سنة بالنسبة إلى عضوية مجلس الأمة ،وتتمثل مهام التالية المجلس الأعلى للشباب في:

- رفع تقرير سنوي حول وضعية الشباب في الجزائر إلى رئاسة الجمهورية.
- تقديم أراء وتوصيات من أجل تحسين ولوج الشباب إلى عالم الإقتصاد والشغل والإبداع في المجالات الثقافية و الرياضية.
- بث قيم الروح الوطنية وتعزيز الانتماء للوطن لدى الشباب.
- تحصين الشباب من التطرف والأفكار الدخيلة على المجتمع.
- غرس ثقافة العمل التطوعي وقيم التضامن في أوساط الشباب.
- العمل على وضع خطط وبرامج من شانها الحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية.

---

1 المواد73،92،111، من القانون العضوي 16-10،**المتضمن قانون الانتخابات** المؤرخ، في 25 اوت 2016،جر، العدد50.

المبحث الثاني: مواصلة إصلاح البرلمان في الدستور الجديد

إن التعديل الدستوري الجديدمنح للبرلمان دورا مهما لترقية الممارسة السياسية الصحيحة، عن طريق الإصلاخات التي اتى بها، وترشيد عمله وتطوير أدائه في مهامه الاساسية المتمثلة في التشريع بكل مسؤولية للصالح العام من أجل تحقيق الثقة بين النائب والمجتمع الذي يمثله.

أولا: أهم الإصلاحات السياسية التي مست البرلمان

ولقد تم إعداد هذا التعديل الدستوري الجديد من خلال سلسلة المشاورات واللقاءات السياسية تم إجراؤها خلال 2011،2012،2014 حيث ساهمت الطبقة السياسية ومنظمات المجتمع ورجال الفكر والعلم والإعلام بتصوراتها وأرائها واقتراحاتها في بلورة أحكام التعديل الدستوري الجديد هذا بصورة جسدت وترجمت إرادة رئيس الجمهورية والمتمثلة في كون هذا التعديل ثمرة توافق وإجماع وطني هادف ومسئول[1].

كما إستهدف هذا التعديل الدستوري الجديد 2016[2] بصورة خاصة دسترة مقومات ومبادئ الوحدة الوطنية من خلال دسترة القيم والأمجاد الوطنية التاريخية قديما وحديثا وحاضرا، بالإضافة إلى التأكيد على دسترة مقومات الهوية الوطنية الثلاثة الإسلام ،العروبة والأمازيغية ،وقيم وأمجاد ثورة أول نوفمبر 1954، ومأثر جيش وجبهة التحرير الوطني، وفصائل سياسة الوئام المدني و المصالحة الوطنية.

ومن بين أهداف وأبعاد التعديل الدستوري أيضا تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية في ظل مبادىء التداول على السلطة والفصل بين السلطات المرن والواقعي والمتوازن وإحترام كافة الحقوق والحريات السياسية الديمقراطية، وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن بكل أنواعها، وتضمن أحكام كثيرة تتعلق بعملية تطوير وتجديد وترشيد مكانة البرلمان في النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي وتدعيم تنظيمه وتفعيل دوره ووظائفه الدستورية.

---

[1] هيئة التحرير بمجلس الامة، الجزائر ،**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 38، فيفري 2016 ،ص 6

[2] الجزائر،القانون رقم 16-01 ، **المتضمن دستور 2016**.

1- تطوير وتنظيم عمل البرلمان:

جاء التعديل الدستوري الجديد بأحكام دستورية تتعلق بجوانب عملية تنظيم البرلمان وتستهدف تجديد و تطوير هذه الجوانب ومن أهم مظاهر ذلك ما يلي :

- تعزيز أسس وضمانات وجود وتطبيق نظام إنتخابي حر ونزيه وشفاف
- تأسيس دورة برلمانية وواحدة مدتها (10) أشهر على الأقل.
- دسترة نظام التفرغ لمهام وواجبات العهدة البرلمانية، وكذلك دسترة ضوابط انضباط أعضاء البرلمان في عملية الإضطلاع بمهام وواجبات العهدة البرلمانية.
- دسترة عملية تبسيط إجراءات ونظام التصويت في البرلمان بصورة عامة وفي مجلس الأمة بصورة خاصة،حيث يكتفي بنصاب أغلبية الحاضرين في حالات التصويت على النصوص التشريعية العضوية، وفي ذلك تسريع وتفعيل العمل البرلماني التشريعي .
- دسترة أسس ومبادئ نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ،وميزانية غرفتي البرلمان.
- دسترة حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري،حيث يمكن خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أوثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة اخطار المجلس الدستوري.
- دسترة عملية توسيع تمثيل البرلمان في تشكيلة المجلس الدستوري بثمانية أعضاء بمعدل أربع أعضاء لكل غرفة بدل أربع أعضاء .

هذه التعديلات الجديدة جاءت ضمن التعديل الدستوري الجديد وهي تعزز وتفعل النظام البرلماني في الإضطلاع بسلطاته ووظائفه الدستورية في الدولة بما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

2: ترشيد العمل التشريعي في البرلمان

ضمن التعديل الدستوري الجديد أحكاما جديدة في بعض مواده تتعلق بترشيد تفعيل الأداء البرلماني في مجال وظيفة التشريع ومن أهم ذلك [1]:

- دسترة عملية توسيع حق المبادرة بالتشريع إلى أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول حيث يمكن لعشرون (20) عضوا في

[1] مجلة الفكر البرلماني ، مرجع سابق، العدد 38 ص 7

مجلس الأمة ونائبا في المجلس الشعبي الوطني المبادرة بإقتراح قانون بالإضافة إلى الوزير الأول.

– توزيع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري والإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة أولا وبذلك تحقق مزايا الواقعية والخبرة والفاعلية في الأداء البرلماني في مجال الوظيفة التشريعية.

– دسترة عملية ضبط ألية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان،أي ألية اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء وترشيد أدائها عندما ينشب الخلاف بين الغرفتي البرلمان حول حكم أوأكثر مكن أحكام النص التشريعي محل الدراسة والتصويت وتحديد مدة خمسة عشر (15) يوما للوزير الأول لطلب إنعقاد الجنة المتساوية الأعضاء المعينة بحل الخلاف،وفي ذلك ترشيد و تحكم في الوقت في الأداء التشريعي.

3:تعزيز عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

عزز التعديل الدستوري الجديد عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال توسيع آلياتها الرقابية وضبط الإجراءات والمواعيد الدستورية والتي تلزم الحكومة بالتجاوب والتفاعل مع آليات الرقابة البرلمانية على أعمالها فهكذا تم دسترة ما يلي[1] :

– وسع التعديل الدستوري الجديد من عدد آليات ووسائل عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث أضاف اليتين جديدتين هما آلية أو وسيلة تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين ،وآلية موافقة البرلمان كل غرفة على حده على الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الإقتصادي بالإضافة إلى آليات الرقابة البرلمانية السابقة وهي:

– آلية دراسة قانون المالية السنوي والقوانين التكميلية له والتصويت عليه

– آلية مناقشة بيان السياسة العامة وإتخاذ الموقف منه

– آلية ملتمس الرقاب

– آلية التصويت بالثقة

– آلية الإستجواب

– آلية الأسئلة الشفوية والكتابية

[1] مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، ص 9

– آلية إنشاء لجان التحقيق البرلماني

– دسترة إجراءات ضبط الحكومة بالتفاعل والتجاوب الفعال مع أليات الرقابة البرلمانية على أعمالها ولاسيما فيما يتعلق بضرورة إحترام مواعيد الرد على الأسئلة الشفوية والكتابية وهي موعد (30) يوما، أن ورود أحكام جديدة في هذا التعديل الدستوري الجديد تتعلق بتوسيع وتنويع أليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وضبط وإلزام الحكومة دستورية بالتجاوب الفعال معها أن في ذلك ضمان لتحقيق أهداف هذه الرقابة الإستراتيجية والهامة والمتمثلة في تأكيد وضمان حماية المشروعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية لعمل الحكومة،وكذا ضمان حماية مصالح وحقوق وحـــريات الإنسان والمواطن بما يعزز أسس ومقومات الحكم الرشيد في الدولة الجزائرية المعاصرة.

ثانيا: ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016

صدر التعديل الدستوري الجديد تتويجا لسياسة الإصلاحات السياسية التي شرع فيها سنة 2011 لتحقيق أهداف توسيع وتعميق الممارسة السياسية الديمقراطية التعددية التشاركية وتعزيز عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن وترسيخ أسس ومقومات الحكم الرشيد،كما صدر هذا التعديل الجديد متضمنا أحكام دستورية جديدة وجوهرية تتعلق بتدعيم الوحدة والهوية الوطنية وترسيخ مقومات دولة القانون والمؤسسات،في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المرن والقائم على أسس الإستقلالية العضوية والتكامل والتعاون الوظيفي، وكان الاهتمام بمكانة البرلمان ودوره في البناء المؤسساتي الوطني جوهريا وجليا[1].

1-أسس وأهداف وضوابط العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد: تضمن نص التعديل الدستوري الجديد أحكاما جديدة تتعلق بتأسيس العملية التشريعية وبتحديد أهدافها الخاصة إلى جانب أهدافها الفلسفية والقانونية العامة ،وكذا ضوابط العملية والفنية، سيتم هنا التطرق الى تحديدها و تفسيرها تباعا.

أ:الأسس الدستورية للعملية التشريعية: تؤسس الدساتير المقارنة في العالم المعاصر ومن بينها الدستور الجزائري للعملية التشريعية الرشيدة وذلك بوضع الأسس والمبادئ وأحيانا الإجراءات الدستورية للعملية التشريعية في حالتها الوظيفية، فهكذا تؤسس أحكام المواد

[1] أقشيش زهرة مساعدة تشريعية رئيسية بالبرلمان ،**مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد 38 فيفري 2016 ص 61.

من 98 إلى 137[1] من الدستور الجزائري بصورة عامة وللإجراءاتالتي يجب الإلتزام بها وإحترامها من طرف أعضاء غرفتي البرلمان.

ب- أهداف العملية التشريعية: للعملية التشريعية التي يضطلع بها البرلمان العديد من الأهداف العامة النابعة من فلسفة وعلم القانون ودوره في المجتمع ومن النظام الدستوري في الدولة وأهداف خاصة إستهدفتها سياسة الإصلاحات السياسية المعلن عنها في 15 أفريل عام 2011 و دسترها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

الأهداف العامة للعملية التشريعية: للعملية التشريعية أهداف عامة مدنية وسياسية وإقتصادية وإجتماعية ومصدرها القانون بصورة عامة والنظام السياسي والدستوري والقانوني والإقتصادي والإجتماعي في الدولة بصورة خاصة ومن أهم هذه الأهداف مايلي[2]:

- تحقيق هدف عمليات وتنظيم المجتمع والدولة في كافة المجالات السياسية والمؤسساتية والإجتماعية والإقتصادية بصورة رشيدة.
- تقنين النظام الوطني السياسي والإقتصادي والإجتماعي المتجدد والمتطور
- تقنين كافة مقومات الحكم الرشيد ،وهي دولة القانون وترقية وحماية حقوق الانسان، والديمقراطية والعدالة الإجتماعية والشفافية وأخلاقيات الحكم والإدارة.
- تأطير وتقنين كافة عمليات التجديد و التطوير في المجتمع والدولة من أجل حياة افضل و ديمقراطية أعمق .

هذا ولكي يضمن تحقيق هذه الأهداف لوظيفة التشريع في العهدة البرلمانية يجب أن تتوفر في هذه العملية كافة ضوابط سن النص التشريعي الرشيد.

الأهداف الخاصة للعملية التشريعية: للعملية التشريعية في الجزائرأهداف خاصة بعيدة النظر في تنظيم الدولة والمجتمع، تم الإعلان عنها بتاريخ 15 افــريل 2011 وتم تقنينها تشريعيا بموجب قوانين عضوية وعادية ،وتمت دسترتها في التعديل الدستوري الجديد

---

[1] الجزائر ،**دستور 2016** ، مرجع سابق، المادة 120

[2] بينو فريد مان و غي هارشر، **فلسفة القانون ترجمة محمد وطفة**، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع الطبعة الاولى سنة.2002،ص5-50.

،وبالرجوع إلى الوثائق السياسية والقانونية للأعمال التحضيرية لنص التعديل يمكن أن نحدد أهم الأهداف الخاصة للعملية التشريعية على النحو التالي:

– تقنين المنظومة القانونية العضوية والعادية والتنظيمية والمتعلقة بالعمل البرلماني

– تقنين المنظومة القانونية والعضوية والعادية المتعلقة بتوسيع وتعميق الممارسة السياسية الديمقراطية التعددية بصورة عامة والديمقراطية المحلية والتشاركية بصورة خاصة .

– تقنين المنظومة القانونية العضوية والعادية المتعلقة بعملية تعزيز وترقية وحماية حقوق وحريات الانسان والمواطن

– تقنين المنظومة القانونية المتعلقة بعملية تنظيم دولة القانون والمؤسسات في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

– سن المنظومة القانونية المتعلقة بعملية تدعيم الوحدة والهوية الوطنية والمأثر والأمجاد التاريخية للدولة الجزائرية.

هذه هي أهم الأهداف العامة والخاصة للعملية التشريعية والتي يجب على البرلمان وأعضائه في عهداتهم البرلمانية المتلاحقة والمتجددة تحقيقها في حدود مقتضيات ضوابط عملية سن النص التشريعي.

ج–ضوابط عملية سن النص التشريعي:

تتحكم في صياغة وسن النص التشريعي العديد من المقومات والعوامل والشروط السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والمنهجية ،وفيما يلي رصد لأهم هذه الضوابط التشريعية[1].

– يجب أن يصاغ ويسن النص التشريعي متشبعا بالروح العامة للشعب ومستلهما ضمير الأمة، ومتضمنا لمبادئ وأسس وقيم ورموز المجتمع والدولة وفي مقدمتها مبادئ العدالة والمساواة والتضامن الإجتماعي والعدالة الإجتماعية وسائر مقومات الهوية الوطنية ورموز الدولة.

– يجب أن يكون النص التشريعي محترما لحقوق وحريات الانسان والمواطن المدنية والسياسية الإجتماعية والإقتصادية.

---

1 أنسيدمان ،روبرت سيدمان، نالين ايسبيكيري ،**الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي**،برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،ص239.

– يجبب أن يكون النص التشريعي مراعيا لدواعي المحافظة على النظام العام الشامل في الدولة وسيادتها وطبيعة نظامها الوطني السياسي والإقتصادي والإجتماعي .

– ومن الناحية القانونية والفنية يتطلب في عملية الصياغة التشريعية وتقنين النظام القانوني في الدولة المعاصرة توفر العديد من الشروط والإجراءات المنهجية لسن التشريعي، أهمها ما يلي:

– ضرورة تحقق كافة عناصر ومزايا الدقة الموضوعية والبساطة والوضوح والإحاطة والسهولة في الفهم والتفسير والتطبيق الإداري القضائي للنص التشريعي الرشيد.

– يتطلب في النص التشريعي الرشيد المقدرة الكاملة على حل المشاكل الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والأمنية حلا علميا قانونيا موضوعيا و عادلا.

– ضرورة تشبع النص التشريعي بعمق الحياة الإجتماعية الواقعية وبتطلعات وإنشغالات وطموحات المجتمع والمواطن في الزمان والمكان وفي ظل المتغيرات المستجدة.

– حتمية تكييف النص التشريعي الرشيد مع كافة عوامل وظروف المحيط الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والحضاري والثقافي في المجتمع والدولة، ومتجاوبا مع المكاسب والقيم لظاهرة العولمة الشاملة الإقتصادية والعلمية والتكنولوجية والإعلامية.

– يجب أن تترجم وتجسد العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد روح وفلسفة الإصلاحات السياسية السابقة الذكر وأحكام التعديل الدستوري بكل محاوره وأهدافه وذلك بكل أمانة وصدق وفاعلية وروح مسؤولية وطنية عالية حتى تتحقق هذه الأهداف السامية لصالح المجتمع ولصالح الدولة الجزائرية القوية الصاعدة والأمنة[1].

2: <u>المراحل والإجراءات الدستورية الجديدة للعملية التشريعية</u>

جدد وطور التعديل الدستوري الجديد العملية التشريعية في جوانبها الوظيفية والإجرائية وفي مجال العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان فيما بينهما وبين الحكومة في نطاق تفعيل هذه العملية التشريعية ،لقد جاء التعديل الدستوري الجديد بأحكام جديدة حيث وسعت في المادة 119 حق وصفة المبادرة بالتشريع الى 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وطورت المادة 120 بموجب أحكامها الجديدة عملية إيداع دراسة وتبادل النصوص التشريعية بين غرفتي البرلمان،وعالجت إتباع الأحكام الدستورية الجديدة في هذه المادة

[1] أن سيدمان ،روبرت سيدمان ،ونالين ابيسيكيري،المرجع السابق ص113.

أيضا نظام حل الخلاف بين الغرفتين حول حكم أوأحكام النص التشريعي محل الخلاف وألزمت الوزير الأول في هذه الحالة أن يطلب إنعقاد اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء المختصة لدراسة أحكام الخلاف و إتخاذ الحلول التوافقية بشأنه خلال 15 يوم[1].

أ-مرحلة المبادرة بالتشريع:

من المقرر دستوريا أن المبادرة بالتشريع قد تكون من طرف الحكومة عن طريق تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان بغرفتيه وطبقا للتسلسل الإجرائي المقرر في القانون العضوي السابق الذكر،حيث يودع الوزير الأول مشاريع القوانين بعد دراستها على مستوى كل من مجلس الدولة ومجلس الوزراء لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لتتحرك بقية المراحل والإجراءات المقررة في التعامل مع هذه المشاريع.

وقد تكون المبادرة بالتشريع برلمانيا وذلك عندما يقدم عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو(20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة إقتراح بقانون ويودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة بذلك طبقا للإجراءات الدستورية والقانونية والتنظيمية المقررة والسارية المفعول بينما يجب أن توضح وجوبا مشاريع القوانين أوالإقتراحات بالقوانين المتعلقة بالتنظيم والتقسيم الإداريين المحليين .

ب- مرحلة دراسة ومناقشة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني و التصويت عليه:

أن دراسة ومناقشة مشاريع وإقتراح القوانين تتم على مستوى اللجان الدائمة المختصة وفي الجلسات العامة قبل إجراء التصويت، عليه وفي حضور ممثل الحكومة لكافة مراحل ودراسة النص والتصويت عليه، بعدما تضطلع الحكومة بتقديم مشاريع القوانين أمام اللجنة المختصة وفي الجلسات العامة، كما يمكن لممثل الحكومة أن يقدم التوضيحات والتحفظات حول مشروع النص وذلك في إطار أحكام المواد من 27 الى 38 من القانون العضوي السابق الذكر[2].

---

1 القانون العضوي ،رقم 02-99 المؤرخ ،في 8 مارس1999 ،الذي **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة** و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

2 الجزائر ،المواد 25.21.20 من القانون العضوي ،الذي يحدد ،**تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة الجزائري**

وطبقا لأحكام المواد 56–62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبـــعد إنتهاء اللجنة المختصة من دراسة مشروع أوإقتراح القانون وقبل افتتاح جلسات مناقشة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني في تقري برلماني تشريعي تمهيدي لتنطلق على أساسه و بعد تقديم مشروع القانون من قبل ممثل الحكومة أو ممثل عن عشرين نائب في حالة إقتراح قانون ،وبعد الإنتهاء من عمليات مناقشة أعضاء المجلس تتم عملية التصويت بالأغلبية على النص التشريعي.

ج–مرحلة دراسة ومناقشة النص التشريعي على مستوى مجلس الأمة والتصويت عليه:

إن مجلس الأمة يدرس ويناقش النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ويتخذ الموقف منه في نهاية الأمر، إما بالمصادقة أوالاعتراض على حكم من أحكامه.وتتميز هذه المرحلة في تقديم النص من طرف الحكومة أمام كل من اللجنة الدائمة المختصة بمجلس الأمة وأمام أعضائه في جلساته العامة، وما تقدمه الحكومة أوممثلها من معلومات وبيانات وطلبات وتحفظات بالإضافة الى متابعتها لمجريات أشغال عملية دراسة ومناقشة النص التشريعي من طرف مجلس الأمة في كافة مراحل دراسة ومناقشة والمصادقة عليه،للمادتين 58و66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على النصوص التشريعية بأغلبية الحاضرين في حالات التصويت والمصادقة على النصوص التشريعية العادية ،وبالأغلبية المطلقة على النصوص التشريعية العضوية .

د –مرحلة التبليغ وإصدار النص التشريعي:

تتميز هذه المرحلة باضطلاع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بتبليغ النصوص المصوت والمصادق عليها من طرف غرفتي البرلمان وذلك خلال عشرة (10) أيام وفقا لما تتضمنه أحكام المادة 42 من القانون العضوي السابق الذكر،كما تتميز هذه المرحلة في سلطة رئيس الجمهورية في إصدار النصوص التشريعية المصادق عليها خلال (30) يوما إذا لم يخطر بشأنها المجلس الدستوري أو بطلب قراءة ثانية "مداولة ثانية" وذلك طبقا لأحكام الدستور[1].

أما في حالة إعتراض مجلس الأمة على حكم أو أحكام من النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ،فان ذلك يعني نشوب خلاف بين الغرفتين حول هذا الحكم

---

1 أحكام المادة 120 ،**من دستور 2016**

أوهذه الأحكام فيقضي الدستور بضرورة تحريك الإجراءات المقررة في أحكام المادة 120 من الدستور أوأحكام القانون العضوي السابق الذكر.

ه – مرحلة الخلاف بين الغرفتين:

قد ينشب خلاف بين غرفتي البرلمان حول حكم من أحكام النص التشريعي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وكذلك من طرف ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، ويبلغ مضمون هذا الخلاف إلى كل من الوزير الأول خلال 15 يوما لإنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء،حيث يجب على هذه اللجنة الاجتماع خلال اجل 10 أيام من تاريخ تبليغ طلب الوزير الأول وذلك لدراسة أحكام الخلاف ومحاولة الوصول إلى حل متفق عليه من طرفها خلال مدة 15 يوما، ويبلغ قرار اللجنة إلى الوزير الأول الذي يقوم بدوره إيداع هذا القرار لدى المجلس الشعبي الوطني ليجري عليه التصويت[1].

تتشكل اللجنةالمتساوية الأعضاء والمختصة في حل الخلاف حول حكم أوأحكام نص تشريعي معين من عشرين عضوا، تمثل كل غرفة فيها بعشرة أعضاء، يتم إختيارهم حسب التمثيل النسبي في تشكيلها وحسب عضوية اللجنة الدائمة المختصة في كل غرفة فبعد أن يطلب الوزير الأول إنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة في مدة 15 يوما بدعوة من أكبر أعضائها سنا في مقر الغرفة بالتناوب في جلساتها بين مقرري الغرفتين تم تقوم هذه اللجنة بتشكيل مكتبها الذي يتكون من رئيس يتم إنتخابه من بين أعضاء الغرفة التي يتم الإجتماع الأول في مقرها ونائبا من الغرفة الأخرى ومقررين يمثل كل مقرر غرفة من غرفتي البرلمان .

ثم تباشر أعمالها للبحث في أسباب الخلاف ،بحيث يقدم المقرر الذي يمثل مجلس الأمة في اللجنة تقريرا عن أسباب الأعتراض والإقتراحات التي يرى أعضاء مجلس الأمة أنها تحسن وترشد بناء النص التشريعي المعين موضوعيا أوإجرائيا، وتجري دراسة خاصة لأسباب الخلاف ووضع تصورات وإقتراحات لحسمها و ذلك من طرف لجنة صياغة مصغرة بالإضافة إلى ذلك مشروع تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لتناقشه وتصادق عليه في نهاية الأمر وتعتبر هذه اللجان المتساوية الأعضاء في نظام الإزدواجية

---

1 العيد عاشوري ،**اجراءات و مراحل عملية اعداد النص التشريعي في الجزائر مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد 3 جوان 2003ص 68 –73.

البرلمانية آلية دستورية لأزمة فهي مقوم من مقومات النظام البرلماني وتضطلع بدورهام وحيوي في حسم الخلاف بمجموعة إقتراحات متفق عليها بين ممثلي الغرفتين في هذه اللجنة وتصب في تقريرها الذي يحيله رئيس لغرفة المجتمعة في مقرها إلى رئيس الحكومة فورا وبدون تأخير ويقوم بدوره بإحالة هذا التقرير إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليجري التصويت على هذا التقرير من طرف نوابه.

وإذا إستمر الخلاف بين الغرفتين يمكن أن تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي في مسالة أوموضوع الخلاف أخذا في الإعتبار تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر ذلك يعتد بالنهي الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدة إستجابة المجلس الشعبي الوطني لطلب الحكومة ،يسحب النص من المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: دور الأحزاب في التمثيل البرلماني و تطوير الممارسة النيابية.

تعتبر الأحزاب من أهم التنظيمات السياسية ،التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان إستمراره فهي تؤدي دورا مهما في التمثيل السياسي لأنها تؤطر الناخبين، وذلك من خلال تطوير الوعي السياسي لهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إختيار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الإنتخابية، لتعميق الممارسة السياسية الديمقراطية التعددية في ظل مبادئ التداول على السلطة والفصل بين السلطات،وإحترام كافة الحقوق والحريات السياسية الديمقراطية.

أولا: دور الأحزاب السياسية في إختيار المرشحين للإنتخاب

وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، لهدور هام في إستقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحيها في الإنتخابات بواسطة البرامج الحزبية كما تقوم باختيار مرشحيها في هذه الإنتخابات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عمل الدعاية لهم في مواجهة منافسيهم الذين يمثلون الأحزاب الأخرى[1].

أ-أسلوب إختيار المرشحين للإنتخابات: تتنوع أساليب انتقاء المرشحين بحسب الأنظمة الداخلية للأحزاب، ولكنه في الغالب لن تخرج عن طريقتين هما:

---

1 عبد الغاني بسيوني عبد الله ،**الاحزاب السياسية-في ماهية الاحزاب السياسية المعاصرة وانواعها ونظمها وتقديردورها في النظم الديمقراطية**، مجلة الدراسات القانونية بيروت سنة 2008 ص65.

الطريقة الأولى: يتم فيها إختيار المرشحين من قبل لجنة الحزب التي تتكون من الأعضاء البارزين دون الرجوع الى القواعد الحزبية، وتسمى هذه الطريقة بمنظومة "الكوكس عند الأنجلوسكسونيين"،إذا فان إختيار المرشحين تقوم به أوليجارشية ضيقة تمارس نوعا من إختيار الزملاء وهذا يتنافى نوعا ما مع حق أي عضو في الحزب أن يصبح مرشحا[1]،هذا ما أدى الى تحرك الأحزاب في الولايات المتحدة نحو نظام جديد منذ نهاية القرن 19م،وهو منظومة الإنتخاب الأولية حيث تنظم إنتخابات مسبقة يعين فيها كل حزب المرشح الذي يراه مناسبا لرفع رايته في الإنتخابات الحقيقية، ويتم إختيارهم من طرف اللجان الحزبية كما حصل مع دونالد ترمب مؤخرا حيث لم يكن ينظم إلى الحزب الجمهوري إلا منذ أعوام قليلة وإستطاع بالإنتخابات التمهيدية أن يتحصل على تمثيل الحزب في الإنتخابات العامة و يتوج بالرئاسة .

الطريقة الثانية: طورت الأحزاب الجماهرية منظومة أخرى لتعيين المرشحين عن طريق مؤتمرات وطنية ومحلية يشترك فيها كل منتسب إلى الحزب ويتم الإختيار عن طريق الإنتخاب المباشر أي أن الديمقراطية تتحقق داخل الحزب أولا وقد يكون إنتخاب غير مباشر وذلك بأن يقوم أعضاء الحزب بانتخاب مندوبين عنهم وهؤلاء بدورهم يقومون بمهمة إختيار المرشحين[2]، أما في الجزائر وفي ظل الحزب الواحد،فكان الترشيح يمارس من طرف جبهة التحرير الوطني وهذا تماشيا مع أحكام المادة 27 من دستور 1963، وأولوية الحزب على البرلمان تأكدت باحتكار حزب جبهة التحرير الوطني للترشيحات كونه الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد طبقا للمادة 128 من دستور 1976، وبعد هذه الفترة جاء دستور 23 فيفري 1989 بالتعددية الحزبية وكسر ذلك الإحتكار الحزبي، فجاء قانون 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي ينص على"مراعاة الشروط الواجب إستفاؤها قانونا،على أنه يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة في المادة 89 من القانون من طرف جمعية ذات طابع سياسي فانه يلتزم بتدعيم ترشيحه ب10% على الأقل من منتخبي دائرته أو500 امضاء من ناخبي دائرته الإنتخابية "، ونفس الموقف

---

[1] صباح مصطفى المصري ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر، الاسكندرية، 2007 ص245.

[2] موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري**، ترجمة جورج سعد ، بيروت، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الاولى 1992 ص76.

يتبناه التعديل الدستوري 2016 وهذا ما أكدته المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات، الذي ينص "يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم أما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ،وأما بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية : إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المرشح فيها،وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين في الدائرة الإنتخابية المرشح فيها.

ب-أسس إختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها :

تتنوع المعايير التي تستند عليها الأحزاب السياسية في إختيار مرشحيها فهناك مثلا "المعيار الشخصي" ،ويعني به النشاط الحزبي للعضو ومدى قدرته على الخطابة وقوة شخصيته، ومدى رغبته في خدمته التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه، ومدى قدرته على أداء هذه الخدمة على المستوى المحلي أوعلى المستوى القومي ،و"المعيار العلمي" ويعني به الدرجة العلمية للعضو، فمن الملاحظ أن الأحزاب المحافظة غالبا ما تتطلب في المرشح حصوله على درجة علمية، فنجد حزب المحافظين البريطاني يرشح من يمتاز بالدرجة العلمية الأعلى،أما حزب العمال البريطاني يفضل ترشيح العمال دون أي اعتبار للدرجة العلمية ، ومن المعايير التي تستند إليها الأحزاب أيضا عند الترشيح "معيار سابقة خوض المعارك الإنتخابية، أي ضرورة تمتعه بالخبرة الإنتخابية" ولكن أهم المعايير التي تضعها الأحزاب السياسية في إعتبارها هو المعيار" المالي " فالحزب غالبا ما يميل إلى ترشيح المرشح الثري الذي يستطيع تغطية نفقات الحملة الإنتخابية دون أن يحمل خزين الحزب شيئا إلا أن معايير إختيار المرشحين تختلف من حزب لأخر حسب طبيعة الحزب ذاته[1]وفي النظام الانتخابي الجزائري وبتطبيق نظام الإنتخاب النسبي على القائمة المغلقة يجعل الترتيب في القوائم الإنتخابية هنا حكرا على أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب فترتيب المرشحين في القائمة يبقى بعيد عن أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب إلا أن المحاباة والمحسوبية والرشوة التي يتسبب فيها الكثير من أعضاء

[1] صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص247-248

ورؤساء المكاتب الولائية للأحزاب السياسية التي تقف حائلا دون حرية إختيارهم خاصة فيما يتعلق بترتيب المرشحين .

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في الحملات الإنتخابية

الحملات الإنتخابية هي أحد الأنشطة الرئيسية في العملية الإنتخابية، وهي حق للمرشح ينظمها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، تهدف إتاحة الفرصة للحزب السياسي للتعريف بنفسه للناخبين وطرح أفكاره وتوجهاته وبرنامجه الانتخابي لمجتمع الدائرة الإنتخابية ليحظى بتأييد الناخبين بهدف تحقيق الفوز في الإنتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الإتصال المختلفة وأساليب إستمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين[1]، خلال فترة الحملة الإنتخابية تجند الأحزاب السياسية كل طاقتها من أجل التأثير على الرأي العام والحصول على التأييد السياسي وذلك بواسطة أنشطة، فعاليات ،ممارسات تعريفية وإعلامية ووسائل إتصال متنوعة يركز فيها على أهدافه والرؤى والوعود التي يتعهد بها،ويعد بتحقيقها بعد فوزه بالإنتخابات فكل هذه النشاطات تتطلب تخطيط مسبق ورصد ميزانيات والإستعانة بمختلف وسائل الإعلام، حيث يكون لكل مرشح في الإنتخابات التشريعية مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية قصد تقديم برنامجه للناخبين لثناء الحملة الإنتخابية[2].

ب- **تنظيم وسائل الحملة الإنتخابية:**

طبقا لنص المادة 173 من القانون العضوي للإنتخابات فان مدة الحملة الإنتخابية تكون مفتوحة قبل 25 من يوم الإقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 102-103 من التعديل الدستوري 2016، وإذا أجري دور الدور الثاني تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخه، وخلال هذه الفترة تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحين وسائل عديدة ومسموحة نظمتها القوانين كالتالي :

---

1 زكريا بن صغير،**الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واسلوبها** ، الجزائر،دار الخلدونية للنشر ،سنة 2004 ص15.

[2] علي زغدود،**نظام الاحزاب السياسية في الجزائر**، الجزائر،ديوان النمطبوعات الجامعية ، ص 52.

1-عقد الإجتماعات الإنتخابية:

تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون تمييز،من الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والإجتماع، تعد الإجتماعات واللقاءات الجماهرية من بين الوسائل التي تستخدمها الأحزاب لممارسة أنشطتها في إثارة الرأي العام وقت الإنتخابات، وقد نظمت التجمعات الإنتخابية على نمط واحد تخضع لإجراءات التصريح والذي يحدد شكله ومضمونه القانون المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ،وهذا ما نصت عليه المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، والإجتماع العمومي هو"تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لـــعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أوالدفاع عن مصالح مشتركة "[1]،ويجب أن يكون إجراء الإجتماع مـــسبوقا بتصريح يقدم ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى :

- الوالي بالنسبة للبلديات ــ مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة .
- الوالي أومن يفوضه بالنسبة للبلديات الاخرى .

ثم بعد ذلك تسلم الإدارة الملتمسة وصلا يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمنظمين كأسمائهم وألقابهم، وعناوينهم، وكذلك بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ حضورهم، ومكانه وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته[2]، وقد نص المشرع بالإضافة إلى ما سبق على مجموعة من الممنوعات التي يجب على المتظاهرين عدم تجاوزها وهي تخص عدم عقد الإجتماعات في أماكن العبادة أومبنى عمومي غير مخصص لذلك والطريق العمومي ويمنع في أي إجتماع أومظاهرة مناهضة للثوابت الوطنية ورموز الثورة وبالنظام العام.

2-<u>الملصقات</u>:

وهي عبارة عن لوحات مصورة على صحائف كبيرة من الورق تلصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أوعلى جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهرية،

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 2 من القانون رقم 91-19 ،المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،**<u>المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية</u>**، ج ر، العدد 62 الصادر،في 04 ديسمبر1991.

[2] الجزائر،**<u>المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية</u>**، مرجع سابق،المادة 5 و المادة 9.

ويصمم الملصق لجلب إنتباه المارة على مختلف مستوياتهم الثقافية ،ويعتمد على التواصل من خلال الصورة والكتابة، ويراعي في كتابته الإنسجام والتنسيق للتعبير عن الرسالة الإنتخابية للمرشح ولقد نص القانون العضوي للإنتخابات في مادته 182 على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الإنتخابية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي[1].

3-وسائل الإتصال في الحملة الإنتخابية:

نصت المادة 53 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري على أن تستفيد الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

أ-**التليفزيون:** إن إستخدام التلفزيون في الحملات الإنتخابية يمثل خطوة كبيرة على مستوى الخطاب السياسي، وتقريب المرشح من هيئة الناخبين، فهوأهم قناة من قنوات الدعاية السياسية، وقد كانت المواجهة التلفزيونية بين المرشحين للرئاسة الأمريكية في إنتخابات 1960 بين (نيكسون،وكيندي) أول مواجهة سياسية تليفزيونية من نوعها، ويكون لكل مرشح للإنتخابات المحلية أوالتشريعية أوالرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مرشح وأخر للإنتخابات الرئاسية،وتختلف بالنسبة إلى الإنتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي كما يستفيد المرشحين الأحرار،مننفس الترتيبات والشروط نفسها ، وفي الإنتخابات التشريعية التي أجريت في 04 ماي 2017 قامت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي يرأسها السيد "عبد الوهاب دربال" في عملية إجراء القرعة الخاصة بتحديد توقيت بث تدخلات الأحزاب السياسية بمؤسستي للإذاعة والتلفزة الوطنية للتعريف ببرامجها في إطار الحملة الإنتخابية ،وأوضح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاباتأن عملية القرعة التي حضرها ممثلوا مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في تشريعات 04 ماي وممثلي الأحرار(تجري في شفافية تامة وتنظيم محكم)، وقد حضر عملية اجراء القرعة أيضا ممثلون عن المرقبين الدوليين الذين حضروا إلى الجزائر، وحددت المدة الزمنية بمعدل 30 دقيقة في اليوم بالنسبة للإذاعة

[1] محمد منير حجاب ،**إدارة الحملات الانتخابية ط1**، القاهرة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007، ص163.

والتلفزة الوطنية عبر قنواتها الثلاثة، لبث تدخلات المرشحين حيث سيتاح لكل مرشح حيز زمني يقدر ب 05 دقائق في اليوم للتعريف ببرنامجه الحزبي، وقد تم توزيع الوحدات الزمنية على الأحزاب المشاركة وفقا لعدد قوائمها الإنتخابية المشاركة.

ب-<u>الإذاعة</u>: إن الحيز الذي تغطيه أمواج الأثير الإذاعية يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية إلى الجماهير وبصورة ضخمة بغض النظر عن موقعها[1]،وبالنسبة للإنتخابات التشريعية الأخيرة فعلى مستوى القناتين الأولى والثانية للإذاعة الوطنية فالمواعيد الزمنية للحملة الإنتخابية للأحزاب والأحرار كانت تبث طيلة أيام الأسبوع باستثناء الجمعة ابتدأ من 6.25 سا الى غاية 6.55 سا ومن الساعة 12.25 سا إلى غاية 12.55 سا فيما كانت الفترة المسائية تبدأ من الساعة 16.25 سا إلى غاية 18.55 سا لتكون أخر فترة زمنية إبتدأ من الساعة 22.25 سا إلى غاية 22.55 سا،ولضمان السير الحسن لتسجيل حملة "التعبير المباشر"لممثلي الأحزاب والأحرار على حد سواء خصصت التلفزة الوطنية 4 أستوديوهات رقمية على مستوى مركز الصحافة بقصر الأمم، وللتذكير فان سلطة الضبط السمعي البصري تضمن إحترام التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المرشحين .

ج-<u>الصحافة المطبوعة</u>: للصحافة تأثير إعلامي كبير في مجال الدعاية الإنتخابية بحيث، تستمد الصحف خصائصها من كونها تمد الجمهور بالأخبار ومن سعة انتشارها وقدرتها على الوصول إلى جميع الفئات الإجتماعية والإقتصادية والى جميع الفئات السنية،ويتم الإتصال بالصحافة من خلال المكالمات الهاتفية لتبليغ المراسلين بأخر أخبار الإنتخابات، ومن خلال المؤتمرات الصحافية التي يعقدها المرشح أوالحزب، والزيارات الميدانية التي يدعى إليها الصحافيون للتعرف على وقائع معينة،والملاحظ في الإنتخابات التشريعية الأخيرة أن هناك دراسة أجرتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المجموعة العربية لرصد الإعلام ومركز دعم الإعلام من الدانمارك كشف على أن هناك عينة من صحيفتين عموميتين،هما "المجاهد" و"الشعب" والصحف الخاصة الاكثر إنتشارا ومنها "الخبر"على أن الحكومة حازت على نسبة تغطية تقدر ب20 % في"المجاهد" و"الشعب" بينما بلغ معدل تغطية النشاطات الحكومية 21.11% وبالنسبة

[1] زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص 39

للأحزاب السياسية حاز الأرندي على الأفضلية في التغطية في الصحف المكتوبة العمومية ،متقدما على حزب جبهة التحرير الوطني، الذي جاء في صدارة الأحزاب التي نالت أكبر تغطية في الصحف المستقلة .

د-<u>النشرات والكتيبات</u>: عبارة عن صفحة واحدة أوعدة صفحات مطبوعة في حجم الكتاب العادي وذات غلاف من الورق يسهل حملها ومراجعة ما فيها من موضوعات وتسمى مطويات وتوزع مجانا على الناخبين للتعرف على المرشحين وبرامجهم الإنتخابية ،أو للتعريف بأنشطتهم المستقبلية وما سيقومون به لو فازوا في الانتخابات[1].

ه-<u>الأنترنت</u>: هناك وسائل عديدة تفيد في مجال التسويق السياسي والحملات الانتخابية مثل البريد الإلكتروني وقوائم البريد وواجهات العرض الإلكترونية ومجموعات النقاش والمجموعات الإخبارية وعقد المؤتمرات عن بعد والجرائد والمجلات الإلكترونية، وكل هذه الوسائل تعتمد على شبكة الأنترنت، ونخلص إلى أن الحملات الإنتخابية الناجحة هي البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الإنتخابات، ولنجاحها لابد أن تستفيد من الظروف المحيطة بها.

<u>ثالثا</u>: تنظيم تمويل الحملات الإنتخابية

لقد تعاظم دور المال في الإنتخابات في مختلف دول العالم ،حيث أصبح رأس المال يلعب دورا رئيسيا في معظم الحملات الإنتخابية ،والسبب في ذلك أن مدة الحملة عـــمليا يستغرق زمنا طويلا مما هو منصوص عليه قانونا، والملاحظ أن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص لذلك لجأ المشرع الجزائري لحماية العملية السياسية ،من خلال العدالة والمساواة بين الأحزاب السياسية في إستغلال إمكانياتها لأنه يوجد أحزاب قادرة على تمويل حماتها الإنتخابية ،في حين توجد أحزاب سياسية غير قادرة على ذلك،وهذا من خلال وضع حد أقصى لنفقات المرشح، وأكد على ضرورة الكشف عن كل المساهمات في الحملة الانتخابية ،على أن تستفيد الأحزاب السياسية من تمويل عمومي، عند الإقتضاء ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ويتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية

[1] محمد منير حجاب ، مرجع سابق، ص164.

– مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف

– مدا خيل المرشح

وتطبيقا لذلك نجد أن مصدر موارد الحملة الإنتخابية محددة في الحالات الثلاث السابقة فقط ويحضر على كل مرشح سواء في إنتخابات وطنية أومحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أوأي مساهمة أخرى مهما كان شكلها مـــن أي دولة أجنبية أوأي شخص طبيعي أومعنوي من جنسية أجنبية[1]، فبالنسبة لمساهمة الأحزاب السياسية في القانون العضوي للأحزاب نص على بعض القيود التي تستهدف تنظيم موارد تمويلالأحزاب السياسية المشكلة مما يأتي :

– اشتراكات أعضائه،الهبات والوصايا والتبرعات ،العائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته المساعدات المحتملة التي تقدما الدولة[2].

– كما يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني وتدفع في الحساب الذي يكون مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

– كما يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أوغير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان .

أما بالنسبة للمساعدات المحتملة للدولة نلاحظ أن المشرع إتخذ مصطلح محتملة أي تدخلها بالنسبة لكل الأحزاب التي تحتاج للمساعدة، ولهذا وجب التدقيق في المصطلح السابق، وجعل المساعدة أما ثابتة أومتساوية بالنسبة لكل الأحزاب، أوتحدد مقاييس واضحة مسبقا يسمح للأحزاب عن طريقها الحصول على المساعدة المالية من الدولة، كما يشار أيضا أن الدولة تقدم إعانة مالية للأحزاب السياسية المعتمدة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان،كما نجد القانون العضوي للإنتخابات وضع حد اقصى للنفقات الحملة الإنتخابية بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي لا تتجاوز حد أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000دج) عن كل مرشح ويمكن لقوائم المرشحين للإنتخابات التشريعية التي

---

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،المادة 191 ، القانون رقم 16–10، **المتعلق بنظام الانتخابات** ،المؤرخ في 25 اوت 2016 ،ج ر،العدد 50.

[2] الجزائر ،القانون العضوي،رقم 12–04 ،**المتعلق بالأحزاب السياسية**،.

تحصل على 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج[1].

[1] الجزائر ، القانون العضوي، **المتعلق بنظام الانتخابات**، المادتين 194.195.

الخاتمة

تمت من خلال هذه الدراسة معالجة دور البرلمان في ترقية الممارسة السياسية في الجزائر، خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2016، خاصة أن هذه المؤسسة شهدت عدة تغييرات، بعد أن تم القضاء على الأحادية الحزبية والتوجه نحو التعددية التي كانت ضرورة ملحة للخروج من الأزمات التي شهدتها البلاد، كما حاولنا من خلال هذا الموضوع التطرق إلى تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر فرغم العوائق التي تواجه عملها، إلا أنها ساهمت في تعزيز الساحة السياسية بقوانين تخدم الجزائر مجتمعا ودولة ، وطورت وظائف البرلمان خاصة الوظيفة التشريعية والرقابية، وفي التعديل الدستوري الجديد أضحى البرلمان على أهبة الإستعداد للمساهمة الفعالة والمصيرية في عملية إصلاح جديدة ، للوصول إلى برلمان قوي وحكومة قوية يحكمها الإطار الدستوري ،الأمر الذي يدعم عملية تفعيل دوره في المجتمع و بالتالي دعم عملية الترقية السياسية في الجزائر، ونجاح البرلمان يقوم من خلال مشاركة أعضائه في لعب دور في حل مشكلات المجتمع والسعي في إدارة الصراعات المختلفة ،من خلال التوفيق بين الجماعات المتعارضة بغية التوصل إلى حلول للخلافات وإن كان هذا الدور من الصعب القيام به بسبب القيود الشديدة الممارسة على السلطة التشريعية إلا أنه يبقى لتدخله عنصر الحسم لتدليل مشكلات الترقية السياسية في إحتواء المعارضة للنظام وتنظيم الصراع السلمي بين الفواعل السياسية الرئيسية كشرط لعملية صنع القرار، ويعتبر وجود المؤسسة التشريعية شرطا أساسيا للعملية السياسية كونها تمثل الآلية الرئيسية لتقييد السلطة التنفيذية ، وتضع القوانين ، وتشارك في صنع السياسات ،وتكمن نقطة البداية في تحليل دور البرلمان هي إدراك تلك الصلة بينه وبين الديمقراطية ، فالتجربة البرلمانية في الجزائر حديثة إلى أن وجود سلطة تشريعية مؤشر لدرجة الوعي السياسي وتدعيما للإستقرار المؤسسات في الدولة وإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للعهدة التشريعية الثامنة بعد إستحقاقات 04 ماي 2017 عن طريق الإقتراع السري لأول مرة منذ إنشاء هذه المؤسسة يعتبر بادرة خير للإتجاه نحوعمل نيابي وسياسي مبني على الديمقراطية خصوصا ،في الظروف والتحديات الراهنة التي تشهدها الجزائر والتي تستدعي وجود مؤسسات سياسية قوية وفعالة .

❖ قائمة المراجع

➢ المراجع بالغة العربية

- المغيربي زاهي البشير ،"**التنمية السياسية والسياسة المقارنة**" ، منشورات قاريونس بنغازي، مصر 2000.
- منيسي أحمد ،"**دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي**"،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، بالأهرام القاهرة 2003
- وهبان أحمد،"**التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**"،دارالجامعة الجديدة للنشر،مصر 2000.
- معوض جلال عبد الله ،"**أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**"،العدد 55 سنة 1983
- ثناء فؤاد عبد الله ، "**أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**"،بيروتمـــركز الدراسات الوحدة العربية سنة 1997.
- عبد الله جاب الله ،"**شرعية العمل السياسي**"،دار المعرفة سنة 2002.
- ربوح ياسين ،"**الأحزاب السياسية في الجزائر**"،(التطور والتنظيم) الجزائر، دار بلقيس،سنة 2010.
- فركوس صالح ،"**المختصرفي تاريخ الجزائر في عهد الفينيقيينإلى خروج الفرنسيين**" الجزائر، دار العلوم والنشر والتوزيع سنة 2002.
- أبو القاسم سعد الله ،"**الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930**"،الجزء الثاني ط4 بيروت دار الغرب الاسلامي سنة 1992.
- قداش محفوظ وجيلالي صاري،"**المقاومة السياسية –1900–1954**"،الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1987 .
- شريط الأمين،"**التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919–1962**"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1998 .
- لعروسي رابح كمال ،"**المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**"،دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2007.
- رخيلة عامر،"**80 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1995

- قيرة إسماعيل وآخرون،"**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**"،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية 2001.
- بوالشعير سعيد،"**النظام السياسي الجزائري**"**ج2**، دار الهدى الجزائر 1990 .
- صدوق عمر،"**أراء سياسية في بعض قضايا الأمة**"،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.
- الحلو ماجد راغب ،"**القانون الدستوري**"،الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 1994
- ناجي عبد النور،"**النظام الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية**"،مديرية النشر جامعة قالمة 2006.
- أوصديق فوزي ،"**الوافي في شرح القانون الدستوري**"،السلطات الثلاث الجزء3،ط2 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2004.
- "**النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**"،الصادر بتاريخ 22 جويلية 1997 والمعدل بتاريخ 30 جويلية 2000
- بلحاج صالح ،"**السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**"،ط2 ،الجزائري بمؤسسة الطباعة الشعبية 129 للجيش2012.
- بوالشعيرسعيد ،**النظام السياسي الجزائري ج4**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعات الجامعية سنة 2013.
- ديدان مولود،"**مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي**"،الجزائر،دار النجاح للكتاب سنة2005.
- بومدين طاشمة ،**دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا واشكاليات** ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 .
- مبروك حـــسن ،"**تحرير النصوص القانونية**"، ط3 ،دار هومة للنشر و التوزيع2008
- بركات محمد ،"**النظام القانوني لعضو البرلمان**"،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية2012
- أحمد حاج سليمان،"**برلمانات العالم**"،سوريا 2010
- "**البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين دليل للممارسة الجيدة**"،الإتحاد البرلماني الدولي 2006
- عاشوري العيد ،"**العملية التشريعية في البرلمانات العربية**"،بيروت 2003
- غوتي مالكي سعاد ،"**البرلمان في النظام السياسي الجزائري**"،الجزائر 2006

- عبد الله محمد عبد الرحمان ،"**علم الإجتماع السياسي النشاة والتطور والاتجاهات المعاصرة**"ط1 ، بيروت 2001.
- والي خميس حزام ،"**إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية**"،بيروت،مركز الدراسات الوحدة العربية ط1 2003
- بن خرف الله الطاهر "**الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري1976 و1989دراسة مقارنة**" ،**الازمة الجزائرية الخلفيات اسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت .1996
- وحيد عبد المجيد ،"**مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**"،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2000
- بينو فريد مان و غي هارشر ،"**فلسفة القانون ترجمة**"،محمد وطفة،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2002
- انسيدمان ،روبرت سيدمان ،نالين ايسبيكيري،"**الصـــياغة التشريعية من اجل التغيير الإجتماعي الديمقراطي**"،برنامج الامم المتحدة الإنمائي
- المصري صباح مصطفى ، المكتب الجامعي الحديث ،الأسكندرية 2007
- موريس دوفرجيه،"**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**"،ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية بيروت ، الطبعة الأولى 1992.
- بن صغير زكريا ،"**الحملات الإنتخابية مفهومها وسائلها وأسلوبها** "،دار الخلدونية ،للنشر والتوزيع سنة 2004
- زغدود علي ،"**تظام الاحزاب السياسية في الجزائر**"،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية
- حجاب محمد منير ،"**إدارة الحملات الانتخابية**" ،الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2007 .

➢ **المجالات العلمية**

- كايس شريف ،"**مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين**"،المجلة النقدية 01 سنة 2006.
- فرحاتي عمر ،"**دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي**"،مجلة المفكر ،العدد 4 جامعة بسكرة سنة 2007 .
- سامح راشد ،"**الأحزاب السياسية في الجزائر**"،مجلة سلسلة بحوث سياسية مصر ،العدد 177 اكتوبر 1997.

- محمد جمال ،"**الجمهورية الجزائرية الثانية**"، مجلة الحوار ،عدد 20 فيفري 1989
- شيهوب مسعود ،"**المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي والحكومة**"، مجلة النائب 02 سنة 2003
- عبل ساجد أحمد ،"**الشيخ عبد الحميد بن باديس الوعي القومي العربي**"،مجلة المستقبل العربي ، العدد245 سنة 2000.
- بسيوني عبد الغاني عبد الله ،"**الأحزاب السياسية– في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة و أنواعها ونظمها وتقدير دورها في النظم الديمقراطية** "،مجلة الدراسات القانونية ،بيروت 2008
- دربال عبد الوهاب ،"**رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**"، الجزائر،منشورات مجلس الأمة 2017
- عاشوري العيد ،"**إجراءات و مراحل عملية إعداد النص التشريعي**"، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 3 سنة 2003.
- فكاير نور الدين،"**ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996**"، مجلة الفكر البرلماني2005.
- شلغوم نعيم مجلة الفكر البرلماني ، العدد 33،سنة 2013.
- مجلة الفكر البرلماني ،العدد 39 ،اكتوبر 2016.
- مجلة الفكر البرلماني العدد 38 فيفري 2016.
- أقشيش زهرة مساعدة تشريعية رئيسية بالبرلمان ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 38 ،فيفري 2016
- بوسماحة نصر الدين ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 40 ،فيفري 2017.
- رسالة الامين العام للأمم المتحدة، **بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي للديمقراطية 15 سبتمبر2016**
- **برنامج الامم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين 2014–2017 شباب ممكن**،مستقبل مستدام، نيويورك و.م.ا 2014

➢ **الوثائق الرسمية**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**دستور 1963**،الصادر في 08 سبتمبر 1963
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**دستور 1976**،المؤرخ في 19 نوفمبر1976 ج ر عدد 94 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي ،رقم 18/89 صادر في 28 فيفري 1989 ، المتضمن **دستور1989**،ج ر، عدد 09 الصادرة 01 مارس 1989
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**دستور 1996**، المؤرخ في 28 نوفمبر1996 ،ج ر، عدد 76
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ،المؤرخ في 9 فيفري 1992 ، المتضمن**إعلان حالة الطوارئ** العدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 ،المتضمن **رفع حالة الطوارئ** العدد 19 الصادر في 23 فيفري 2011.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا،لقانون العضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بقانون الإعلام**،ج ر،العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن **دستور 2016**،جر،العدد 14.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 11/89 مؤرخ، في 05 جويلية 1989 **متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،**المتعلق بالأحزاب السياسية** ،ج ر، عدد 02 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإنتخابات**،رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 97-09 ،المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي ،**المتعلق بالأحزاب السياسية**، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999 **الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة**
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ،الذي يحدد **تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة و عملهما ،وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة**
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 **المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية** للجمهورية الجزائرية ، ج ر،العدد 62

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي رقم 12-04 ،"**المتعلق بالأحزاب السياسية** " ،المؤرخ في 15 يناير 2012
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،من القانون العضوي 16-10، "**المتضمن قانون الإنتخابات**"،المؤرخ في 25 اوت 2016 ، ج ر، العدد50.

➢ **المواقع الإلكترونية**

- موقع الانترنيت الخاص بمجلس الأمة : **www.majliselouma.dz**
- المجلس الشعبي الوطني **اللجان الدائمة** الموقع الالكتروني:
http ://www.apn-dz.org/apn/arabic
- غليون برهان الدين **معوقات الديمقراطية** في الوطن العربي عن الموقع الالكتروني:
http ://saberalfaituri.maktoobblog.com
- الخطوط التوجيهية **لبرنامج جسور** على الرابط التالي:
http://www.pcpalgerie.org/

➢ **المراجع باللغة الاجنبية**

- Philipe landy "**les parlements dans le monde contemporain**"suisse Lausanne.édition Payot،1989
- Claude collet et jean robert henry "**le mouvement national algérien(1912-1954)"**paris 1978
- Jean blondel .**comparative legislatures. Englewood cliffs**.NJ :printice-Hall.1973 .p49
- **"L'internet parlementaire**" Cogres and internet ،.vol n2 ،1999
- JAMES A. Bill and Robert springborg" **politics in middle East**"4th édition .harper Collins collège publishers.N.Y 1994
- CADEN Philipe : **"la mondialisation .l'intégration des paysdéveloppements"**.seds.paris 2007
- BILGER Philipe : **"le droit de la presse"** 4éme ed puf paris 2003
- CHEVALIER Jacques : **"l'Etat de droit"**Montchrestien paris 1992
- Fraison-roche Marie-Anne :**"le droit de la régulation"** .DALLOZ N07 DU 15/02/2001.
- Philip norton .conclusion :**parliaments and governments in western europe**.vol.1frank cass.london .1989 .p195.
- Hugh starkey. "**citoyenneté démocratique. diversité et droits del'homme :guide pour l'adoration des politiques**

linguistiqueséducatives"en Europe-référence pour le conseil de l'Europe. Strasbourg.2002

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	08
المبحث الأول: مفهوم البرلمان	09
أولا:تعريف البرلمان	09
ثانيا: الغرف العليا والغرف السفلى	12
ثالثا: نظام الغرفتين في الدول الفدرالية	13
المبحث الثاني: مفهوم الممارسة السياسية	14
أولا:التنمية السياسية	14
ثانيا:المشاركة السياسية	15
ثالثا:العملية السياسية	17
المبحث الثالث: مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر	18
أولا: النظام الحزبي الجزائري قبل التعددية	18
ثانيا: النظام الحزبي الجزائري بعد التعددية	27
الفصل الثاني: دور المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري بعدالإستقلال	37
المبحث الأول: مراحل تطور البرلمان الجزائري	38
أولا: البرلمان الجزائري في دستور 1963	38
ثانيا: البرلمان الجزائري في دستور 1989	39
ثالثا: البرلمان الجزائري في دستور 1996	42
المبحث الثاني: الفواعل المؤثرة على أداء البرلمان الجزائري	51
أولا: الفواعل التي تساعد أداء البرلمان	51

ثانيا: الفواعل التي تعيق أداء البرلمان	56
المبحث الثالث: مساهمة البرلمان في إستقرار الدولة الجزائرية	59
أولا: رفع حالة الطوارىء	59
ثانيا:قانون للأحزاب السياسية	60
ثالثا: تعزيز مشاركة المراة في الحياة السياسية	61
رابعا:قانون للإعلام	62
خامسا: تدعيم دولة الحق والقانون	63
الفصل الثالث: أهمية البرلمان الجزائري في عملية البناء الديمقراطي في دستور 2016	65
المبحث الأول:أهم الأليات الجديدة المجسدة للديمقراطية	66
أولا: القانون العضوي الجديد الناظم لغرفتي البرلمان	66
ثانيا:إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات	69
ثالثا: تفعيل دور الشباب في الحياة السياسية	70
المبحث الثاني: مواصلة إصلاح البرلمان في الدستور الجديد	75
أولا:أهم الاصلاحات السياسية التي مست البرلمان	75
ثانيا: ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الجديد	78
المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في التمثيل البرلماني و تطوير الممارسة السياسية	85
أولا: دور الأحزاب السياسية في إختيار المرشحين للإنتخابات	85
ثانيا: دور الأحزاب السياسية في الحملات الإنتخابية	88
ثالثا: تنظيم تمويل الحملات الإنتخابية	92
الخاتمة:	95

الملخص:

عرفت الجزائر مند استقلالها سنة **1962** تغيرات سياسية أثرت بالضرورة على السلطة التشريعية من حيث الوظيفة والتركيبة،وكذلك المساهمة في الحياة السياسية،مرورا بالأحادية الحزبية وما عرفه البرلمان الجزائري في أول تجربة له بعد الإستقلال،حيث هيمن حزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية ومنها الهيئة التشريعية،إلى أن تم تبني التعددية الحزبية في أول دستور تعددي سنة **1989** الذي أوجدته ظروف إستثنائية نتيجة المشاكل التي عرفتها البلاد ودخولها في أزمات سياسية سنة **1992**،نتيجة حل البرلمان وإستقالة رئيس الجمهورية،حيث تم إقرار دستور جديد سنة **1996**،وتم تبني الثنائية البرلمانية بالإضافة إلى اعادة النظر في قانون الأحزاب وقانون الانتخابات،حيث عمدت الدولة الجزائرية على توسيع مجال التشريع مع إضافة قوانين عضوية للتدعيم العمل البرلماني، إلا أن العوائق الكثيرة حالت دون ذلك،حيث أصبح تأثير السلطة التنفيذية واضح على السلطة التشريعية زيادة على ضعف التكوين وإنعدام الكفاءة عند بعض النواب،مما جعل هناك تقصير في تأدية مهامهم النيابية،وهذا راجع لغياب سياسة التنشئة في الأحزاب، وضعف المجتمع المدني فكل هذه العوامل لم تساهم بالشكل المطلوب في تطور العمل البرلماني،إلا أن هناك محاولات قيمة لا يمكن إنكارها تعززت بها الساحة السياسية أقرها البرلمان رغم العراقيل التي تواجهه،كتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمصادقة على قانون جديد للإعلام وأخر للإنتخابات،وكذلك قانون جديد للأحزاب ساعد على إعتماد أحزاب جديدة سنة **2012**،فالأهمية الكبرى لهذه الهيئة جعلت الدولة الجزائرية تتخذ إجراءات جديدة لكي لا يبقى البرلمان مجرد غرفة للتسجيلات كما يقال،حيث دعمته بقوانين تساعده على أداء مهامه ووظائفه وترقية العمل السياسي في البلاد،وعلى رأس هذه القوانين اقرار دستور **2016**،الذي منح للبرلمان صلاحيات واسعة بما فيها المعارضة،فرغم ما يقال على دور البرلمان الذي لا يرقى إلى تطلعات الشعب إلا أن أهميته في الحياة السياسية وكذلك في العمل الديمقراطي جعلها تحظى بالإهتمام والمتابعة من أجل تحقيق المساهمة الفعالة رغم حداثة الممارسة النيابية في الجزائر في ظل التعددية السياسية مقارنة ببعض دول.

Abstract:

Since its independence in **1962**, Algeria has undergone political changes that have necessarily influenced the legislative power in terms of function and composition, as well as contributing to political life, through unilateralism and the Algerian parliament in its first post-independence experiment, Where the party of the National Liberation Front dominated the political area, including the legislature, until the adoption of multi-party in the first constitution of pluralism in **1989**, created by exceptional circumstances as a result of the problems experienced by the country and its entry into political crisis in **1992**, as a result of the dissolution of the Parliament and the resignation of the President of the Republic, a new constitution was adopted in **1996**, the Bilateralism was adopted in addition to the revision of the Parties Law and the Elections Law, where the Algerian state expanded the scope of legislation with the addition of organic laws to strengthen the parliamentary work, but the many obstacles prevented this, where the impact of the executive branch is clear on the legislative authority to increase the weakness of the composition and lack of efficiency among some Members of Parliament, This is due to the absence of the policy of formation in parties, and the weakness of civil society. All these factors did not contribute to the required form in the development of parliamentary work. However, there are undeniable attempts that have been strengthened by the political arena approved by parliament despite obstacles And the adoption of a new media law and another election, as well as a new law on parties that helped to adopt new parties in **2012**, the great importance of this body has made the Algerian state take new measures so that the parliament will not remain just a recording room What is being said is that it has been supported by laws that help it to perform its duties and functions and to promote the political work in the country. The first is the adoption of the **2016** constitution, which gave the parliament broad powers, including the opposition, despite what is said about the role of parliament which does not meet the aspirations of the people. Its importance in the political life and in the work of democracy made it to receive attention and follow-up in order to achieve effective contribution despite the recent parliamentary practice in Algeria in light of political pluralism compared to some countries .